وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الموضــوع

أوجه الجمع بين النصوص عند تعارضها عند الامام ابن رشد من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة (ماستر) في العلوم الاسلامية LMD

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالبتين :
- سهلي حفصة
- علالي سلمى

اشراف الأستاذ الدكتور:
ورنيقي محمد

لجنة المناقشة

الدكتورة حبيبة شهرة .....رئيسا
الدكتور نور الدين صغيري ..... مناقشا
الدكتور محمد ورنيقي .....مشرفا

السنة الجامعية 1436-1437 هـ /2015-2016 م

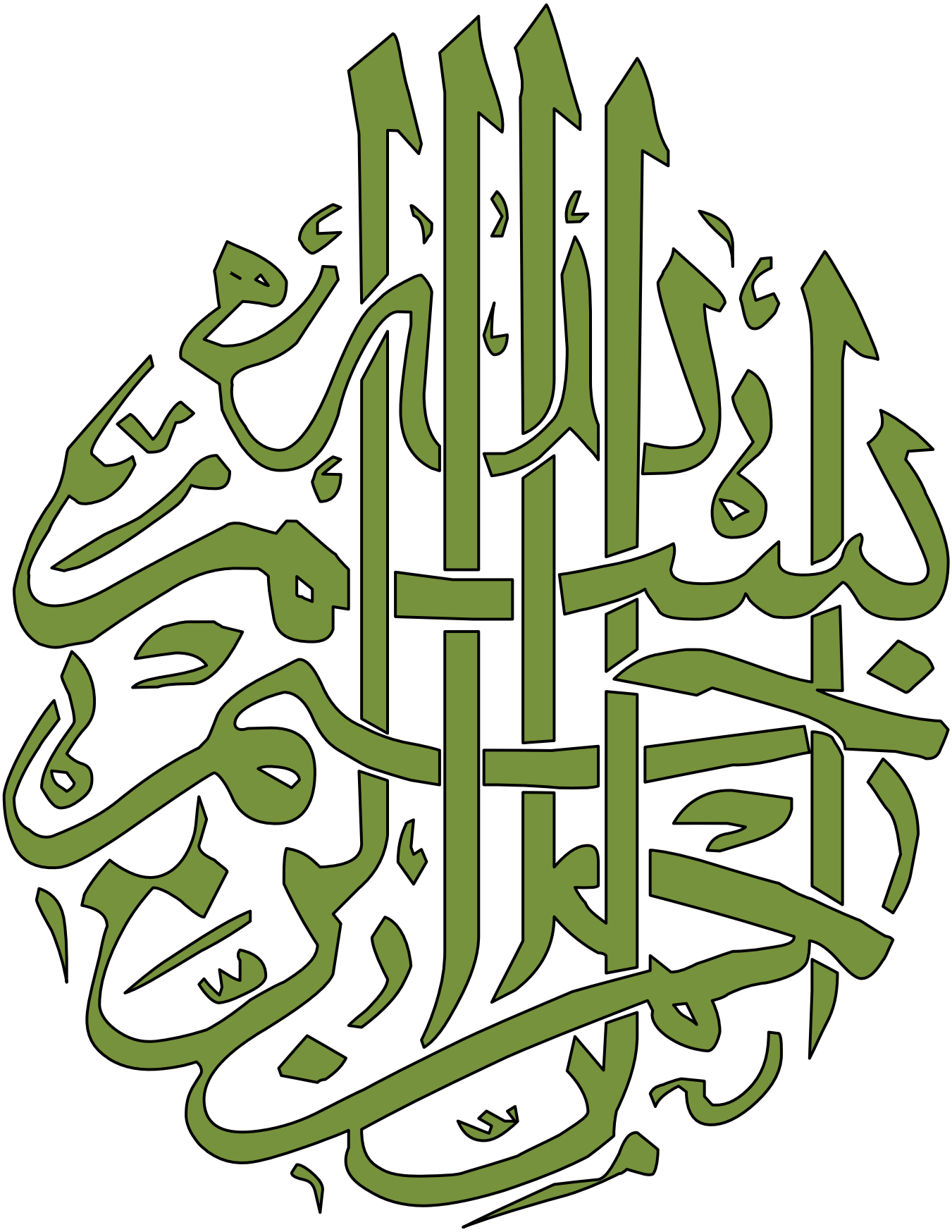

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

إن خير شكر للشكر هو الاعتراف، فشكر الله تعالى واجب مفروض وبذلك فإننا نشكر الله عز وجل شكرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما أنعمه علينا من نعم عظيمة ومن ذلك نعمة القيام في هذا البحث ونحن طلبة العلم في هذه المادة التي شرفها الله تعالى، راجين من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الكريم بعيدا عن السمعة والرياء .

كما أننا نتوجه بالشكر إلى جامعتنا الغراء جامعة عمار ثليجي بالأغواط ونخص بالشكر فيها كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية وقسمها المستنير قسم العلوم الإسلامية الذي فتح لنا أبوابه للاستفادة من العلوم الشرعية وكل الأساتذة الأفاضل وشيوخه الكرام .

ونخص بالشكر أستاذنا غلالي محمد ومثلنا الأعلى . كما نصدق الشكر لأستاذنا الكريم .

ونخص بالشكر شيخنا الفاضل الدكتور محمد ورنيقي الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة المتواضعة فكان رحب الصدر، كثير البر، كريم الخلق، مما زادنا حرصا ومثابرة واجتهادا في مواصلة البحث، فجزاه الله عنا وعن العلم وطلابه خير الجزاء .

وأخيرا ... فإننا نشكر كل من وقف معنا وساعدنا بالمراجع أو حتى كلمة طيبة أو دعاء .

ونضع هذا خالص الدعاء راجين من المولى العلي القدير أن يجعل عملهم ذلك في ميزان حسناتهم .

إهداء

إلى المسلمين الذين لم يخلُ منهم زمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها

يوم يقول الحق جل في علاه: (لمن الملك اليوم)

فلا يجد تعالى من يجيبه، فيجيب نفسه الشريفة بلفظ الجليل:

(لله الواحد القهار)

إلى معلم البشرية وسيد الخلق أجمعين، وهادي الأمة إلى الصراط المستقيم، الرسول الكريم، سيدنا محمد الأمين ﷺ

إلى أرواح الشهداء الأبرار

إلى كل من حمل راية الإسلام، وسعى إلى تحرير الأوطان

إلى روح والدي العزيز رحمه الله، ووالدتي العزيزة حفظها الله

إلى زوجي العزيز وإخوتي الأحباء

إلى إخوتي وأخواتي الفضلاء

إلى رفيقتي في اعداد هذه المذكرة –سلمى-

إلى أساتذتي الأفاضل... وبالأخص الأستاذ –علالي محمد-

إلى طلبة العلم الشرعي

إلى كل أولئك...أهدي ثواب هذا الجهد المتواضع

حفصة

الإهداء

إليهما نور عيناي اللتان أبصر بهما

جمال الوجود .

إلي السيدة النبيلة التي أضاءت حياتي بنورها، إلى نبع الحنان، وصاحبة القلب الكبير، إلى أغلى ما ينطق به اللسان أمي الغالية حفظها الله ورعاها .

إلى أعز إنسان في قلبي إلى من وهب لنا عمره، إلى سندي في الحياة إلى من كان وراء كل خطوة في طريق العلم أبي الغالي حفظه الله ورعاه .

إلى من قاسموني دفئ العائلة أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إخوتي الغاليين سارة ومحمد الطاهر إلى حبيبة قلبي ياسمين وإلى آخر العنقود بهجة قلبي عمر الفاروق .

إلى جدتاي إلى كل أخوالي وخالاتي وأعمامي وعماتي وكل العائلة .

إلى أستاذي ومعلمي علالي محمد .

إلى رفيقتي في إنجاز هذه المذكرة حفصة .

إلى كل زملائي وزميلاتي بالدراسة .

إلى كل من علمني حرف ووهبني معلومة أساتذتي الكرام .

إلى كل من عرفتهم وأحببتهم .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا .

سلمى

مقدمـــــــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يظلل فلا هادي له ، وأشهد أن لآإله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداُ عبده ورسوله ونصلي ونسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن إهتدى بهديه وأستن بسنته إلى يوم الدين .

أما بعد :

إن علوم الشريعة كثيرة وأصول الفقه من أشرفها حيث أن هذا العلم يهتم بتقعيد القواعد الأصولية التي بواسطتها يمكن للعلماء إستنباط الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية ، وإن علم أصول الفقه يتشعب أيضا إلى عدة موضوعات فيها موضوع التعارض والترجيح وهذا العلم يدور حول تقابل وتمانع دليلين بمعنى إقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكما معينا في نفس الواقعة التي يبحث المجتهد في معرفة حكمها بحيث يكون هذان الحكمان متعارضين ، بأن يقتضي أحدهما إيجابه والآخر تحريمه مع العلم أن هذا التعارض ليس حقيقيا في أصل الشريعة بل هو تعارض ظاهري .

أهـمـية المـوضـوع

1) بيان أثر التعارض ودفعه .
2) إبراز جمهور العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء في موضوع التعارض.
3) مبحث التعارض من أهم مباحث علم أصول الفقه وأصعبها .

أسـبـاب إختيـار المـوضـوع

1) أهمية هذا الموضوع فهو من أهم المباحث الأصولية لأنه لبنة من لبنات علم الأصول .
2) تجلية الفقه الإسلامي وحيويته ومرونته وخصوبته .
3) بيان أن التعارض في الشريعة تعارض ظاهري صوري فقط من وجهة نظر المجتهد وأنه لا يوجد تناقض في الشريعة الإسلامية .
4) كرم الله على الأمة بالرجوع إلى الدين فيما بات يعرف بالصحوة وسوف يكون موضوع أوجه الجمع بين النصوص متكئاً مهماً في نظام الإسلام وعودة السيادة الإسلامية وصيرورة كلمة الله هي العليا .
5) قد تظهر في العقود الأخيرة محاولات إستئناف الإجتهاد الجماعي فيما إشتهر بالمجمع الفقهي الإسلامي أو دور الإفتاء فإن نضوج هذه الرسالة شأنه أن يُعبَد مرحلة مهمة أمام المتصدين للإفتاء في القضايا المعاصرة .

أهداف الموضوع

1) الهدف من هذا البحث دراسة موضوع التعارض وهو من مهمات علم الأصول.
2) إبراز عناية علماء الإسلام من المفسرين والمحدثين وغيرهم بهذا الجانب المهم.
3) معرفة أسباب التعارض وكيفية دفعها .
4) الرد على أعداء الإسلام ومن سار على نهجهم من المستشرقين وإبطال شبهاتهم حول تناقض نصوص القرآن والسنة .
5) إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا البحث .

الدراسات السابقة

قمنا بالبحث والاستقصاء ما أمكن في المكتبات وفي الفهارس التي خصصت للرسائل، ومن الرسائل التي لها علاقة بهذا البحث بوجه عام :

1) **أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه"دراسة تطبيقية من خلال كتاب"بداية المجتهد و نهاية المقتصد"**: للقاضي أبي الوليد بن رشد(الحفيد)، محمد بن حسن بن جمعان الغامدي، إشراف: الدكتور صالح عوض النجار، رسالة ماجيستير، جامعة أم القرى بمكة المكرمة(1419) .
2) **التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد:** طيبية مريم، إشراف:الأستاذ الدكتور أحسن زقور، رسالة ماجيستير، جامعة وهران، تخصص الفقه والمقارن(2014/2013) .
3) **إجماعات ابن رشد الحفيد:** بن فائزة الزبير، رسالة ماجيستير، قسم الشريعة، جامعة الجزائر(1425هـ/1426هـ-2004م/2005م) .
4) **كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد:**محمد بولوز، رسالة دكتوراه، شعبة الدراسات الاسلامية، جامعة محمد بن عبد الله-فاس، (2006-2007) .

المنهج المتبع

من خلال طبيعة الموضوع فإن أهدافه لا تتحقق إلا بالمزاوجة بين مجموعة من المناهج :

أ- **المنهج الإستقرائي:** جمعنا به المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، ومن ثم تحليلها، للوصول إلى أدلة أصحابها .

ب- **المنهج الإستنباطي** : وهو الأساس الذي اعتمدنا عليه لإستخلاص المسائل الفقهية المبنية أحكامها على دفع التعارض .

ت- **المنهج المقارن** : احتجنا إليه في مقارنة آراء الجمهور في دفع التعارض برأي الحنفية بغية الوصول إلى تحديد الراجح منها .

منهجية البحث

1) جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية .
2) عزو الآيات إلى سورها مرقمة .
3) تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث .
4) توثيق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب
5) ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين تتضمن: إسم العلم، نسبه- مذهبه الفقهي-تاريخ مولده- وفاته مع ذكر مصدر ترجمته .
6) التعريف بالبلدان الوارد ذكرها في البحث .
7) إلتزمنا بالأمانة العلمية المفروضة على كل طالب علم، فما بالك بطالب الشريعة الإسلامية .

الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث

1) كل بحث علمي لا يخلو من صعوبات وعقبات يلقاها الباحث منذ اختياره لموضوع البحث إلى غاية الانتهاء منه .
2) قلة المراجع والمصادر المتعلقة بهذا الموضوع .
3) ضيق الوقت .

4) لا يختلف اثنان ولا يخفى على كل طالب العلوم الإسلامية أن البحث في علم أصول الفقه وبصرف النظر عن الجزئية التي هي بحث يتطلب من الباحث جهد وعناء كبير لا يتحمله إلا من عود نفسه أو وطنه عليه، لما يتطلبه البحث والغوص في هذا العلم من رغبة وقريحة منقحة ، وضبط دقيق في اختيار المصطلحات والعبارات .

5) صعوبة فهم بعض العبارات في الكتب القديمة المؤلفة والمصنفة .

ولهذا سنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على مسألة أوجه الجمع بين النصوص عند تعارضها وطرق دفعها عند الإمام ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد وعليه نطرح الإشكالية التالية :

إشكـــالـــــية البحـــــث :

1. فمن هو ابن رشد؟ وما المنهج الذي سار عليه في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد؟
2. كيف عالج ابن رشد مشكلة التعارض وما هي الطرق التي إستعملها في دفعه ورفعه له ، وهل هي نفسها الطرق المعروفة التي إستعملها العلماء الآخرون من جمع ونسخ وترجيح؟
3. ماهية التعارض وماهي أركانه وشروطه؟ وماهي أسبابه بين الأدلة النقلية؟
4. ماهو منهج الجمهور والحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض عند وقوعه ظاهرا؟

وللإجابة على هذه الأسئلة ، إتبعنا الخطة التالية :

المقدمـــــة :

والتي بينا فيها أهمية الموضوع ،وأسباب إختياره وأهم الدراسات السابقة ، والمنهج المتبع ومنهجية البحث ، وأهم الصعوبات التي واجهناها أثناء إنجاز هذا البحث ، ومن ثم طرح الإشكال .

❖ **الفـصـل التـمـهـيدي :** التعريف بالإمام ابن رشد رحمه الله.

المبحث الأول: ترجمة ابن رشد.

المطلب الأول : إسمه ونسبه .

الفرع الأول : إسمه .

الفرع الثاني : نسبه .

المطلب الثاني : سيرته وثقافته العلمية .

الفرع الأول : سيرته .

الفرع الثاني : ثقافته العلمية .

المطلب الثالث : تلاميذه وشيوخه.

الفرع الأول : تلاميذه .

الفرع الثاني : شيوخه .

المطلب الرابع : عصر ابن رشد والحركة الفكرية والعلمية في بلاد المغرب والأندلس .

الفرع الأول : عصر ابن رشد .

الفرع الثاني : الحركة الفكرية والعلمية في بلاد المغرب والأندلس .

المطلب الخامس : محنته ووفاته .

الفرع الأول : محنته .

الفرع الثاني : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب ابن رشد .

المطلب الأول : منهجه وأهميته .

المطلب الثاني : مصطلحات ابن رشد.

المطلب الثالث : مؤلفاته وآثاره .

المطلب الرابع : مكانة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

❖ **الفـصـل الأول** : تعريف التعارض وبيان ركنه وشروطه وبعض أسباه ومذاهب العلماء في وقوعه .

المبحث الأول :_ماهية التعارض .

المطلب الأول : تعريف التعارض لغة وإصطلاحا.

الفرع الأول : تعريفه لغة .

الفرع الثاني : تعريفه اصطلاحا .

المطلب الثاني : ركن التعارض وشروطه .

الفرع الأول : شروط التعارض .

الفرع الثاني : أركان التعارض .

المبحث الثاني :_أسباب التعارض بين الأدلة النقلية ومذاهب العلماء في وقوعه .

المطلب الأول : أسباب حصول التعارض بين الأدلة النقلية .

المطلب الثاني : مذاهب العلماء في وقوع التعارض بين الأدلة النقلية الشرعية .

❖ **الفـصـل الـثـانـي** : طرق دفع التعارض .

المبحث الأول :_دفع التعارض .

المطلب الأول : دفع التعارض بفقد شرطه .

المطلب الثاني : دفع التعارض بفقد ركنه.

المبحث الثاني :_ترتيب طرق دفع التعارض عند وقوعه ظاهرا .

المطلب الأول : منهج الجمهور.

المطلب الثاني : منهج الحنفية .

❖ **الفـصـل الـثـالـث** : الجمع بين الدليلين المتعارضين .

المبحث الأول :_ماهية الجمع بين المتعارضين .

المطلب الأول : تعريف الجمع بين المتعارضين لغة وإصطلاحا .

الفرع الأول : تعريفه لغة .

الفرع الثاني : تعريفه اصطلاحا .

المطلب الثاني : أوجه الجمع وشروطه بين الدليلين المتعارضين .

الفرع الأول : أوجه الجمع .

الفرع الثاني : شروط الجمع .

المبحث الثاني :_ماهية التأويل .

المطلب الأول : تعريف التأويل وأقسامه .

الفرع الأول : تعريف التأويل .

الفرع الثاني : أقسامه .

المطلب الثاني : أنواع التأويل وشروطه .

الفرع الأول : أنواع التأويل .

الفرع الثاني : شروطه .

المبحث الثالث :_مسالك الجمع .

المطلب الأول : التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله .

المطلب الثاني : أنواع التعارض بحسب العموم والخصوص .

الخـاتمة : أهم النتائج المتوصل إليها وأهم التوصيات إن وُجدت .

قـائمة الفهـارس : تذييله بعدة الفهارس حتى تسهل الإستفادة منه وهي كالتالي :

- **فهرس الآيات .**
- **فهرس الأحاديث .**
- **فهرس الأعلام .**
- **قائمة المصادر والمراجع .**
- **فهرس الموضوعات .**

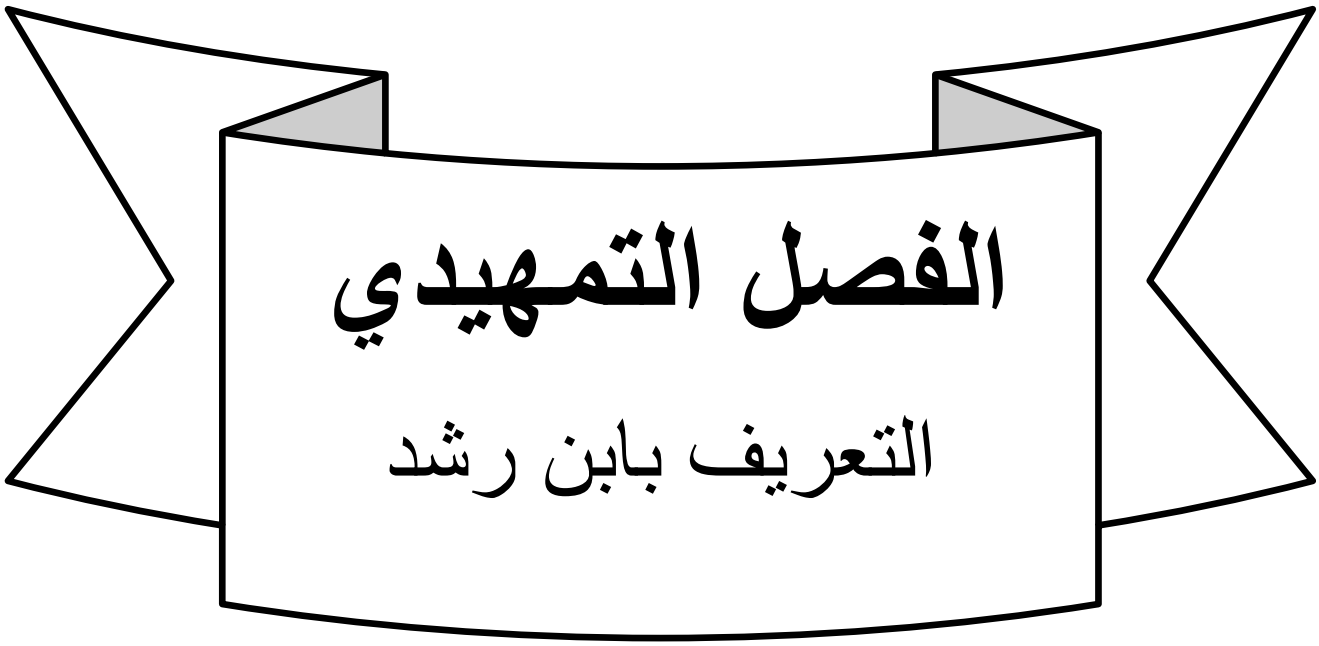

المبحث الأول : ترجمة ابن رشد .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب ابن رشد .

تمهيد

تناولنا في هذا الفصل بإذن الله ترجمة لابن رشد الحفيد، وقد كان ذلك من خلال التعريف به، وبنشأته العلمية، وبشيوخه، وتلاميذه، ثم بالتعرف على منهجه–رحمه الله تعالى– المتبع في كتابه والمؤلفات التي كتبها وفي الاخير نشير إلى مكانة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد التي تدور حوله الدراسة .

على النحو الآتي كما يلي:

المبحــث الأول: ترجمة ابن رشد

المطلب الأول : إسمه ونسبه .

الفرع الأول: إسمه :

يشترك في تسمية(ابن رشد) رجلان من أعيان المذهب المالكي :

✓ **أحدهما** : يسمى (الجد)، وهو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي أبو الوليد، الفقيه، الأصولي صاحب كتاب "المقدمات لأوائل مدونة الإمام مالك" المتوفي سنة 520 هـ .

✓ **والآخر** : يسمى (الحفيد)، وهو مقصودنا في هذه الترجمة ، وهو ابن ابن محمد المذكور، وإسمه محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، ويكنى أيضا بأبي الوليد، وهو من أهل قرطبة[1] ، وقاضي الجماعة بها[2] ويسميه الإفرنج(Averoes) ولهذا يلقب بابن رشد(الحفيد) تمييزاً له عن جده أبي الوليد [3].

عني بكلام أرسطو[4] وترجمته إلى العربية ، وزاد عليه زيادات كثيرة[5] .

---

[1] –قُرطبة: بضم أوله ، وسكون ثانيه، وضم الطاء المهملة والباء الموحدة كلمة فيما أحسب أعجمية رومية ولها في العربية مجال يجوز أن يكون من القَرطبة وهو العدو الشديد ...ينظر شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، باب القاف والراء وما يليهما، دار صادر–بيروت، ب–ط(1397هـ/1977م)، مج5، ص 324 .

[2] –أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغُماري الحسني(1360–1380)ومعه بأعلى الصفحات"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد(520–525)، **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، تحقيق:يوسف عبد الرحمن المرعشلي– عدنان علي شلاف، عالم الكتب، ط/1(1407/1987)، ص21.

[3] – shamela.ws

[4] –**أرسطو**: الفيلسوف الإغريقي ولسد سنة 384ق/م، يسمى بالمعلم الأول، نقلت كتبه وترجمت إلى العربية، ..ينظر **موسوعة أعلام الفلسفة**، دار الكتب العلمية، ط1(1412هـ)، ج 1، ص 72 .

[5] كوركيس عوّاد(عضو المجمع العلمي العراقي)، **معجم العلماء العرب**، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط/1(1406هـ/1986م)، ج1، ص50.

فقال الذهبي[1]: قبل موت جده بشهر وقيل قبل وفاة جده بأشهر [2].

- **نبذة عن حياة ابن رشد :**

ولد سنة 520هـ بمدينة قرطبة، وهي لا تزال في عصرها الذهبي حيث كانت من عواصم الثقافة في التاريخ ، فلا تذكر أثينا وروما والإسكندرية، وبغداد إلا وذكرت معهن قرطبة . فقد ولد بعد وفاة الحكم الثاني المنتصر بالله بنحو مائة وخمسين سنة، وهو الخليفة الأموي الذي شغلته الثقافة ، ولد في بيت فقه وقضاء قديم وأخذ الأدب عن جماعة وأشتغل بالفقه والعربية، ثم رأى في نفسه ميلا إلى الحكمة فطلبها وأشتغل بها ولزم ابن العربي[3] وغيره[4] .

---

[1] **الذهبي:** ولد مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي في شهر ربيع الآخر سنة673، وكان من أسرة تركمانية الأصل، وتوفي سنة 661هـ، وقد جاوز المئة ..ينظر شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(748هـ/1374م)، سير أعلام النبلاء ،حقق هذا الجزء: حسين الأسد، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديث: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1(1401هـ/1981م)، ط2(1402هـ/1982م)، ط3(1405هـ/1985م)، ج 1، ص 14-15 .

[2] – صالح بن علي بن أحمد الشمراني،**الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعا ودراسة**، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، ط/1، ب-ج، ص 21 .

[3] –**ابن العربي:** النحوي اللغوي المفسر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن العربي أبو بكر المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي ويعرف بإبن العربي، ولد سنة468هـ وقيل 469هـ، من مصنفاته: الناسخ والمنسوخ، العواصم والقواصم، وفاته: سنة 543هـ ...ينظر وليد بن أحمد الحسين الزبيري-إياد بن عبد اللطيف القيسي، بشير بن جواد القيسي-مصطفى بن قحطان الحبيب-عماد بن محمد البغدادي،..ينظر الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة من القرن الأول إلى المعاصرن مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم.

[4] –أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير"بابن رشد الحفيد" وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج: د/عبد الله العبادي، دار السلام، ط/1(1416هـ/1995م)، مج1، ص 3، بتصرف .

1) والده :

أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد الإمام الفقيه العالم المتقن القاضي المعروف بالدين المتين، أخذ عن والده وبه تفقه ، ولازم أبا بكر البطليوسي[1]، وسمع أبا محمد بن عتاب[2] وابن مغيث[3]، وأخذ عنه العلم إبنه أبو الوليد المعروف بالحفيد، وأبو القاسم بن مضاء وغيرهما، له برنامج حافل وتفسير في أسفاره وله شرح على سنن النسائي حفيل للغاية، مولده487هـ ، وتوفي 563هـ [4].

2) جده :

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد القرطبي، زعيم الفقهاء وقته بأقطار الأندلس[5] والمغرب، كان بصيرا بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية كثير التصانيف ، ولد سنة 405هـ .

- ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وهو كتاب عظيم ، أُلف على عشرين مجلداً .
- وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة .

---

[1] -**البطليوسي:** 000-494هـ=1100م-000، عاصم بن أيوب البطليوسي، أبو بكر: نحوي، عالم باللغة، له"شرح المعلقات-خ"...ينظر خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط/15،أيار/مايو 2002، ج3، ص 248.

[2] -**بن عتاب:** الجذامي المغربي محمد بن عتاب بن محسن، مولى عبد الملك بن عتاب الجذامي أبو عبد الله ، مفتي قرطبة وعاملها، وكان بصيرا بالحديث توفي سنة 862..ينظر الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 4، ص 58.

[3] -**ابن مغيث:** يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله ، قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها يكنى: أبا الوليد ويعرف بابن الصفار، مولده: ليلتين خلتا من ذي القعدة من سنة 338 ومن تواليفه:"فضائل المنقطعين، الإبتهاج بمحبة الله"، توفي ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر ليلتين بقيتا من رجب سنة 429 ودفن بمقبرة بن العباس...ينظر ابن شكوال (578/494هـ)-(1183/1101)، الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري-القاهرة، دار الكتاب اللبناني-بيروت، ط/1(1410هـ-1989)، ج1، ص 981-338. بتصرف .

[4] - الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، ص 21-22 بتصرف.

[5] -**الأندلس:** يقال بضم الدال وفتحها ، وضم الدال ليس إلا، وهي كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القديم وإنما عرفتها العرب في الإسلام وأرض الأندلس من على البحر تواجه من أرض المغرب تونس، وإلى طبرقة إلى جزائر بني مزغناي ثم إلى نكور، ثم إلى سبتة ثم إلى أزيلي ثم إلى البحر المحيط... ينظر البغدادي ، معجم البلدان، (الهمزة والنون وما يليهما)، ج1، ص 262 .

- وتهذيبه لكتب الطحاوي[1] في مشكل الآثار .

و أجزاء كثيرة في فنون العلم المختلفة، ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ثم استعفى منها سنة خمس عشرة إثر الهيج الذي كان بها من العامة وكان صاحب الصلاة أيضا في المسجد الجامع وإليه كانت للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته، وممن أخذ عن القاضي أبي الوليد المذكور رضي الله عنه: القاضي الجليل أبو الفضل عياض[2] رحمه الله تعال: قال في "الغنية": (جالسته وسألته ، وأستفدت منه) ، توفي ليلة الأحد، ودفن عشية الحادي عشر لذي العقدة سنة عشرين وخمسمائة ، دفن بمقبرة العباس.

3) أولاده :

خلف القاضي ابن رشد ولداً طبيباً بصناعة الطب يقال له أبو محمد عبد الله ، وخلف أيضا أولاداً اشتغلوا بالفقه ، واستخدموا في قضاء الكُور[3] .

وسمع منه العلم إبنه القاضي أحمد المتوفي سنة 622هـ [4].

---

[1] -**الطحاوي:** أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد المكل بن سلمة بن سليمان بن حباب، أو جعفر الأزدي، الحجري المصري، ثم الطحاوي ،ولد بطحا قرية من صعيد مصر، في سنة 239، وصنف في إختلاف العلماء وفي الشروط ،...ينظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ولد سنة 773 وتوفي سنة 856 رحمه الله تعالى، لسان الميزان، إعتنى به الشيخ العلامة: سليمان عبد الفتاح أبو غدة ولد سنة 1336 وتوفي سنة 1317رحمه الله تعالى، إعتنى بإخراجه وطباعته: سليمان عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط/1(1463هـ/2002م)، ج1، ص 620-629 .

[2] -**أبو الفضل عياض:** ابن عياض بن عمرو بن موسى[ين عياض] القاضي العلامة عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ، مولده بسبة في سنة 476 وأصله أندلسي، وله كتاب"الشفاء في شرف المصطفى"، وتوفي مغربا عن وطنه في وسط سنة 544، ..ينظر أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفي(748هـ/1348م)، تذكرة الحفاظ، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في الحرم المكي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ب-ط، ج1، ص 1404-1405-1406 بتصرف .

[3] -**الكور**: هو مجمرة الحداد ، موضع الزنابير، جهاز لإحماء المعادن(ج)، أكوار وكيران ... ينظر علي بن هادي ، بلحسن بليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب -معجم عربي مدرسي الضبائي، تقديم: محمود المسعدي، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب -الجزائر- ، ط/5(1984)، ب-ج، ص 924 .

[4] - الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ص 23 -22-21 بتصرف

المطـــلب الثـــاني : سيرته وثقافته العلمية .

الفرع الأول : سيرته .

ولد بقرطبة ونشأ بها ، ودرس الفقه وبرع به، وأشتغل بالفقه والعربية وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا ، فقد عني بالعلم من صغره إلى كبره ، حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه ، وليلة بنائه على أهله، وقال عنه المنذري[1]:(وبيته بيت العلم والرياسة).

وولى قضاء قرطبة بعد أبي محمد بن مغيث وحمدت سيرته وعظم قدره، وكان قد قضى مدة في إشبيلية[2] قبل قرطبة[3] .

ومن عجب في نشأة ابن رشد أنه نشأ في دولة الموحدين، وقد تلقى التشجيع من أحد خلفائهم على الإنشغال بشرح أرسطو ، وتفسير موضوعات الفلسفة على العموم، وموضع العجب أن يأتي هذا التشجيع من أناس إشتهروا بالتزمت، والمحافظة على العلوم السلفية، وقد نسب إلى بعضهم أنه أحرق الكتب الفلسفية ، وحرم البحث في مذاهب المتكلمين .

وكان رحمه الله هو الفيلسوف الوحيد في أسرة من الفقهاء، والقضاة، فقد كان أبوه قاضيا، وكان جده قاضي القضاة بالأندلس وله فتاوى مخطوطة لا تزال محفوظة في مكتبة باريس، تدل على ملكة النظر التي ورثها عنه حفيده ، ومع القضاء كان يعهد إليه مهام سياسية بين الأندلس ومراكش[4] ، فكان يصطلح بها على الوجه الأمثل .

---

[1] –**المنذري:** هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعيد بن المنذري الشامي الأصل المصري المولد والدار والوفاة، ولد بفسفاط صعيد مصر غرة شعبان سنة581هـ، فحضر مجالس العلماء وقد كان محدثا فقهيا لذا جاءت معظم مؤلفاته في هذين العلمين ولا سيما الحديث"أربعون حديثا في الأحكام" وفي الفقه"الخلافيات ومذاهب السلف"، توفي في أول الساعة 10من يوم السبت 4ذي القعدة سنة656، وصلي عليه يوم الأحد بعد الظهر ، دفن بسفح المقطم...ينظر زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(581هـ/656هـ)، التكملة لوفيات النقلة، حققه وعلق عليه: د/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة،ط3(1405هـ/1984م)، مج1، ص 19–20–21–23 بتصرف .

[2] –**إشبيلية:** بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة، ولام وياء خفيفة، مدينة كبيرة عظيمة،وبيها كانو بنو عباد، ينسب إليها عبد الله بن عمر بن الخطاب الإشبيلي وهو قاضيها، مات سنة276هـ...ينظر البغدادي، معجم البلدان، باب الألف والشين وما يليهما، مج1، ص 195 بتصرف.

[3] –الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ص 24 .

[4] -**مراكش:**بالفتح ثم التشديد، وضم الكاف وشين معجمة، أعظم مدينة بالمغرب وأجلها وبها سرير بني عبد المؤمن ...ينظر البغدادي، معجم البلدان، باب الميم والراء ومايليهما، مج5، ص 94 .

ولم يذكر قط عنه أنه حضر مجالس اللهو والطرب مما إستباحه من أبناء عصره، وقد بلغ من تعففه أنه أحرق شِعره الذي نظمه في الغزل أيام شبابه، وكان كثير الدرس والمطالعة، فكان لا يشغله عن البحث والنظر شاغل والدليل على ذلك كثرة مؤلفاته، قال الأنباري[1]:(إنه لم يعرف من عمره ليلة واحدة بلا درس ،أو تصنيف إلا ليلة عرسه، وليلة وفاة أبيه) وكان أكثر تلاميذه من اليهود والنصارى حتى قيل عنه إنه يهودي الأصل، يُظهر الإسلام ، ويكتم اليهودية مع تمسكه بها [2].

الفرع الثاني : ثقافته العلمية .

جمع ابن رشد كثيراً من العلوم النقلية والعقلية ، وبرع بها وقد وصفه النباهي[3] في تاريخه فقال:(كان من أهل العلم والتفنن في المعارف) ويمكننا تحديد عناصر ثقافته بالمواد التالية: **الفقه–الحديث–الأصول–الخلاف–علم الكلام–الأدب والعربية–الفلسفة والمنطق**[4].

[1] -**الأنباري:**الامام الحافظ اللغوي ذو الفنون، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، المقرىء، النحوي، ولد سنة 272، ألف الدواوين الكبار مع الصدق والدين وسعة الحفظ...ينظر شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي(748ه/1374م)، تهذيب سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب:شعيب الأرنؤوط، هذبه: أحمد فايز الحمصي، راجعه: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1(1416هـ/1991م)، مج2، ص 87بتصرف .

[2] -القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 3 – 4 بتصرف .

[3] **-النباهي:** أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي النُباهي، ولد بمالقة سنة713 وبها درس على شيوخ مقصودين، ولكن لم يعثر على تاريخ وفاته التي وقعت قبل إنتهاء القرن الثامن، له مصنفين"شرح المقامة النخليةو"وبحث في مسألة الدعاء في الصلاة...ينظر أبو الحسن بن عبد بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، سماه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، منشورات دار الآفاق الجديدة-بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط5(1403هـ/1983م)، ب-ج، ص8/9بتصرف .

[4] – الحسني ، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ص 24–25–26–27–28 .

1)الفقه : وقد طلبه منذ الصغر، فعرض الموطأ، وهو أول كتاب المالكية على والده، وظل يدرس الفقه حتى برع وقد وصفه معاصره الضبي[1] بقوله:(فقيه حافظ مشهور، شارك في علوم جمة وله تواليف تدل على معرفته) ، كما وصفه ابن أبي أصيبعة[2] فقال:(مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوجد في علم الفقه والخلاف) ويقول المقري[3]:(قرب الإمام ابن رشد مذهب مالك تقريبا لم يسبق إليه) .

2) الحديث : وكان من جملة العلوم التي طلبها، وقد وصفه الضبي فقال:" فقيه محافظ" وقال ابن العماد [4](وتفقه وبرع وسمع الحديث) ويشهد له بذلك كتاب البداية الذي نقوم بتخريج أحاديثه .

3) الأصول : وقد وصفه بن فرحون[1] فقال :(ولأبي الوليد ابن رشد في أصول الفقه مامنه<<مختصر المستصفى للغزالي>>) .

---

[1] –**الضبي**: كما قيده السمعاني في كتابه الأنساب: بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة مكسورة، يقول بن حزم وكان مولده في مرسية بالأندلس ،توفي شهيدا بمرسية فلقد سقط عليه هدم فأخرج من تحته وبه رمق ثم أسلم روحه وذلك ظهر الأحد 25ربيع الآخر سنة(599هـ)، ودفن عرة يوم الإثنين ...ينظر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس(599هـ/1203م)، تحقيق:إبراهيم الأباري، دار الكتاب المصري(القاهرة)،دار الكتاب اللبناني(بيروت)، ط1(1410هـ/1989م)، مج14/ج1، ص 2–16–17–18 بتصرف .

[2] –**ابن أبي أصيبعة**: موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة الخزرجي، ولد في دمشق حوالي عام 600هـ ، أي في نهاية 6هـ، وبداية القرن 7فعاش في فترة من أصعب الفترات، فغز المغول أراضي المسلمين، وسافر إلى مصر وظل في مدينة صرخد إلى أن توفي بها حوالي عام 668هـ...ينظر موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي المعروف بإبن أبي أصيبعة المتوفى عام668هـ، كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: د/عامر النجار، ط1(1996)، ج1، ص 7بتصرف .

[3] –**المقرىء**:ولد أحمد بن محمد بن أحمد المقرئ القرشي المكنى بأبي العباس والملقب بشهاب الدين سنة986 بمدينة تلمسان وأصل أسرته من مقرة بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة، من مؤلفاته:"أزهار الرياض في أخبار عياض".. وافته المنية في جمادى الآخرة سنة1041..ينظر أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، حققه: د/إحسان عباس، دار صادر،بيروت، ب–ط(1388هـ/1968م)،مج1، ص 5–10–11 .

[4] –**ابن العماد**: هو الإمام الفقيه الأديب المؤرخ الأخباري أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بـ ابن العماد،ولد في صالحية دمشق، وذلك يوم الأربعاء 8من رجب سنة 1032 وكان ذلك أيام العثمانيين، من مصنفاته:"بغية أولي النهي في شرح المنتهى" مات في 16 من ذي الحجة سنة 1089 في مكة المكرمة عقب أدائه لفريضة الحج،رحمة الله عليه...شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي(1089/1032)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير– دمشق–بيروت، ط1(1406هـ/1986م)، مج1، ص 86–89 بتصرف .

4) علم الكلام : وهو من العلوم الشرعية التي إمتزجت بالعلوم العقلية وتعتمد في مبادئها على المنطق والفلسفة لإثبات العقائد الإسلامية، فلا غزو أن يحضر به ابن رشد وهو فيلسوف المسلمين، ليثبت به عقائد الدين بمبادئ العقل والمنطق، يقول الصفدي2 :

(وأقبل على الكلام والفلسفة وعلوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل) .

5) العربية والأدب : وقد وصفه بالأديب معظم من ترجم له وفي ذلك يقول الصفدي:

(وقيل أنه حفظ ديوان أبي تمام والمتنبي، وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع فتياه في الفقه، مع الحظ الوافر من العربية) .

كما وصفه مخلوف[3] بقوله:(الفقيه، الأديب، العالم الجليل) .

6) الطب : وكان اماما مبرزاً فيه، وقد ترجم له ابن أبي أصيبعة في كتابه"عيون الأنباء في طبقات الأطباء"، ترجمة طويلة إستغرقت ثلاث صفحات ذكر فيها مكانته في الطب وإمامته فيه، يقول عنه:(وكان أيضا متميزا في علم الطب).

7) الفلسفة : يقول المقري:(وأما الفلسفة فإمامها في عصرنا أبي الوليد ابن رشد

---

[1] –**بن فرحون** : هو القاضي إبراهيم بن نورد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري(نسبة إلى يعمر بن مالك) المدني المالكي، برهان الدين أبو الوفاء، ولد بالمدينة ونشأ وتفقه على جده وأبيه، درس الموطأ والبخاري ومسلم، فمن آثاره:"إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، وقد أصيب في آخر أيامه بالفالج في شقه الأيسر بعلته عن نحو70عاما في المدينة 10الأضحى ذي الحجة(799هـ) ودفن بالبقيع...ينظر إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي المتوفي(799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحقيق:مأمون بن محيى الدين الجنان، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(1417هـ/1996م)، ب–ج، ص9–10.

[2] –**الصفدي**: خليل بن أيبك بن عبد الله الأديب صلاح الدين الصفدي أبو الصفا ، مهر صناعة الرسم ثم حبب إليه الأدب فولع به، فأخذ في التأليف وجمع تاريخه الكبير الذي سماه"الوافي بالوفيات"، في نحو30مجلدة على حروف المعجم وأفرد منه أهل عصره في كتاب سماه"أعوان النصر وأعيان العصر"، في 6مجلدات، مات بدمشق في ليلة 10شوال سنة764هـ...ينظر صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي،الوافي بالوفيات، بإعتناء: هلموت ريتر، دار النشر فرانز شتايز بقينبادن، ط2غير المنقحة(1381هـ/1962م)، ج1،ص 14–15–16 بتصرف .

[3] –**مخلوف**: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، ولد في مدينة المنتسير بتونس، من مؤلفاته:"شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،رسالة في الطب والمستشفيات، ففي سنة1936/1355م أصبح المفتي الأكبر إلى أن توفي سنة1360هـ/1941م..ينظر محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف المتوفي سنة1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، ، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(2003م/1424هـ)، ج1، ص5–7 .

القرطبي، وله فيه تصانيف) .[1]

المطـلب الثـــــالث: تلاميذه وشيوخه .

الفرع الأول : تلاميذه :

سمع منه أبو الحسن سهل بن مالك[2] ، وابنه القاضي أحمد المتوفي سنة 622هـ[3]، وأخذ عنه الطب والفقه[4] أبو محمد عبد الله بن سليمان المعروف بابن حوط الله الأنصاري5 .

[1]- الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، ص 24-25-26-27-28 بتصرف .

[2] -**أبو الحسن سهل بن مالك:** أبو الحسن الغرناطي، سهل بن محمد سهل بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن مالك، أبو الحسن الأزدي الغرناطي، وكان من جلة العلماء والخطباء البلغاء مع التفنن بالعلوم من توفي سنة640هـ...ينظر الصفدي، الوافي بالوفيات،تحقيق وإعتناء: أحمد الأرناؤوط–تركي مصطفى، طالعه: يحيى بن حجمي الشافعي بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث العربي–بيروت–لبنان، ط1(1320هـ/2000م)، ج16، ص15–16 . بتصرف

[3] الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ص 29 .

[4] – www.roah–908.yoo7.com

[5] -**ابن حوط الله:** الحافظ الإمام محدث الأندلس، أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي الأندي، ولسد سنة549هـ، وكان منشئا خطيبا بليغا شاعرا نحويا حافظا، تصدر للقراءات و العربية، توفي في ربيع الأول 612هـ، ...ينظر الذهبي ،سير أعلام النبلاء،ج3، ص 175 .

الفرع الثاني : شيوخه .

ذكر ابن الآبار[1] في شيوخه فقال:" ...روى عن أبيه أبي القاسم إستظهر عليه الموطأ حفظاً وأخذ يسراً عن أبي القاسم بن بشكوال[2]، وأبي مروان بن مسرة[3]، وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن جزيول البلنسي[4] " [5].

[1]– **ابن الأبار**: (595–658هـ/1199–1260م)، محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أحمد بن أبي بكر القضاعي، البلنسي، أبو عبد الله، العلامة الحافظ الشهير المعروف بابن الأبار،الأبار أصله من أندة– أرض بني قضاعة بالأندلس ، من أعيان المؤرخين من كتبه:"المعجم–ط،.."، وتوفي سنة658هـ، ..ينظر محمد علي جماز، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة2002م، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان،باب الميم، ط1(2002م/1424هـ)، ج5، ص 410–411 بتصرف.

[2] –**ابن بشكوال:** أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن واحة بن دكه بن نصر بن عبد الكريم بن واقد الأنصاري من أهل قرطبة وأصله من"شرين"بشرف الأندلس التابعة لبلنسية، من مؤلفاته: كتاب الصلة، توفي في 3الأول من ليلة يوم الأربعاء8من رمضان سنة578هـ، ودفن بعد العصر بمقبرة العباس وهو ابن83 سنة و9أشهر...ينظر يسري عبد الغني عبد الله، معجم المؤرخين المسلمين حتى القرن الثاني عشر الهجري،دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(1411هـ–1991م)، ب–ج، ص51–52–53 بتصرف .

[3] –**ابن مسرة:** عبد الملك بن مسرة بن طفيل بن عزيز اليحصبي، من أهل قرطبة. قال ابن بشكوال: وأصله من سنتمرية من شرق الأندلس، ومن مفاخرها وأعلامها، وهو من عقب الأمير أبي الصباح أمير العرب المفتتحين الفتح الأول بالأندلس، يكنى أبا مروان ،ولد 476 وتوفي في 552 ..www.chaachoo.net

[4] –**بن جزيول:** حزب الله بن محمد بن علي، أبو مروان الأزدي البلنسي،كان يحفظ"الكامل" للمبرد...ينظر الصفدي، الوافي بالوفيات، ط1(1320هـ/2000م)، ج11، ص 268 بتصرف .

[5] –طيبية مريم، **التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة، من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، رسالة ماجيستير، تخص فقه المقارن، جامعة وهران(أحمد بن بلة) ،2014/2013 م.

المطـــلب الرابـــع: عصر ابن رشد و الحركة العلمية و الفكرية في بلاد المغرب والأندلس.

الفرع الأول: عصر ابن رشد .

استهل ابن رشد–رحمه الله– حياته في بداية القرن 6هـ إلى قريب منتهاه، عاش ما بين 250هـ إلى 595هـ .

وبالنظر إلى أحوال العلم عامة في تلك الحقبة وخاصة العالم الإسلامي نجد أن الإسلام قد ضرب بأطنابه أقصى المشرق وأقصى المغرب وخضعت جميع الأمصار له . إلا أن التغيير الذي تتوجه الإشارة إليه هو استقلال بعض الأمصار بحكامها، فلم تعد مرتبطة بالخليفة العباسي في ذلك الوقت .

ولعلنا من خلال هذه الصفحات أن نلقي الضوء حول الأندلس عامة وقرطبة على وجه الخصوص إذ هي موطن ابن رشد–رحمه الله– .

أولا: بقايا الدولة العباسية:

وافق ابن رشد سنة خلفاء من بني العباس وهم:

1. المسترشد بالله أبو منصور الفضل ابن المستظهر بالله[1] من: 512هـ إلى 529هـ، قتل وعمره 33 سنة و3 أشهر .[2]

[1] –**المسترشد بالله:** هو الفضل بن أحمد المستظهر بن المقتدي بأمر الله عبد الله بن الأمير محمد بن القاسم العباسي، المسترشد بالله أبو منصور ،ولد في ربيع الأول سنة485 ، ضبط أمور الخلافة ورتبها أحسن ترتيب، وفاته في شهر رمضان من سنة 529 وكان قتل الخليفة في يوم الخميس 17ذي الحجة..ينظر زهير الكبي، موسوعة خلفاء المسلمين، دار الفكر العربي –بيروت، ط1(1994)،ب–ج، ص166–172بتصرف .

[2] –الشمراني، **الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جمعاً ودراسةً**، ص 27–28 بتصرف .

2. الراشد بالله أبو منصور الفضل ابن المستظهر بالله[1]: من529هـ إلى 530هـ، خُلع وقتل بأصفهان سنة 532 هـ .

3. المقتضى لأمر الله أبو عبد الله محمد بن المستظهر[2] وهو عم الراشد: من530هـ إلى 555هـ، وتوفي وعمره 66 سنة .

4. المستنجد بالله أبو المظفر يوسف ابن المقتضى لأمر الله[3]: من 555هـ إلى 566هـ، مات مخنوقا بالحمام من قبل أكابر دولته وعمره 56 سنة .

5. المستضيئ بأمر الله أبو محمد الحسن بن يوسف المستنجد بالله[4]: من 575هـ إلى 575هـ، وتوفي وعمره 39 سنة .

---

[1] –**الراشد بالله:** أبو جعفر منصور{ابن الخليفة المسترشد بالله أبي منصور الفضل}، ابن الخليفة المستظهر بالله أحمد، العباسي، الهاشمي، البغدادي، بُويع بالخلافة بعد قتل أبيه في ذي القعدة سنة529هـ،ومولده في سنة502هـ، وحبس الراشد إلى أن مات قتيلا في محبسه في شهر رمضان سنة532هـ، ...يوسف بن تغرى بردى الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن المتوفي سنة(874هـ/1370م)، مورد اللطافة في من وَلي السلطنة والخلافة ، تحقيق ودراسة وتعليق: د/نبيل محمد عبد العزيز أحمد(أستاذ في تاريخ العصور الوسطى–بكلية الآداب بسوهاج،جامعة جنوب الوادي)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ب–ط(1997)، ب–ج، ص 218–219 بتصرف .

[2] - **المقتضى بالله:** أبو عبد الله ،محمد بن المستظهر بالله، أحمد بن المقتدي بالله عبد الله بن الأمير محمد الذخيرة بن الخليفة القائم بالله عبد الله العباسي، الهاشمي، البغدادي، بُويع بالخلافة بعد خلع ابن أخيه الراشد بالله، ومولده في سنة480هـ، توفي في يوم الأحد 2 ربيع الأول سنة555هـ ودفن بداره ...ينظر المصدر نفسه، ص 220–212 بتصرف .

[3] –**المستنجد بالله:** أبو المظفر، يوسف بن المقتضى بالله محمد بن المستظهر بالله أحمد العباسي،الهاشمي، البغدادي، أمير المؤمنين بعد موت أبيه المقتضى ومولده 518هـ، وكانت وفاته في يوم السبت 2ربيع الآخر سنة556هـ، ...ينظر المصدر نفسه، ص232–222 بتصرف.

[4] –**المستضيئ بالله:** هو الحسن أبو محمد المستضيئ بأمر الله بن يوسف المستنجد بالله بن المقتضي لأمر الله ابن أحمد المستظهر بالله بن المقتدي بأمر الله العباسي أمير المؤمنين ولد سنة 536هـ، نادى برفع المظالم، وفاته في 2ذي القعدة وكانت خلافته نحو9سنينو 7أشهر ودفن بدار النصر التي بناها ...ينظر زهير البكي، موسوعة خلفاء المسلمين، ص 190–195 بتصرف .

6. الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيئ بأمر الله[1]: من 575هـ إلى 622هـ، توفي وعمره 69 سنة .
مرت الخلافة بفترة انتعاش مؤقت لأنهم خاضوا المعارك بأنفسهم .

ومن سنة 555هـ إلى 575هـ، عاد التدهور إلى الخلافة لأن المستنجد بالله والمستضيئ بالله لم يسيرا على نهج سلفهما في مواصلة العمل من أجل كرامة الخلافة العباسية .[2]

و الخلافة العباسية في تلك الفترة تعد حقبة السيطرة السلجوقية وهو من القبائل التركية يعودون إلى سلجوق بن دقاق[3] وقد لعبوا دوراً كبيراً في نطاق التاريخ الإسلامي حيث جابهوا البيزنطيين وتحدوا الصليبيين والحشيشية[4] وقاتلوا التتر والمغول .

ومما مكن السلاجقة تداعي الدولة البويهية[5] إلى الإنحدار إلى الفساد في الوضع

---

[1] –**الناصر لدين الله:** هو الناصر لدين الله أحمد بن الحسن المستضيئ بأمر الله أبو العباس العباسي أمير المؤمنين، ولد يوم الإثنين10رجب سنة 553هـ، عرف أنه كان رديء السيرة، توفي في آخر ليلة من شهر رمضان وله من العمر 69 سنة وشهران وكانت مدة خلافته 47 سنة...ينظر المرجع نفسه ،ص 196–215 بتصرف .

[2] – الشمراني، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جمعاً ودراسةً، ص 28 .

[3] –**سلجوق بن دقاق:** السلطان الكبير الملك العادل،عضد الدولة،أي مساند الخلافة{بغداد}، أبو شجاع ألب أرسلان محمد بن السلطان: جغريبك داود بن ميكائيل بن سلجوف بن دقاق بن سلجوق التركماني الغُزي من عظماء ملوك الإسلام وأبطالهم...ينظر أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني(ت525هـ) المعروف بـ:قوام السنة، الترغيب والترهيب، حققه: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث–القاهرة، ب–ط، مج1، ص 41 .

[4] –**الحشيشية:** طائفة إسماعلية(عبيدية) فاطمية نزارية، مشرقية، إنشقت عن الفاطميين لتدعو إلى إمامة نزار المستنصر بالله ومن جاء من نسله أسسها بن الصباح ... ينظر www.ahlalhadeeth.com

[5] –**البويهية:** دولة بني بويه: ظهر بن بويه في بلاد الديلم ،شمال قزوين ويختلف المؤرخون في أصلهم ونسبهم، فأصبح لهم النفوذ والسلطة المطلقة وامتد حكمهم في بغداد من سنة 334هـ إلى سنة447هـ، وتعتبر دولة البويهين من أقوى الدول التي ظهرت في هذه الفترة...ينظر محمد الزحيلي، الإمام الجويني(419هـ/478هـ=1068م/1085)، دار القلم–دمشق، ط1(1406هـ/1986م)، ط2 منقحة، ب–ج، ص 16 بتصرف.

الإداري ببغداد، ومصلحة الدولة العباسية فيهم هو القضاء على الدولة البويهية .

الأندلس-أعادها الله للإسلام وأهله:

لقد أسس عبد الرحمن الداخل في الأندلس دولة قوية للأمويين بعد سقوط حكمهم في المشرق على أيدي العباسيين وإستطاع خلفائه من بعده أن يبسطوا نفوذهم على أرباء الأندلس زهاء ثلاثة قرون، تخللها عهود يعتبرها المؤرخون من آيات الحضارة والإزدهار التي نعم بها أهل الأندلس تحت ظلال الأندلس والورافة .

وكانت قرطبة حاضرة الأندلس وعاصمة الملك الأموي حتى ملك بني حماد سنة457هن وعاشت الأندلس بعد ذلك فيما يسمى عصر ملوك الطوائف حين تغلب على كل إقليم متغلب، وتلقي كل منهم بالخليفة حتى سخر منهم أحدهم [1].

الأندلس أيام المرابطين والموحدين :

كانت الأندلس أيام المرابطين مقسمة إلى 6 ولايات وهي :

إشبيلية، غرناطة[2]، وقرطبة، وبلنسية[3]، ومُرسية[4]، وسَرقسطة[5]، وكانت قرطبة هي العاصمة ثم غرناطة ثم قرطبة .

وفي تلك الدولة كان للقضاة مكانتهم عند الناس وعند الدولة يستشارون ويؤخد برأيهم وكان الطابع العسكري واضحاً في تنظيمها..وقد عرف المرابطون بشدة بالهم في الحرب وثباتهم

[1] – الشمراني، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جمعاً ودراسةً، ص28-29 .

[2] –**غرناطة** : بفتح أوله، وسكون ثانيه، ثم نون وبعد الألف طاء مهملة ومعنى غرطانة رمانة بلسان عجم الأندلس سمي البلد لحسنه بذلك...ينظر البغدادي، معجم البلدان، باب الغين والراء وما يليهما، مج4، ص 195.

[3] –**بَلنسية:** السين المهملة مكسورة وياء خفيفة كورة ومدينة مشهورة بالأندلس متصلة بحوزة كورة تدمير، وهي شرقي تدمير وشرقي قرطبة وهي برية بحرية ذات أشجار وأنهار وتعرف بمدينة التراب، ينظر المرجع نفسه، باب الباء واللام وما يليهما، مج1، ص 490 .

[4] –**مُرسية:** بضم أوله، والسكون وكسر الدين المهملة وياء مفتوحة خفيفة وهاء وهو الذي قبله :مدينة بالأندلس من أعمال تدمير وهي ذات أشجار وحدائق محدقة بها، ... ينظر المرجع نفسه، باب الميم والراء وما يليهما، مج 5، ص 107 .

[5] –**سُرقسطة:** بفتح أوله وثانيه ثم قاف مضمومة وسين مهملة ساكنة وطاء مهملة :بلدة مشهورة بالأندلس...ينظر المرجع نفسه، باب السين والراء وما يليهما، ص 212 .

في مبادئهم...واشتهرت الأندلس في تلك الفترة بالصناعة في كل الميادين سواء في الصناعات الحربية أو المدنية المتنوعة والعمرانية .

أما الناحية الفكرية والإنتاج العلمي فقد نما في المغرب..وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع التالي [1].

الفرع الثاني : الحركة العلمية والفكرية في بلاد المغرب و الأندلس في عصر ابن رشد (520هـ/595هـ) .

كان أهل الأندلس أحرص الناس على التميز، فالجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجهد أن يتميز بصنعة، ويربأ بنفسه أن يرى فارغاً عالةً على الناس، لأن هذا عندهم في نهاية القبح، والعالم عندهم معظم من الخاصة والعامة، يشار إليه ويحال عليه وينبه قدره وذكره عند الناس، ومع هذا فليس لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم، بل يقرؤون جميع العلوم في المساجد بأجرة.

فسنعرض في هذا الفرع بعض الجوانب الفكرية والعلمية في بلاد المغرب والأندلس في فترة حياة ابن رشد، عصر المرابطين والموحدين(520هـ/595هـ)، سنقتصر على العقيدة وما تعلق بها من علوم والفقه، بإعتبارهما العلمين الذين لقي عناية واهتمام أكبر لدى العلماء والباحثين لبلاد المغرب والأندلس .

أولا: دولة المرابطين (451هـ/541هـ):

قامت دولة المرابطين في جنوب بلاد المغرب الأقصى، وتوسعت حتى ضمت المغرب كله، والأندلس في عصر القائد الأمير يوسف ابن تاَشُفين[2]، وكان ملكا حكيما فهو الذي

[1] -– الشمراني، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جمعاً ودراسةً، ص 29- 30 .

[2] –**ابن تاَشُفين:** هو أمير المسلمين يوسف بن تاشفين بن ابراهيم بن ترقوت بن ورتانطق بن منصور بن مصالة بن أمية بن واتملى بن تليت الحميرى الصنهاجي من ولد عبد شمس بن وائل بن حمير .مولده في سنة 400 ببلاد الصحراء ووفاته في سنة 500 فكان جميع عمره 100سنة، كنيته أبو يعقوب ...ينظر علي ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور ، الرباط(1972)،ب–ط، ب–ج، ص163–173.

جمع شمل بلاد الأندلس بعد أن أوشكت على السقوط والزوال، قال صاحب المُعجب[1]:" وأما حال الأندلس بعد اختلال دعوة بني أمية، فإن أهلها تفرقوا فرقاً، وتغلب في كل جهة منه متغلب، وضبط كل متغلب منهم ما تغلب عليه، وتقسموا ألقاب الخلافة، فمنهم من تسمى "المعتضد" وبعضهم من تسمى"المأمون" .

ولم يكن التكريم والترحيب قاصراً على علماء المغرب الأقصى وفقهائهم بل رحب بكل العلماء وخاصة علماء الأندلس، يقول المراكشي:"فأنقطع إلى أمير المسلمين من الجزيرة من أهل كل علم فحوله، حتى أشبه حضرته حضرة بني العباس في صدر دولتهم".

هذا هو حال حكام المرابطين بعلمائهم، إجلال وإعظام وهبات وأعطيات، إذ جرى علي ابن تاشفين على سنن أبيه، إذ كان محباً للعلماء والفقهاء مكرما له. قال الذهبي:" وكان شجاعا، مجاهدا، عادلاً، ورعاً، ورعاً، صالحاً، معظماً للعلماء مشاوراً لهم" .

فدولة المرابطين عظمت فقه مالك، ونبذت كل ما سواه، وحاربت الفلسفة وعلم الكلام وأحرقت كتب الغزالي[2]، قال عبد الواحد المراكشي" ولم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى عنده إلا علم الفروع، أعني: فروع مذهب مالك، فنفقت في ذلك الزمان كتب المذهب، وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها ..." [3].

ففي سنة 524هـ: دخل بن تاشفين قرطبة واستقر بها ونظر في مصالحها.[4]

---

[1] –**عبد الواحد المراكشي**: عبد الواحد بن علي، ينتسب إلى تميم، ويلقب"محيى الدين" وأصله من مراكش، ولد في 7من ربيع الآخر سنة581 في بدء حكم أبي يوسف المنصور الوحدي وفي آخر يوم من سنة 613، وعمره يومئد 32 سنة ودع صاحبه، وودع المغرب والأندلس جميعا لأسباب غير معلومة فركب البحر المائج في سنة 614 متجها إلى الشرق...ينظر عبد الواحد المراكشي المتوفي(674هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: أ/محمد سعيد العريان، يشرف على إصدارها: محمد توفيق عويضه، ب–ط، ج3، ص 5–7.

[2] –**الغزالي**: ولد سنة(1058م) وتوفي سنة(1111م)، محمد بن محمد بم محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ،حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في طابوان، نسب إسمه إلى صناعة أبيه(الغزل)، من كتبه:إحياء علوم الدين، المستصفى... ينظر الزركلي، الأعلام، ج7، حرف الميم، ص22–23 .

[3] –طيبية مريم، مسالك التعارض ودفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ص 29–30–31–32–33–34 بتصرف .

[4] –بن فائزة الزبير، **إجماعات ابن رشد (الحفيد)**، رسالة ماجيستير، قسم الشريعة، جامعة الجزائر(1425هـ/1426هـ–2004م–2005م)، ص44

أما العقيدة فقد كانوا على مذهب السلف وهذا ماجاء في كلام ابن خلدون[1] عند بيانه لمعتقد ابن تومرت[2]:... بعد أن كان أهل المغرب بمعزل عن إتباعهم-أي الأشاعرة- في التأويل والأخذ برأيهم فيه اقتداء بالسلف في ترك التأويل وإقرار المتشابهات ..."

وفي الأخير نلخص إلى أن ولاة دولة المرابطين أحبوا العلم ، وأكرموا أهله، وقربوهم ووظفوهم وشاوروهم، وأطاعوهم، فكان هذا سبباً في تطور الحركة الفكرية والعملية في المنطقة خاصة الفقه المالكي، فقد كان هو المرجع الوحيد المعتمد تعليماً وقضاءاً وافتاءاً، أما الإعتقاد فقد كانوا على مذهب السلف، وأما الفلسفة وعلم الكلام فكانتا من العلوم المحظورة، الممنوع تعلمها وتعليمها .

ثانيا : بدء دولة الموحدين-محمد ابن تومرت-

سنأتي على بعض جوانب فكر ابن تومرت المقعد والمنظر لدولة الموحدين .

لما كانت سنة 515هـ، قام بسوس محمد بن عبد الله بن تومرت، في صورة آمر بالمعروف، وناه عن المنكر .

فيصف لنا ابن خلدون بعض جوانب فكره وعلمه في قوله:" وانطوى هذا الإمام راجعاً إلى المغرب بحراً متفجراً من العلم، وشهاباً وارياً من الدين، وكان قد لقي بالمشرق أئمة الأشعرية من أهل السنة، وأخذ عنهم، واستحسن طريقهم في الإنتصار للعقائد السلفية

...وأعلن بإمامتهم ووجوب تقليدهم وألف العقائد على رأيهم مثل المرشدة في التوحيد .

أما الفقه في بدء دولة الموحدين فقد كان مبادئ زعيمها محمد بن تومرت مهاجمة فقه الفروع و إنكار كتب الرأي والتقليد، وبالمقابل دعا ابن تومرت إلى الإجتهاد القائم على

---

[1] -**ابن خلدون:** عبد الرحمن بن محمد(732-808هـ/1332-1406م)، مؤرخ و فيلسوف عربي، أعظم المفكرين العالميين في مختلف العصور، ولد ونشأ في تونس..ينظر منير البعلبكي(عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، معجم أعلام المورد، موسوعة تراجم لأشهر الأعلام والأجانب القدامى والمحدثين مستقاة من"موسوعة المورد"، إعداد:د/رمزي البعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت، ط1(1992)، ، ص23.

[2] -**ابن تومرت:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله(485/524هـ-1092/1130م)، مصلح ديني، مسلم، نشأ في قبيلة مصمودة بالمغرب الأقصى، طلب العلم في المشرق ...ينظر رمزي البعلبكي، معجم أعلام المورد، المرجع نفسه ، ص 19 .

الإستنباط المباشر من الكتاب والسنة .

وفي هذا السياق قال: حسن علي حسن: حتى اندلعت ثورة ابن تومرت، وكان من أسبابها جمود العلماء والفقهاء على علم الفروع وتركهم للأصول..."، ثم قال" ومن هنا شن ابن تومرت حرباً عشواء على العلماء ولكنه لم يستطع مهاجمة المذهب المالكي الذي أصبح عقيدة ومذهباً لعامة الشعب، وقد تحايل ابن تومرت على تعلق الناس بمذهب الإمام مالك بأن ألف لهم موطأ جمع فيه الأحاديث النبوية التي وردت في الموطأ....صرف الناس عن المؤلفات المالكية ."

وقد تسلح الموحدون بفكر الغزالي في مواجهة الفكر الباطني الاسماعيلي الذي عرف شيوعاً كبيراً في شرق العالم الاسلامي وغربه فقابلوا دعوتهم بمثلها واجتهدوا في تعرف مذاهبهم الباطنية وكان رئيسهم محمد يتلقب بالمهدي وينتمي إلى آل البيت .[1]

فالذهبي كان يرى ابن تومرت كان ظاهرياً .

وملخص ما سبق أن ابن تومرت كان ينبذ الجمود على الفروع دون ربطها بأصولها، ويدعو الى الاجتهاد المطلق، أو المذهب الظاهري .

نختم بما ختم الذهبي" وبكل حال، فالرجل من فحول العالم، رام أمراً، فتم له..." [2]

[1] – محمد بولوز، **كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد** ، رسالة دكتوراه، شعبة الدراسات الاسلامية، جامعة محمد بن عبد الله–فاس، (2006–2007) ، ص 14

[2] – طيبية مريم، مسالك التعارض ودفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ص 35–36–37–39–40 بتصرف .

المطــلب الخامس : محنته ووفاته .

الفرع الأول : محنته .

حمدت سيرته في القضاء بقرطبة، وتأنث له عند الملوك وجاهة عظيمة، ولم يصرفها في ترفيع حال، ولا جمع بال إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس، ثم امتحن بالنفي وإحراق كتبه القيمة ونسبوا إليه أموراً دينية وسياسية، ثم عفا عنه، ولم يعش بعد العفو إلا سنة .

لقد كان السبب في محنته، فلسفته، وفي ذلك يقول المقري:" وأما الفلسفة فإمامها في عصرنا أبو الوليد ابن رشد القرطبي ....وهو علم ممقوت بالأندلس، لا يستطيع صاحبه إظهاره، فلذلك تخفى تصانيفه "

الفرع الثاني : وفاته .

مات في حبس داره، لما شنع عليه من سوء المقالة والميل إلى علوم الأوائل في سنة 595هـ، ودفن بمراكش ثم نقل إلى مقبرة سلفه بقرطبة، رحمه الله رحمة واسعة وتغمده فسيح جناته .[1]

[1] -.الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ص29-30-31 بتصرف

المبحـــث الثـــاني : التعريف بكتاب الإمام ابن رشد .

كتاب حاكه فكر (ابن رشد) و أخرج آية في كل درس .

ومزق من ظلام الشك ثوباً كما طرد الدُجنة ضوء الشمس[1] .

يعد كتاب بداية المجتهد ثمرة ما ألفه ابن رشد، وقد كتب الله تعالى له البقاء والقبول، ولازال موضع الحفاوة بين أهل العلم [2].

المطـلب الأول : منهجه وأهميته .

الفرع الأول : منهجه .

إن كتاب" بداية المجتهد ونهاية المقتصد" هو كتاب في الفقه على مذهب إمام المدينة المنورة مالك ابن أنس[3] رحمه الله وقد استوفى القاضي أبو الوليد ابن رشد"الحفيد" كتب الفقه وأبوابه جميعها بدءاً من كتاب الطهارة فالصلاة ... وانتهاء بكتاب الأقضية .

الفرع الثاني : أهميته .

ومن الطوابع المميزة للكتاب[4]، يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

---

[1] –محمد بن حسن بن جمعان الغامدي، **أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه**،، رسالة ماجيستير، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1419هـ، ص 31

[2] – الشمراني، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جمعاً ودراسةً، ص35 .

[3] –**مالك ابن أنس:** مالك ابن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أحد الأئمة الأربعة وإمام المدينة المنورة وسيد فقهاء الحجاز، ولد في المدينة المنورة، للإمام مؤلفات جليلة رويت عنه منها: الموطأ، تفسير غريب القرآن...ينظر سعد فهمي أحمد بلال، السراج المنير في ألقاب المحدثين، مكتبة التوبة–دار بن حزم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ب–ط، ص295.

[4] –الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ص 45 .

1) الإستعاب: فقد مضى به مؤلفه على جميع أبواب الفقه من الطهارة في العبادات إلى أبواب الأقضية، مستوعباً جل المسائل في كل باب .

2) العناية بأقوال أشهر المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم: فلم يقتصر فيه ابن رشد على مذهب مالك ، بل كان كتاب فقه مقارن، ليس بين الأئمة الأربعة فحسب بل يذكر كثيراً أقوال المذاهب الأخرى كالظاهرية[1]، ومذهب الأوزاعي[2]، وابن راهويه[3]، وغيرهم بل حتى أقوال المجتهدين، داخل كل مذهب من أصحاب الأئمة الأربعة يذكر إختياراتهم . وهو بهذا يكسر باب الجمود والتقليد ويفتح باب الإجتهاد والنظر في الأدلة ومآخذ الأئمة منها إلا أنه مما يؤخذ إغفاله له، كثيراً لمذهب الإمام أحمد رحمه الله ، كما هو واضح لمن تأمل الكتاب .

3) الإيجاز: فمع كونه مستوعباً إلا أن ذلك لم يكن بتكثير المسائل والردود والمناقشات، بل يورد أقوال الأئمة في المسألة بعبارة دقيقة وموجزة .

4) حسن العرض والترتيب للمسائل: حيث يبدأ بالأصول المتفق عليها في كل باب ثم يبدأ يفرع عليها .

5) الإستدلال لكل مسألة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس .

6) عنايته بالقواعد والأصول التي تندرج تحتها كثير من الأحكام .

---

[1] –**مذهب الظاهرية:** نشأ في المشرق فقام به في بغداد داود بن سليمان الظاهري(201–280هـ)، ولكنه لم يبلغ من القوة والشيوخ مبلغه في المغرب على يد الإمام علي بن أحمد بن سعيد المشهور بإسم بن حزم الظاهري(384–456هـ)...ينظر موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية، بحوث إسلامية، دار الكتاب العربي(بيروت–لبنان)، ط1(محرم1391–آذار1981)، مج5، ص930 .

[2] –**مذهب الأوزاعي:** عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد أبي عمرو أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في الحديث والفقه كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس، بمحلة الأوزاع ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها(147)، ولد سنة 88 واكن ثقة مأموناً ومات هو ابن 70سنة، ...ينظر أبو القاسم علي بن الحسن أبي هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر(499هـ/571هـ)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو إجتاز بنواحيها من واديها أوأهلها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1(1416هـ/1996م)، مج35، ص 150 .

[3] –**ابن راهويه:** ولد اسحاق161 وخرج إلى العراق وهو بن 23 سنة ومات بنيسابور سنة النصف من شعبان238، ...ينظر أبو سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني المتوفي(562هـ)، الأنساب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان، ط1(1408هـ/1988م)، ج3، ص 34 .

7) كسر الجمود المذهبي في الترجيح ،فربما رجح خلاف المذهب، وتراه يرد الأحكام إلى دلائلها من الكتاب والسنة .

8) التدرج من السهل إلى الصعب ومن الإجمال إلى التفصيل وهذا منهج تعليمي مشى عليه كثير من المصنفين .

9) استعانته بعلوم أخرى كالطب والفلك .

فمن استعانته بالطب ما ذكره في حيض الحامل، فأثبته إذا كانت المرأة وافرة القوة، والجنين غيراً، ومن استعانته بالفلك كما في اختلاف الفقهاء في اعتبار رؤية هلال رمضان قبل الزوال .[1]

المطـــلب الثـــاني : مصطلحات ابن رشد .

وقد قسمها إلى قسمين ، المصطلحات المصرح بها والمصطلحات الغير مصرح بها :

أولا : المصطلحات المصرح بها :

1.**الثابت**[2]:

قال في الباب الثاني من أبواب الغسل، المسألة الأولى: في الغسل من إلتقاء الختانين:

(ومتى قلت: ثابت–للحديث– فإنما أعني ما أخرجه البخاري أو مسلم، أوما اجتمعا عليه)3 .

2.**الجمهور**[4]:

وقال في كتاب التيمم، الباب الرابع: في صفة هذه الطهارة، المسألة الثالثة: في عدد ضربات التيمم:(إذا قلت: الجمهور ،فلفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكاً والشافعي

[1] –الشمراني، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسةً، ص 35–36–37–38 بتصرف .

[2] –طيبية مريم، التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ص 144 .

[3] –الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ص 46 .

[4] – محمد سليمان النور، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنهج مؤلفه فيه**، مجلة الشريعة والقانون، العدد29محرم–1428هـ/يناير2007م .ص، 369 .

وأبا حنيفة)[1] .

3.**البراءة الأصلية :**

وبين مقصوده منها في موضعين الأول: وإذا لم يكن هنالك دليل لا كتاب ولا من سنة ثابتة يفي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة، الثاني والثالث مذهب: الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض(وأعني بالبراءة الأصلية عدم الحكم) .

4.**الكلام الفقهي :**

ويقصد به أصول الفقه.

ثانيا : إصطلاحات غير مصرح بها (مستنبطة) :

أما المصطلحات غير مصرح بها فهي كثيرة، تظهر لدارس كتاب بداية المجتهد ونذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي :

1.**الآثار :**

يطلق لفظ الآثار على الآحاديث سواء منها المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو الموقوف على الصحابي .

2.**الناس :**

ويقصد بهم العلماء أهل الإجتهاد، ودليل ما جاء في قوله:" فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ومن شروط الصلاة، دخول الوقت، وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هي شرط فمنها:(إختلفوا في مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة وهل يجدد لهما الماء أم لا ؟ فذهب بعض الناس إلى أنه فريضة وأنه يجدد لهما الماء وممن قال بهذا القول جماعة من أصحاب مالك ويتأولون مع هذا أنه مذهب لقوله فيهما أنهما من الرأس والمراد من قوله هذا واضح أنه يقصد ببعض الناس جماعة من العلماء المجتهدين[2].

3.**أهل المدينة :**

ولعله يقصد المالكية ومثاله ما جاء في قوله :

[1] – الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ص46 .

[2] -طيبية مريم، التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ص 145-146-149 .

- في صفة المشي مع الجنازة: واختلفوا في سنة المشي مع الجنازة، فذهب أهل المدينة إلى أن من سننها المشي أمامها وقال الكوفيون وأبو حنيفة وسائرهم أن المشي خلفها أفضل"

4.**الفقيه** :

يعني المجتهد، وهذا ما هو ظاهر في قوله:" فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الإجتهاد، إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل .

وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة بكذا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر [1]

المطـــلب الثـــالث: مؤلفاته وآثاره .

قال مخلوف:(له تآليف تنوف على الستين)، وقال بن فرحون:(سود فيما صنف، وقيد، وألف، وهذب، واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة) ، ومؤلفاته في غاية الإتقان والنفع، يقول ابن العماد:(وتآليفه كثيرة نافعة) .

وقد ألف في شتى فنون المعرفة التي كان قد حصلها ، كالفقه والخلاف والأصول والكلام، والعربية ، والطب، والمنطق، والفلسفة، قال الضبي:(وله تواليف تدل على معرفته) .

لم تصلنا جميع مؤلفاته التي خلفها ،لأن بعضاً منها أحرق في أيامه، وفي ذلك يقول

[1] - طيبية مريم، التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد،المرجع السابق ، ص150-164-149.

مخلوف:(ثم امتحن بالنفي وإحراق كتبه القيمة آخر أيام يعقوب المنصور[1] حين وشوا به إليه، ونسبوا إليه أموراً دينية وسياسية) .

ويظهر هذه التآليف التي أحرقت ولم تصلنا تتعلق بالفلسفة، يدلنا على ذلك يقول المقري:(وله فيها–أي الفلسفة–تصانيف جحدها لما رأى انحراف منصور بن عبد المؤمن [2]عن هذا العلم وسجنه بسببها)[3] .

وهذه قائمة بأسماء مرتبة على حروف المعجم مع ذكر المصادر التي أشارت إليها للكتاب إن كان مفقوداً، ومع ذكر مكان جوده إن كان مخطوطاً، وتاريخ ومكان الطبع إن كان مطبوعاً، وقد أحصيت من تآليفه أسماء(32) كتاباً، منها :

1) **في الفقه وأصوله:**

- منهاج الأدلة في الأصول .
- مختصر المستصفى(ط) حديثاً .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد[4] .

[1] –**يعقوب المنصور**: السلطان الملك المأمون أمير المؤمنين كما لازم عم–أبو العُلَى إدريس ابن السلطان المنصور يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي القيسي، كان بطلا شجاعا مهيبا، داهية..،كان بالأندلس مع أخيه العادل عبد الله ،مات في الغزو في سنة163...ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص 226 بتصرف.

[2] –**منصور بني عبد المؤمن**: "المنصور المراكشي" يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي، الملقب بالمنصور أمير المؤمنين أبو يوسف القيسي المراكشي، سلطان المغرب، عمر بمراكش بيمارستانا وكان محبا للعملاء، محسنا إليهم، وقالوا مات بمدينة سلا في غرة جمادى الأولى وأمر ليدفن على قارعة الطريق ليترحم الناس عليه...ينظر الصفدي، الوافي بالوفيات، ج29، ص5–6–9 بتصرف .

[3] –الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، ص31–32 بتصرف .

[4] – الغامدي، أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه،ص 29 .

2) **في الطب :**

- الكليات(ط) وهو أهم كتبه كلها في هذا العلم ، و به اشتهر .
- شرح الأرجوزة المنسوبة إلى ابن سينا[1] في الطب .
- كتاب الترياق(ط) .

3) **في الفلسفة :**

- فصل المقال في تقرير ما بين الحكمة والشريعة من الإتصال(ط) حديثاً.
- الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة(ط) .
- تهافت التهافت في الرد على الغزالي(ط) [2].

وكذلك له رسالة لطيفة في تلخيص الخطابة لأرسطو، وهي مطبوعة في القاهرة .

وقد طبع معهد" فرنكو" بالمغرب الأقصى كتاب "الكليات" في الطب منقولاً بالمصورة الشمسية مشفوعاً بوصف العقاقير، والأدوية التي وردت فيه إشارة إليها[3] .

المطـــلب الـــرابع : مكانة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تظهر مكانة هذا الكتاب من خلال اهتمام العلماء به وثنائهم عليه وأهمية موضوع الذي بيان سبب اختلاف الفقهاء في أمهات مسائل الفقه[4]، و الدعوة إلى الإجتهاد وبيان أصوله وقواعده، مما يؤهل الدارس للإجتهاد في النوازل التي لم ينص على حكمها كما ذكر ذلك للمؤلف وأيضا من خلال مكانة مؤلفه العلمية الرفيعة وقد سبق الكلام عنها، ومن أقوال الفقهاء في الثناء على الكتاب وبيان منزلته ما يلي:

---

[1] –**ابن سينا:** (370–428هـ=980–1037م)، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو شرف الملك: الفيلسوف الرئيسي، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات، أصله من بلخ، ومولده في إحدى قرى بخارى،فصار إلى أصفهان، وصنف بها أكثر كتبه، وعاد آخر أيامه إلى همذان فمرض في الطريق ومات بها،من تصانيف:المعاد،أسس الحكمة المشرقية...ينظر الزركلي، الأعلام، ط15(أيار/مايو2002)، ج2، ص 241–242 بتصرف .

[2] – الغامدي، أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه، المرجع السابق، ص30.

[3] أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير"بابن رشد الحفيد"، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مج1، ص 7 .

[4] -محمد سليمان النور، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنهج مؤلفه في كتابه ،.ص359

قال بن فرحون –رحمه الله– :"ذكر منه أسباب الخلاف، وعلل ووجه، فأفاد وأمتع به ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً" .

قال الصفدي –رحمه الله تعالى–:" علل فيه ووجه، ولا يعلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن مساقاً" .

قال ابن أبي الأُصيبعة–رحمه الله تعالى–:" أنه أوجد في علم الفقه والخلاف".

قال مخلوف:"بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد" .

وذكره المقري وقال عنه:" كتاب جليل معظم معتمد عليه عند المالكية" .

قال عبد الله العبادي:"....وقد بذل المؤلف–رحمه الله تعالى–جهداً كبيراً وسعى سعياً مشكوراً وسلك مسلكاً في الواقع ليس هيناً حيث ذكر أقوال العلماء المختلفة لكل مسألة من المسائل الفقهية، نسبها لأصحابها من المجتهدين ...." [1]

ومحمد بولوز:" وبهذه الجولة في مادة*البداية*يظهر بحق أنها جوهرة العقد في الكتب التي اهتمت بالخلاف الواقع الواقع بين المذاهب الفقهية، حيث جمع فيه ابن رشد إلى ذكر أسباب اختلاف الفقهاء عرض الخلاف من لدن الصحابة إلى أن فشا التقليد مع ذكر الأدلة المختلف فيها ..." .

قال أحمد غرابي:" إشتماله–بداية المجتهد– على عدد كبير من القواعد الأصولية التي طبقها ابن رشد تطبيقاً دقيقاً على الفروع الفقهية جميعاً، ولعل هذه الميزة يمتاز بها –كتاب البداية– عن كثير من الكتب الأخرى التي غالباً ما نجدها إن كانت في مجال الفقه، قليلاً ما تتطرف لمجال الأصول وإن كانت في مجال قليلاً ما تستدل بالفروع الفقهية أو تعارفت على الإستدلال لأمثلة مشهورة نجدها في معظم الكتب الأصولية نفسها، أما البداية فيجمع بين الفقه والأصول ويربط بين القاعدة الأصولية والفقهية وتطبيقاتها الفرعية مما يصعب أن نصنفه ضمن كتب الأصول ، فهو يمثل حقاً أكمل نموذج لتطبيق أصول الفقه تطبيقاً

[1] - طيبية مريم، التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ، ص135-136 .

منهجياً على كامل الأبواب الفقهية ".

فهو كتاب كما قال عبد الرؤوف سعد:" عز نظيره لم يؤلف أحد على منواله على الإطلاق، فهو الكتاب الوحيد الذي جمع أصول الفقه واستشهد عليه فروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت معروض بطريقة ميسرة مفصلة ، من أراد الإجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب ..".

إذن فكتاب بداية المجتهد يعد ثمرة ما ألف ابن رشد، فقد كتب الله تعالى له القبول .[1]

[1] - طيبية مريم، التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد،المرجع السابق ، ص136-137 -138.

المبحـــث الأول : ماهية التعارض .

المبحـــث الثـــاني: أسباب التعارض بين الأدلة النقلية

ومذاهب العلماء في وقوعه.

تمهيد

درسنا في هذا الفصل تعريف التعارض لغة واصطلاحا، ثم عرضنا فيه أركان التعارض، وشروطه ومحله، ثم بينا أسباب التعارض بين الأدلة النقلية وذكرنا مذاهب العلماء في وقوع التعارض .

على النحو الآتي كما يلي :

نبذة تاريخية عن التأليف في التعارض

التعارض أمر ذو شعبتين :

الشعبة الأولى: قواعد الخلاص منه، من حيث البعد النظري .

الشعبة الثانية: من حيث تطبيقه في آحاد المسائل الفرعية والموضوع بالمعنى الأول موضوع أصولي صرف، وبالمعنى الثاني موضوع فقهي صرف والقيام بالعمليتين معاً يعد جمعاً للأصول والفروع، ولقد ألف في دفع التعارض كتب قيمة لأئمة الأعلام أولهم الإمام الشافعي[1] رضي الله عنه في كتابه{ إختلاف الحديث} ، ثم تبعه على نفس المضمار عبد الله بن مسلم الدينوري[2] في كتابه { مختلف الحديث } .

ثم الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابه" مشكل الآثار"، وهناك سلسلة من الكتابات الحديثة بدأت فيما هو ظاهر بالشيخ بدران أبو العينين بدران في محاضرات ألقاها على بعض الطلاب في التعارض .

ثم إن الهدف الذي يتوخاه المسلم اليوم من الكتابة في التعارض هو:

- بيان أدلة الشرع لا تناقض فيها ولا تعارض وهذا هدف سار عليه جميع ممن كتب في التعارض وهناك هدف آخر هو محاولة إظهار أقرب الأقوال في مسائل الفقه المقارن إلى الصواب بناء على قواعد التعارض والترجيح ، ولكن يلاحظ هنا بأن من يكتب ذلك ليس من هدفه بيان بطلان مالا يرجحه من الأقوال بحسب الشريعة، وإنما يتوخى بيان

[1] –**الشافعي:** محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن نافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد المناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهد، أوب عبد الله القرشي المطلبي الشافعي المكي، إمام عصره وفريد دهره، ولد بغزة وقيل باليمن ونشأ بمكة، ولد سنة150، وتوفي ليلة الجمعة آخر يوم من رجب سنة204...ينظر ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها أو أهلها،ص 267–279 .

[2] –**الدينوري:** أبوه محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري فإنه كان كوفيا ومولده فيها، وكان فاضلا في اللغة والنحو والشعر متقنا في العلوم وله المصنفات المذكورة فيها"غريب القرآن،غريب الحديث.."، مات وذلك أول ليلة من رجب سنة276...ينظر أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري المتوفي سنة577هـ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق:د/إبراهيم السمرائي، مكتبة المنار–الأردن–الزرقاء، ط3(1305هـ/1985م)، ب–ج، ص 159–160 .

رجحان ما يراه راجحا من الأقوال بحسب الدليل وليس من شأنه أن يمنع غيره ، يعتقد المرجوح راجحاً مادام ذلك ثبت لديه ترجيحه عن دليل .[1]

المبحـــث الأول : ماهية التعارض .

المطـــلب الأول : تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً .

وسنتطرق إلى تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً، وذلك على النحو التالي [2]:

الفرع الأول : تعريفه لغة .

لغة: التعارض على وزن تفاعل وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وهو من العُرض[3]، وتدور مادته حول المعاني التالية [4]:

1) **الظهور:** عرضت الشيء عرضاً، أي أظهرته وأبرزته، وعرضت المتاع للبيع:أي أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه، وأعرض لك الشيء من بعيد: بدا وظهر، قال تعالى وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضاً قَالَ تَعَالَى:﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴿١٠٠﴾﴾[5] ، فهي تفسير هذه الآية:"إن الله عز وجل يعرض جهنم للكافرين، أي يبرز جهنم ويظهرها لهم، ليروا ما فيها من العذاب والنكال قبل دخولها، ليكون ذلك أبلغ في تعجيل الهم

---

[1] محمد عبد الرب محمد مقبل، **أثر التعارض بين الأدلة في فقه النكاح**، رسالة ماجيستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، 1408م، ص70-71 بتصرف .

[2] –عبد الرحمن خفي، **دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"**،رسالة ماجيستير،قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر–باتنة، 1436/1435هـ–2015/2014م .ص30

[3] –**العُرض:** الشيء بالضم عرضا وزان عنب والجمع عراض مثل كرام فالعرض خلاف الطول وجنة عريضة واسعة...ينظر أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، العين مع الراء وما يثلثهما، مكتبة لبنان، طبعة بلونين ميسرة، ب–ج، ص153 .

[4] –سليمان محمود قاسم عدوان، **معارضة العرف لخبر الواحد**، رسالة ماجيستر،قسم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، 1428هـ/2007م، ص2 .

[5] –سورة الكهف: الآية(100) .

والحزن[1]، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾[2] ﴾قال القرطبي[3]:" تقول العرب، عرضت الشيء فأعرض، أي أظهرته فظهر، ومنه عرضت الشيء للبيع"، وعرض عليه أمر كذا: أي أراه إياه [4].

2) **التورية:** وهي خلاف التصريح، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[5] إذ التعريض بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن، معناه التورية وعدم التصريح .

وفي الحديث عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–(إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب[6]) –حديث ضعيف–، {فالتعريض} في الحديث بمعنى عدم التصريح، وكلمة{مندوحة} بمعنى سعة ومتسع، ومعنى الحديث:أن في عدم التصريح من الإتساع ما يغني عن الكذب .

3) **المنع:** جعلنا فلاناً عرضة لكذا أو كذا، أي مانعاً، وعرض يعرض عرضة بالضم، أي كل مانع منعك من شغل وغيره وعرض عارض:أي حال حائل،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟

---

[1] –محمود لطفي الجزار، **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية** ،رسالة ماجيستير، قسم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة،(1425هـ/2004م)، ص4 .

[2] –سورة البقرة: الآية(31) .

[3] –**القرطبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري الخزرجي المالكي،أبو عبد الله القرطبي:مصنف التفسير المشهور الذي سارت عليه الركبان، وكان تفسيره المذكور مسمى جامع أحكام القرآن، توفي بمنية بن خصيب من الصعيد الداوودي الأدني سنة671...ينظر شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي المتوفى(945هـ)، طبقات المفسرين، راجع النسخة وظبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر–دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(1409هـ/1983م)، ب–ج، ص247 بتصرف .

[4] – عبد العزيز بن محمد العويد، **تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ ، ص 33 .

[5] –سورة البقرة: الآية(235) .

[6] –اخرجه البيهقي في سننه، كتاب الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، رقم ح(20842)، تحقيق: محمد عبد القادر دعاس، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان،ط3(2003م/1424هـ)، (336/10).

ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٤ [1]

﴾:أي لا تجعلوا أيمانكم مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها فمن حلف على شيئ فيه معصية الله، فليتركه، ويكفر عن يمينه[2] .

قال الأزهري[3]:" والأصل فيه أن الطريق إذا إعترض فيه بناء أو غيره منع السالك من سلوكه" .وقد جعل العربي المالكي(ع ر ض) بمعنى المعنى هو مرجع جميع المعاني التي تدل عليها قال:" اعلموا–وفقكم الله تعالى–أن *ع ر ض* في كلام العرب يتصرف على معانٍ مرجعها إلى المنع، لأن كل شيء اعترض فقد منع" .

4) **خلاف الطول:** تقول هذا عريض وهذا طويل .

ومنه قوله تعالى﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ 4 ٢١﴾ [5]

5) **المقابلة:** عارضت الشيئ بالشيئ أي قابلته به، وفلان يعارضني أي يباريني .

وفي الحديث عن أبي أيوب:(أن أعرابياً لرسول الله–صلى الله عليه وسلم– وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته[6] ...) أي أن الأعرابي قابل ناقة النبي–صلى الله عليه وسلم –[7]

ومن قول فاطمة–رضي الله عنها–:(أسر النبي–صلى الله عليه وسلم–أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي[1]) .

---

[1]- سورة البقرة: الآية(224) .

[2] – الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية ، ص4–5 .

[3] –**الأزهري:** أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر–بن– طلحة بن نوح بن أزهر الأزهري الهروي اللغوي الإمام المشهور في اللغة كان فقيها شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، صنف في اللغة:"التهديب...."، وكانت ولادته سنة282 وتوفي سنة370 في أواخرها وقيل71 بمدينة هراة..ينظر أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(608–681)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه:د/إحسان عباس، دار صادر–بيروت–لبنان، ج 4، 334–335 .

[4] –سورة الحديد: الآية(21) .

[5] –عبد العزيز بن محمد العويد، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ، ص 33.

[6] –اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأنه من تمسك به أقر به ودخل الجنة، رقم ح(13)، دار احياء الكتب العربي، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(1412ه/1991م)،(1/42–43)

[7] – الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، ص5.

قال بن حجر[2]:" والمعارضة مفاعلة من الجانبين، كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع" .

وقال بن الأثير[3]:"أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة:المقابلة" [4].

ومنه مقابلة السحاب للشمس فتحجب حرها عن الأرض وفي القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى:﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ [5].[6]

---

[1] -اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ح(3571)، دار بن كثير-دمشق-بيروت، ط1(1423هـ/2002م)، (875/1) .

[2] -**بن حجر**: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني، القاهري الشافعي المعروف بابن حجر ولد في 12 شعبان سنة 773 بمصر ونشأ يتيما في كنف أحد أوصيائه فحفظ القرآن وهو ابن 9، له مصنفات: التهذيب ،لسان الميزان..، توفي في أواخر ذي الحجة سنة852..ينظرمحمد بن علي الشوكاني المتوفي(1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، ب-ط، ج 1، ص 87-88-89-92 بتصرف

[3] -**ابن الأثير**: مجد الدين(544/606هـ=1149/1210م) فقيه ومحدث مسلم، أملى معظم مؤلفاته على طلبته إملاء بعد أن أصيب بالتفرس وتعطلت حركة يديه ورجليه، من أشهر آثاره:"النهاية في غريب الحديث وجامع الأصول...ينظر منير البعلبكي(عضو مجمع اللغة العربية القاهرة)،معجم أعلام المورد.موسوعة تراجم لأشهر الأعلام والأجانب القدامى والمحدثين مستقاة من موسوعة المورد، ، ص 17.

[4] -عبد العزيز العويد، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 32-33 .

[5] -سورة الأحقاف:الآية(24) .

[6] -محمد مقبل، أثر التعارض بين الأدلة في فقه النكاح، ص 83 .

6) المكافأة: تقول عارضه بما صنع، أي كافأه[1] .

7) المساواة والمثل: تقول عارض فلاناً بمثل صنيعه: أي أتى إليه بمثل ما أتى عليه [2].

8) المحاذاة: يقال عارضت فلاناً في السير، إذا سرت حياله وحاذيته، ومنه حديث أبي سعيد:(فإذا رجل يقرب فرساً في عراض القوم) ، أي: يسير حذاءهم معارضاً لهم [3].

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحاً .

اصطلاحاً: تعددت تعريفا الأصوليين واختلفت عباراتهم[4]، من الأصوليين والمتكلمين من اقتصر في التعريف الإصطلاحي على ما يقارب التعريف اللغوي من غير قيود :

أ) كأبو الحسن البصري[5]، حيث عرفه بالتمانع أو التعادل أو التنافي .
ب) وعرفه إمام الحرمين[6]، بالتناقض أو التنافي .
ج) وعرفه الغزالي وابن قدامة[7] رحمهما الله ، بالتناقض .

---

[1] –سليم علي مسلم الرجوب، **التعارض والترجيح في طرق الإثبات**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، آب 2006م، ص 34 .

[2] –سليمان محمود قاسم عدوان، معارضة العرف لخبر الواحد، ص 2.

[3] –عبد الرحمن خفي، دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس"دراسة تطبيقية على كتاب–المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم–، ص32 .

[4] – عبد العزيز بن محمد العويد، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 84 .

[5] –**الحسن البصري:** هو الحسن بن أبي الحسن يسار ابو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ،ويسار أبوه من بني ميسان، سكن المدينة واعتق، وتزوج بها في خلافة عمر فولد له بها الحسن رحمه الله ،مات الحسن في سنة110، عاش نحو88سنة، ...ينظر الذهبي، نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، دار الأندلس للنشر والتوزيع–جدة، ط21، ج3، ص 447–452 .

[6] –**إمام الحرمين:** هو عبد الملك بن عبد اله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُوية، امام الحرمين ابو المعالي الجويني الدين، ولد سنة(417هـ) وقيل(419)، وفاته سنة478، من مصنفاته:"نهاية المطلب في دراية المذهب، تفسير القرآن"...ينظر الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، ط1(1424هـ/2003م)، مج1، ص 1438–1449 .

[7] –**ابن قدامة:** ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الشيخ الزاهد الخطيب عز الدين ابو اسحاق بن الخطيب شرف الدين أبي محمد ابن الزاهد أبي عمرو المقدسي الجماعيلي الأصل الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد في شهر رمضان سنة606، وكان فقيها عارفا بالمذهب، وكانت وفاته:660 رحمه الله...ينظر يوسف بن تغرى بردى الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن المتوفي سنة(874هـ/1470م)، المنهل الصافي والمستوفى

أ- وعرفه الآمدي[1] وابن الحاجب[2]، بالتعادل والتقابل .

ومن الأصوليين المتكلمين من أورد تعاريف فيها قيود تصلح للتعريف الإصطلاحي:

ب- فقد عرفه العبادي[3]، بالتقابل على سبيل التمانع .

ت- وعرفه التاج السبكي[4]، فقال: التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه [5].

قال "الشيئين" مطلقاً مع إرادته ما هو أخص من ذلك وهو الأدلة، فكان تعريفه غير مانع لتناوله غير الأدلة .

كما عرفه الأسنوي[1]، بقوله: "التعارض بين الأمرين، هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحدٍ

بعد الوافي، تقديم: د/سعيد عبد الفتاح عاشور، حققه ووضع حواشيه: د/محمد محمد أمين، تراجم: إبراهيم بن ابراهيم بن داود، أحمد بن علي التركماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984، ج1، 84-85-86 .

[1] -**الآمدي:** علي بن أبي محمد بن سالم، العلامة شيخ المتكلمين السيف الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، صاحب التصانيف، ولد بعد الخميس بآمد، توفي السيف الآمدي في صفر سنة631، كان تاركاً للصلاة...ينظر شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة(748هـ/1348هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق:د/طيار آلتى قولاج، سلسلة عيون التراث الإسلامي-استانبول، (1416هـ/1995م)، مج3، ص 1223-1224 .

[2] -**ابن الحاجب:** الفاضل عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الإمام العلامة المحقق، جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب الكردي الدويني الأصل الاسنائي المولد المقري النحوي الأصولي الفقيه المالكي، صاحب التصانيف المنقحة، ولد سنة 70أو71، 471/470، وتوفي سنة646،... الصفدي، الوافي بالوفيات، ج19، عبد العظيم ابن أبي الاصبع العدواني-تركي السعوبي، ص 321-322 .

[3] - **العبادي:** اللغوي المفسر،أحمد بن قاسم الصباغ شهاب الدين العبادي القاهري،الشافعي، من مصنفاته:"له الحاشية المسماة الآيات البينات على شرح جمع الجوامع"، وفاته:سنة 992 وقيل 994 ...ينظرالموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، ص 256.

[4] -**التاج السبكي:** ولد تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب قاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن علي بن زين الدين أبي محمد عبد الكافي بن ضياء الدين أبي الحسن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي ولد بمصر سنة727هـ، فأهتم تاج الدين بأصول الفقه وصنف في ذلك مختصراً، توفي شهيدا بالطاعون بالدهشة ظاهر دمشق، في ذي الحجة، خطب يوم الجمعة وطعن ليلة السبت رابعه وامت ليلة الثلاثاء سابعة سنة771، ودفن بتربة السبكية بسفح قاسيون، عن 44سنة، ...ينظر تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(727-771)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي-عبد الفتاح محمد الحلو، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه،ط1(1483هـ/1964م)، ب-ج، ص 5-11-12.

[5] -محمد مقبل، أثر التعارض بين الأدلة في فقه النكاح، ص 84 .

منهما مقتضى صاحبه "[2].

إلى جانب ذلك يوجد تعاريف جمهور الحنفية:

أ- فقد عرفه السرخسي[3]: بأنه تقابل الحجتين على سبيل المدافعة والممانعة .

ب- وعرفه النسفي[4]: بالمقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل الممانعة .

ت- وعرفه صدر الشريعة[5]: بعد كلامه على تعارض الدليلين فقال كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع .

ث- وعرفه الفناري[6]: بأنه تقابل المتساويين حقيقةً أو حكماً مع اتحاد النسبة [7].

وعرفه ابن الهمام[1]، فقال:" هو اقتضاء كل الدليلين عدم مقتضى الآخر" .

---

[1] -**الإسنوي**: (704-772هـ=1305-1370م)، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي، ابو محمد، جمال الدين، فقيه اصولي من علماء العربية، ولد بإسنا وقدم القاهرة سنة 721، من كتبه المبهمات على الروضة، ..ينظر الزركلي، الأعلام، ج 3، ص 344 .

[2] - عبد العزيز العويد، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 36

[3] -**السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط وكان عالما أصوليا، مناظرا، مات في حدود 500، وأملى المبسوط وهو في السجن...ينظر أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلوبغا السودوني المتوفي سنة(879هـ)، تاج التراجم، حققه وقدمه له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1(1413هـ/1996م)، ب-ج، ص 234.

[4] -**النسفي**: (000-710هـ=000-1310م)، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات حافظ الدين، فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج(من كور أصبهان) ووفاته بها، نسبته إلى نسف، له مصنفات:مدارك التنزيل...ينظر الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 67 .

[5] -**صدر الشريعة**: عبيد الله صدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة فقيه أصولي مفسر نحوي لغوي أديب، من مصنفاته: التنقيح...ينظر أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تعليق: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي-مصر، ب-ط، ب-ج،ص 109 بتصرف .

[6] -**الفناري**: (840-886هـ=1436-1481م)، حسن بن محمد بن شاه بن محمد شمس الدين بن حمزة الفناري، من علماء الدولة العثمانية ، ولد ونشأ وتوفي ببلاد الروم(تركيا)، وبرع في المعقولات وأصول الفقه، صنف كتبا منها: حاشية على السراجية-خ- بالأزهرية ..ينظر الزركلي، الأعلام، ج2، ص 216-217 .

[7] -محمد مقبل، أثر التعارض بين الأدلة في فقه النكاح، ص 85 .

و الاقتضاء[2] من الدليل هنا يريد به ما يدل عليه الدليل ويفيده من الأحكام ولذلك جعل لكل واحد من الأدلة يفيد عدم مقتضى الآخر، أي: ضده وعكسه .

وعرفه ابن النجار الفتوحي[3]، بقوله:" وأما التعارض، فهو تقابل دليلين–ولو عامين في الأصح–على سبيل الممانعة" .

وقوله لو[عامين] إشارة إلى أن بعض الأصوليين منع تعارض العامين[4] فأكد ابن النجار وجوده من خلال التعريف إذ لما كان التعارض متوهماً والترجيح ممكناً، فلا مانع من وجوده بين العامين [5].

أما عند الطحاوي فيمكن استخراج معاني التعارض عنده باستقراء طرقه في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية خصوصا وبين الأدلة عموماً، تبين أن معاني التعارض عنده مايلي :

---

[1] –**ابن الهمام:** كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي الامام العلامة، قال في "بغية الوعاة"ولد سنة790، وله تصانيف منها:"شرح الداية"سماه "فتح القدير للعاجز الفقير"، مات يوم الجمعة 7رمضان...ينظر ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مج9، ص 437–439 .

[2] –**الإقتضاء:** هو طلب الفعل مع المنع عن الترك، وهو الإيجاب أو بدونه وهو الندب أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم أو بدونه وهو الكراهة...ينظر علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة،ب–ط، ب–ج ، ص31 .

[3] –**ابن النجار الفتوحي:** محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن ابراهيم بن رشيد بضم الراء الفتوحي ،تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين الشهير بابن النجار قاضي القضاة ابن شيخ الإسلام قاضي القضاة الماضي، ألف مصنفه المشهور المنعوت بمنتهى الإرادات، وكانت وفاته عصر يوم الجمعة 18صفر سنة 972...ينظر محمد بن عبد الله ابن حُميد النجدي الحنبلي، مفتي الحنابلة بمكة المكرمة المتوفي سنة(1295هـ)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مكتبة الإمام أحمد، ب–ط، ب–ج، ص 347–349 .

[4] –**تعارض العامين:** أما التعارض فهو"تقابل دليلين ولو عامين" في الأصح" على سبيل الممانعة"، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع للتحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز فكل منهما مقابل للآخر ومعارض ل ومانع له...ينظر محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفي سنة(972)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: د/محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ب–ط، مج4، ص605

[5] –محمد العويد، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينهما، ص 35–37 .

1. **التعارض والمعارضة:** قال الطحاوي" فكانت هذه الآثار معارضة للأثر الأول ومعهما من التواتر ما ليس مع: فأردنا أن ننظر في شيئ من هذه الآثار ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه" .

2. **الخلاف والإختلاف:** قال الإمام الطحاوي" فإن كان مافي هذا كما فيه فهو مخالف للأول، وحاش لله أن يختلف قول رسول الله في هذا أو في غيره..."، وهذا المعنى للخلاف والإختلاف والتضاد هو بمعنى التعارض الحقيقي لذا نفاه الطحاوي عن أحاديث النبي خصوصاً، وعن الأدلة الشرعية عموماً واستدل بالآية﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا[1] ﴿٨٢﴾﴾

3. **التضاد:** وقد تبين من النقل السابق عن المصنف أنه من ألفاظ التعارض عنده وأنه يريد به التعارض الحقيقي يعني التعارض في الخارج ونفس الأمر لذلك ينفيه عن الأدلة الشرعية لذلك يقول:" ...مما قد يظن بعض الناس أنه قد تضادت الروايات فيه عن رسول الله مما هو في الحقيقة بخلاف ذلك"، فهو في الحقيقة ليس تعارضاً حقيقياً بل هو تعارض ظاهري صوري وفي بعض الأحيان يطلق كلمة التضاد ويثبتها ويقصد بها تعارض الأحاديث التي يمكن الجمع بينها فيصير عند ذلك إلى الترجيح، قال:" فأولى الأشياء بنا أن تحمل الروايات كلها على الإتفاق لا على التضاد... لكان حديث ابن جابر أولاهما" –أي أرجحهما .

4. **التنافي:** قال الإمام أبو جعفر الطحاوي:" فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله على ما ذكرنا، لم يجز أن نجعل بعضها مخالف لبعض فتتنافى ويدفع بعضها بعضاً ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها وتخريج وجهها[2] .

---

[1] –سورة النساء: الآية(82) .

[2] - رضا كريماط، طرق دفع التعارض بين الأدلة عند الإمام أبي جعفر الطحاوي في كتابيه"مشكل الآثار" و"شرح معاني الآثار"، رسالة ماجيستير، كلية أصول الدين ، جامعة الجزائر(1422هـ/2001م) .ص 123–124 .

عرف فخر الدين البزدوي[1]، التعارض بأنه تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين[2] .

تعريف الزركشي[3]:" تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" .

ثالثاً: تعريف التعارض عند المحدثين :

فكما أن الأصوليين ذكروا التعارض بين الأدلة الشرعية في مباحث التعارض والترجيح من كتب"أصول الفقه" وتعرضوا لكيفية دفعه، فقد اهتم المحدثون كذلك بتعارض الأحاديث النبوية وكيفية دفعه في مختلف الحديث، من كتب مصطلح الحديث،وعرفوا مختلف الحديث بضبط الكسرة تحت اللام من كلمة" مختلف" على أنها اسم فاعل من" اختلف" فعرفوه، بأنه" الحديث الذي عارضه–ظاهراً–مثله–" [4].

[1]––**البزدوي:** [علي بن محمد] بن عبد الكريم بن موسى البزدوي الإمام الكبير، له تصانيف كثيرة معتبرة منها: المبسوط(11مجلداً)، وشرح الجامع الكبير، ولد في حدود سنة400 ومات في 5رجب سنة 482 وحمل تابوته إلى سمرقند...ينظر الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص124

[2] –صبحي محمد جميل، **حكم التعارض عند الأصوليين**، ب–د، ب–ط، ب–ج، ص 173 بتصرف .

[3] –**الزركشي:** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ولد سنة745،وألف تصانيف كثيرة في عدة فنون منها:"شرح المناهج والديباج، مات يوم الأحد 3رجب سنة 794، ودفن بالقرافة الصغرى...ينظر جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1(1967م/1387هـ)، ج1، ص 437 بتصرف .

[4] – رضا كريماط، **طرق دفع التعارض بين الأدلة عند الإمام أبي جعفر الطحاوي في كتابيه"مشكل الآثار" و"شرح معاني الآثار"**،ص 113–114–115 .

لكن الغزالي رحمه الله بتعريفه التعارض بأنه التناقض قد فتح علينا الباب حول الكلام عن المسألة اختلف فيها الأصوليون كثيراً وهي: أيطلق على التعارض بالتساوي على ما يطلق عليه التناقض، بمعنى أن يطلق كل منهما على الآخر؟ أم أن بينهما عموماً وخصوصاً؟ أو غير ذلك ؟ .

هناك رأيان للأصوليين في هذه المسألة :

- **الرأي الأول:** أن التعارض هو التناقض وكذلك العكس .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ، ويظهر ذلك جلياً في تعريفاتهم للتعارض، ومن اشتراطهم في التعارض ما يشترط في التناقض .

ولعل ما ذهب إليه الغزالي رحمه الله هو من علماء الشافعية من تعريفه للتعارض، بأنه التناقض أكبر دليل على ذلك .

وأنظر أيضا إلى عبد العزيز البخاري الحنفي[1] رحمه الله وهو يقول:" والظاهر أنهما–أي التعارض والتناقض– بمعنى المترادفين لأن التناقض في الكلام يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً، وهذا هو عين التعارض"[2] .

[1] –**عبد العزيز البخاري:** هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ولد يوم الجمعة 13ليلة خلت من شوال سنة194، وتوفي ليلة الفطر سنة256 وعمره62إلا 13يوما، ...ينظر محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفي سنة(741هـ)، الأكمال في أسماء الرجال وهو تراجم رجال المشكاة، ب–ط، ب–ج، ص 126 .

[2] – محمد ابراهيم محمد الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، ط2(1408هـ/1987م)، ص 32–33 بتصرف .

➢ **الرأي الثاني:** إنهما ليس مترادفين، بل بينهما فرق، حيث أن التعارض عبارة عن تقابل الحجتين المتساويتين..فهو يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل، بينما التناقض يوجب بطلان نفس الدليل .

وهذا الرأي لبعض الحنفية، وهو المفهوم من صنيع الجمهور المحدثين والفقهاء عند توفيقهم بين النصوص المتعارضة هذا ولمعرفة الحق والله أعلم بالصواب فإنه يلزم أولى تعريف التناقض ثم بيان الفرق بينه وبين التعارض .

أولا : تعريف التناقض :

✓ ***التناقض في اللغة***: التخالف يقال نقض البناء والحبل والعهد من باب نصر، والمناقضة في القول أن يتكلم بما يتناقض معناه، أي يتخالف .

✓ **وأما في الاصطلاح:** فهو اختلاف قضيتين في الكيف، بحيث تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة دائماً .

شرح التعريف: الاختلاف :جنس في التعريف يشمل جميع أنواع الاختلاف، وبإضافة الاختلاف إلى قضيتين قيد أول خرج به اختلاف المفردين كمحمد لا محمد، والمفرد والقضية كمحمد وخالد قائم، واختلاف غير القضايا من المركبات الإنشائية، كإضرب ولا تضرب أو الإضافة ونحو: غلام بكر لا غلام بكر .

وقولهم: في الكيف أي الإيجاب والسلب، وهو قيد ثان خرج به اختلاف بالموضوع، نحو: بكر قائم، عمر قائم، والاختلاف بالمحمول نحو: خالد فاهم، خالد قائم[1] .

[1] –الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 33–34 –35.

وقولهم: بحيث تكون إحداهما صادقة..إلخ، قيد ثالث خرج به الاختلاف في الكيف على وجه يصح معه صدقهما وكذبهما ،نحو: زيد ليس بضاحك، أو كذبهما فقط كاختلاف كلتين بالإيجاب والقبول، فإنهما يكذبان معاً حيث يكون المحمول أخص من الموضوع ،نحو: كل معدن ذهب، ولا شيئ من المعدن بذهب، أو صدقهما فقط، وذلك في الجزئتين، حيث يكون المحمول أخص من الموضوع، نحو: بعض الحيوان انسان، بعض الحيوان ليس بانسان .

ثانيا : الفرق بين التعارض والتناقض: يلاحظان بينهما فروقاً أهمها ما يلي:

1. أن التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية، الدالة على الأحكام، وهي غالياً ما تكون إنشاء أمراً أو نهياً أو إستفهاماً أو في معنى الإنشاء إذا كانت خبرية لفظاً انشائية معنى، بينما التناقض محله القضية مطلقاً سواء كانت من الأدلة الشرعية أم لا [1].

2. التنافي في التعارض يكون صورياً بين الأدلة الشرعية، بينما التنافي في التعارض لابد أن يكون ذاتياً حقيقياً .

3. يترتب على التعارض نتائج، منها: النسخ أو الجمع، أو الترجيح، أو التساقط، ويترتب على التناقض التساقط فقط [2].

[1] – الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص35–36 .

[2] –الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، ص 7 .

هذا وغنى البيان القول، بأن هذه الفروق جوهرية بين التعارض والتناقض وهي تؤكد أن بينهما تبايناً جزئياً متحققاً في عموم وخصوص من وجه .

فقد يوجد التناقض فقط في قضيتين تكلم بهما أحد غير المشرع: بمعنى كون النقيضين في غير أدلة الشرع وذلك كقول الأشاعرة[1] وغيرهم: العالم حادث مع قول الفلاسفة[2]: العلم قديم .

وقد يوجد التعارض وحده في الأدلة الشرعية كقوله–صلى الله عليه وسلم–(فر من المجذوم، فرارك من الأسد[3]) مع قوله–صلى الله عليه وسلم–(فمن أعدى الأول[4]).

- فالحديث الأول يفيد وجوب العدوى، ولهذا أمرنا–صلى الله عليه وسلم– بالفرار من المجذوم والثاني يفيد نفي ذلك .

لأن الاستفهام فيه للإنكار أو النفي، فبينهما تعارض ظاهري، ويمكن دفعه والتوفيق بين الحديثين بما يلي:

إن الأمر بالفرار من المجذوم هو إظهاره–صلى الله عليه وسلم– المصلحة للمجذوم وللناظر إليه، لأنه ربما حزن المجذوم في نفسه لما يرى عليه الناظر من صحة وعافية فيقل شكره وصبره على ما ابتلى به، ومن ثم كان من المصلحة عدم ظهوره على الناس .

---

[1] –**الأشاعرة:** ينسب المذهب الأشعري الموجود في العالم الإسلامي إلى علي بن اسماعيل بن أبي بشر الأشعري البصري، وانتشر مذهب أبي الحسن الأشعري في العراق، ثم انتقل منه إلى الشام، مات الأشعري سنة324هـ، ومن أهم آراء الأشاعرة نفي الصفات إلا سبعاً، وأشهر علماء الأشاعرة:الباقلاني، الرازي..ينظر د/محمد بن عبد الرحمن الخميس، حوار مع أشعري ويليه الماتريدية ربيبة الكلابية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد–الرياض–ط1(1426هـ/2005م)، ب–ج، ص 23 بتصرف .

[2] –**الفلاسفة:** اسم جنس لمن يحب الحكمة ويؤثرها، وقد صار هذا الإسم في عرف كثير من الناس مختصاً بمن خرج عن ديانات الأنبياء ...ينظر شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية(691هـ–751هـ)، تلاعب الشيطان بعقول الفلاسفة، جزء منتقى من كتاب"إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان"، إنتقاه وعلق عليه: ماجد بن سليمان الرسي شوال، سلسلة الإسلام الصافي،_1433هـ)، ص5 .

[3] –اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب، باب الجذام، رقم ح(5707) ، (1447/1) .

[4] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا صفر وهو دواء يأخذ البطن، رقم ح(57179)، (1449/1) المرجع السابق .

أما الناظر فحتى لا يدخله العجب حين يرى نفسه في عافيته وغيره مريض، وقيل:لأن الجذام مرض معدٍ وكانت العرب تتطير منه [1].

أما قوله –صلى الله عليه وسلم–(فمن أعدى الأول)، مع أخذه–صلى اله عليه وسلم– بيد مجذوم فوضع يده معه في القصعة وقال(كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله ، فإنما هو إعلام منه–صلى الله عليه وسلم–بأن الأمراض بنفسها لا يمكن أن تنتقل عدواها وتصيب الصحيح إلا بتقدير الله تعالى وعليه: إذا ما وصل الإنسان إلى درجة عالية اليقين والتسليم والتواضع جاز له أن يتقرب من المجذوم وأن يأكل معه .

قال شهاب الدين القرافي[2] رحمه الله:" ...وكذلك أقول أنا أيضا في اللفظ المشترك أنه يجوز وقوعه في الحدود إذا كانت القرائن تدل على المراد به" .

والذي يلاحظ القارئ الكريم لتعريف التعارض عند جميع العلماء أنهم يذكرون في التعاريف أن التعارض أن يكون بين دليلين ولا شك بأنه مشعر بعدم وجود التعارض بين أكثر من دليلين بدليل السكوت في معرض البيان، مع أن التعارض بين أكثر من دليلين موجود ومن أمثلته ما يلي:

- روى أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–توضأ وغسل رجليه [3].
- وفي رواية :أنه –صلى الله عليه وسلم–مسح على قدميه [4].

---

[1] الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 38 .

[2] –**القرافي:** شهاب الدين القرافي المالكي الأوصلي، أحمد بن ادريس المشهور بالقرافي الشيخ الامام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي الأصل أصله من قرية من كورة بوش من صعيد مصر وكان مالكياً، صنف في أصول الفقه"التنقيح.." وكانت وفاته بعد صدر الدين بن بنت الأعز...ينظر الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6(إبراهيم بن سهل–أحمد بن طولون)، ص 146–147 بتصرف .

[3] –أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة**، ،كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم ح(337) ، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، دار بن القيم، دار ابن عفان، ط1(1422هـ/2001م)، ب–ط، (218/1) .

[4] –أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي(159هـ/235هـ)، **المصنف**، كتاب الطهارة، باب المسح على القدمين، رقم ح(183)، تحقيق: أبي أسامة بن ابراهيم بن محمد، الفاروق الحديث ، ب–ط، (297/1).

التعريف المختار:

و التعريف الذي نرتضيه للتعارض الاصطلاحي هو:" التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما الآخر عدم ما يقتضيه الآخر" .

شرح التعريف:

و لابد من شرح موجز للتعريف ليتبين وجه العدول عن التعاريف السابقة واختيار ما ذكرناه على ضوء ما يأتي من حيث شموله لجميع الأنواع التي نريد إدخالها ومن حيث اتساع دائرة التعارض للأدلة الشرعية وإلى غير ذلك .

أولا: "التمانع": تفاعل من المنع: أي التعارض: أن يمنع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر هو جنس أو كالجنس للتعريف فيدخل فيه كالتمانع سواء كان بين الأدلة أو غيرها كالحكمين مثل القول بوجوب الوتر، وإليه ذهبت الحنفية–وكونها واجبة عند الشافعية وكالقول بجواز بيع الجلد المدبوغ[1] وإليه ذهب الشافعي في الجديد والقول بعدم جوازه وإليه ذهب قوله القديم، والتمانع أولى من التقابل الموجود في تعريف السرخسي وغيره، لأن التقابل مشترك بين المعنيين المتقدمين بخلاف التمانع ولا يحسن ذكر المشترك في التعارض لإشتراط المعلومية في أجزاء التعاريف، وافادة الإشتراك الابهام وهما متخالفان، كما أنه أولى من الإقتضاء الموجود في تعريف صدر الشريعة وغيره، لأن التعارض تمانع لا اقتضاء وإن كان التعارض يستلزمه[2] .

[1] –**الدباغة:** في اللغة: مصدر دبغ الجلد يدبغه دبغاً، أي عاجله ولينه بالقرظ ونحوه ليزول ما به من نتن وفاسد ورطوبة، قال الخطيب الشربيني" الدبغ نزع فضول الجلد، وهي مائيته ورطوبته"...ينظر الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دولة الكويت، ج20(خمار–دعوة)، ص 226 .

[2] –عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، ط1(1413هـ/1993م)، ج1، ص23–24 .

ثانياً: "بين الأدلة": قيد أول في التعريف وفصل له يخرج به التمانع بين غير الأدلة كالتحالف الواقع بين أقوال الصحابة أو المجتهدين من بعدهم أو بين الوجوه المستنبطة من أصول الإمام المجتهد بناء على القول بعدم حجيتها، وخرج به أيضا التخالف والتنافي بين كلام واحد، كما لو قرأ شخص بأن بستاني –مثلاً– لزيد، فإن قوله بستاني يقتضي أن يكون البستان كله ملكاً له، وقوله–لزيد– يقتضي أن يكون كله لزيد فيتنافيان، ثم إن المراد بالأدلة، وهي جمع دليل المرشد إلى الأحكام الشرعية مطلقا، سواء كان طريق وصوله قطعياً أو ظنياً وطريق دلالته مطابقة أم تضمناً أم إلتزاماً، وأهم من أن يكون دلالة قطعية أو ظنية، فدخل في التعريف التعارض في المواضيع الآتية :

أ– تعارض دليلين ظنيين سنداً ودلالة كخبرين آحاديين أو مشهورين أو مشهور وآحاد وكقياس فقهي أو غير ذلك مما يدل دلالة ظنية .

تعارض دليلين قطعيين سنداً ودلالة كآيتين وسنتين متواترتين أو آية وسنة متواترة إذا كانت دلالتها قطعية .

ب– تعارض دليلين أحدهما قطعي والآخر ظني كخبرين أحدهما متواتر والآخر آحاد سواء كانت دلالتها قطعية أو ظنية أو مختلفة .

ت– تعارض القولين أو الوجهين أو الطريقين المرويين من المجتهد على رأي من يرى لزوم التقليد[1] .

[1] - البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص 24-25 .

ث- تعارض دليلين دالين بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام، أو أحدهما مطابقة والآخر تضمن أو التزام أو أحدهما تضمن والآخر التزام .

ج- تعارض دليلين عقليين أو نقليين أو نقلي وعقلي، وهناك فيما يلي بعض الأمثلة لذلك:

✓ تعارض آيتي العدة وهما، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾ ﴾[1] مع قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾[2] فالآية الأولى منهما تفيد أن عدة المرأة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وتدخل عمومها المرأة الحامل، وتفيد الآية الثانية أن عدة الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها وهي بعمومها تشتمل المتوفي عنها، فيتعارضان .

✓ تعارض ما روي:(أن النبي صلى الله عليه وسلم-توضأ فغسل رجليه، وما روي- أنه صلى الله عليه وسلم-توضأ ورش على قدميه) ومعلوم أن الغسل غير الرش فالأول يوجب جريان الماء على رجليه بخلاف الثاني، فيتعارضان[3] .

---

[1] -سورة البقرة: الآية(234) .

[2] -سورة الطلاق: الآية(4).

[3] -البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص25 .

ح- ويشمل أيضا تعارض العقليين والنقليين كما تقدما، والعقلي مع النقلي .

مثال ذلك: قوله-صلى الله عليه وسلم-(المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا[1]) المفيد مشروعية خيار المجلس مع ما استدل به الحنفية على عدوم جوازه من أن فيه إبطال حق الغير فلا يجوز .

ثالثاً: "**الشرعية**": صفة الأدلة منسوبة إلى الشرع وهو لغة: الطريق الموصل إلى الماء، وفسره القرطبي في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [2] ﴿٤٨﴾ ﴾ ، بأنها الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة .

والمراد هنا كل ما جاء به الرسول-صلى الله عليه وسلم- من الله تعالى سواء كان الطريق الموصل إليه عقلاً أو سمعاً وسواء كان الوصول بطريق قطعي أو ظني، فتدخل في ذلك الأدلة الشرعية المتفق عليها كالكتاب والسنة أ والمختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان.

رابعاً: "**مطلقاً**": قيد للأدلة وتصريح بما يستفاد من إطلاقها أو شمولها: أي التعارض:تمانع الأدلة حال كونها مطلقة عن جميع القيود من كونها عقلية أو نقلية أو عقلية ونقلية، وعن كونها مقيدة بالظنية أو القطعية أو غير ذلك يعني أن التعارض يتحقق بأي واحد مما ذكر[3] .

---

[1] -أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(606-657هـ)، **سنن أبي داود**، ، كتاب البيوع ، باب في خيار المتبايعين ،رقم ح(3456)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، ط1(1418هـ/1997م)،(474/3) .

[2] -سورة المائدة: الآية(48) .

[3] -البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، ص 26-27-28 .

خامساً :"بحيث يقتضي...إلخ" قيد آخر للتعريف فخرج به الدليلان الشرعيان المتوافقان كآية الوضوء وتوضؤه–صلى الله عليه وسلم– فلا يعتبر من التعارض، كما خرج بذلك الطريقان أو الوجهان الواردان من الشارع لكن أحدهما لا ينافي الآخر لأن المآل في الكل واحد .

ومن أمثلة ذلك: ما ورد في صلاة الوتر أنها تؤدى وبثلاث ركعات وبتسليمتين أو أربع تسليمات فإن مثل ذلك لا يدخل في باب التعارض ونظير ذلك التخيير بين خصال الكفارة فإن الكفارة منافاة مثل هذا لا تعتبر تعارضاً لأن العمل بأي منها يقوم مقام الآخر وبهذا القيد دخل في التعريف التعارض في المواضيع التالية :

أ– التعارض بين دليلين متساويين في القوة، أو دليلين يكون لأحدهما فضل يرجحه على الآخر بوصف أو بما ينتقل بالحجية .

ب– التعارض بين دليلين ينسخ أحدهما الآخر، سواء كان الناسخ والمنسوخ كتابين أو سنتين، أو أحدهما كتاب والآخر سنة على التفصيل الآتي في رفع التعارض بالنسخ .

ومن أمثلة ذلك: ما ورد(أنه يقنت رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في الصبح إلا شهرا، ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده [1]) [2].

مع ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة[3]–رضي الله عنه– أنه قال:(لأقربن بكم صلاة رسول الله–صلى الله عليه وسلم–وكانت يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما

---

[1] –جمال أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفي سنة(762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الصلاة**، باب صلاة الوتر، رقم ح(3379)، تصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي وزاده تصحيحا ومقابلة بمخطوطتين: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة، مؤسسة الريان ، المكتبة المكية، ب–ط، (2/126–127).

[2] –البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص28–29 .

[3] –**أبي هريرة:** (21قهـ–59هـ=602–679م)، الملقب بأبي هريرة: صحابي كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلك سنة7هـ، ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه5374 حديثاً، ...ينظر الزركلي، الأعلام، ج 3، ص 307.

يقول:سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار[1])، فقد جماعة من الفقهاء والمحدثين ومنهم الحنفية بأن الحديث الأول نسخ الحديث الثاني، ولهذا لم يروا سنية القنوت في الصبح بخصوصها وذهب جماعة أخرى من المحدثين والفقهاء ومنهم الشافعي وأصحابه إلى أن الحديث الثاني الذي رواه أبو هريرة نسخ الحديث الأول لهذا استحبوا قراءة القنوت بعد القيام من ركوع الركعة الثانية منه ولكل من الفريقين أدلة من الأحاديث والآثار لا يناسب تفصيلها هنا .

د- التعارض بين دليلين أحدهما ناطق بحكم والآخر ساكت عنه، من أمثلة ذلك:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ..٦﴾[2] ، فإن ظاهره متعارض مع قوله-صلى الله عليه وسلم [3].

(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[4]) حيث بينت الآية أركان الوضوء، وسكتت عن ذكر النية، والحديث بين أن الأعمال إنما تعتبر وتصح بها، أو إنما يثاب عليها بالنية، والوضوء من جملة الأعمال فيحتاج إليها فيتنافيان .

هـ- كما يشمل التعارض الذي يحصل بين أمرين على وجه التضاد والتناقض، بحيث لا يمكن اجتماعهما، أو لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما، وهذا هو التنافي والتباين الكلي.

---

[1] -أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الصغرى مع حاشيته المسماة بغية المتقى في تخريج سنن البيهقي**، حقق نصوصه وقدم له وصنف حاشيته وعلق عليه:بهجة يوسف حمد أبو الطيب، رقم ح(371)، دار الجيل-بيروت، ط1(1415هـ/1995م)، ج 1، ص 190 .

[2] -سورة المائدة : الآية(6) .

[3] -البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص 29

[4] -جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي سنة(911هـ)، **جامع الأحاديث الجامع الصغير وزائده والجامع الكبير**،رقم ح(8086)، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجواد، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب-ط(1994م/1414هـ)، (190/3) .

من أمثلة ذلك: ما روي(أن النبي– صلى الله عليه وسلم – نكح ميمونة[1]،

وهو حلال[2]) مع الرواية الأخرى(أنه – صلى الله عليه وسلم– نكحها وهو محرم [3]) فإن في كونه في الإحرام يناقض تماماً كونه –صلى الله عليه وسلم– في الإحرام، إن كان الحل بمعناه العام وهو عدم كونه في الإحرام، أو يضاده إن كان المراد الحل الذي يكون بعد الإحرام، كما يشمل التعارض الجزئي مثل التنافي الموجود بين العام والخاص والمطلق والمقيد[4] .

ولكن التعارض ليس بين الأدلة نفسها، بل هو من عند المجتهد، وذلك لجهله بالمراد، أو لجهله بالمتأخر منهما، فإن كتاب ربنا وسنة نبينا سالمان من الإختلاف والإضطراب والتناقض، والأدلة على عدم تناقض الأدلة في نفسها، أو في حقيقة الأمر عديدة نكتفي منها بمثال واحد :

الدليل من القرآن :

قَالَ تَعَالَى:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا [5] ﴿٨٢﴾ ﴾ ، تدل الآية على أن آيات القرآن الكريم لا يوجد بينها تناقض، أو

---

[1] –**ميمونة:** بنت الحارث بن حزن الهلالية ،أخت الفضل لبابة، هي أم المؤمنين كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وتزوجها في ذي القعدة سنة7 لما اعتبر عمرة القضية، ماتت سنة49،...ينظر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر رحمه الله(773–856هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، حرم الميم–القسم الأول(ميمونة)، ب–ط، ج 8، ص 191–193 .

[2] –أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الفضل الدارمي المتوفي سنة(255هـ)، **المسند الجامع**، كتاب المناسك، باب في تزويج المحرم، رقم ح(1981)، خدمه واعتنى به: نبيل هاشم عبد الله الغمري الربا علوي، دار البشائر الاسلامية، ط1(1434هـ/2013م)، (445/1).

[3] –اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، رقم ح(5114)، (1304/1).

[4] –البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، ص 30–31 .

[5] –سورة النساء : الآية(82) .

تعارض حقيقي، ولا اختلاف فيها، ولا اضطراب، لأنه تنزيل من حكيم عليم، ولو كان مختلفاً مفتعلاً كما يقولون، لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، واضطراباً، وتضاداً . [1]

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

نلاحظ من هذه المعاني السابقة أن المعنيين اللغويين للتعارض المناسبين للمعنى الاصطلاحي هما :

المعنى، والمقابلة، لأن الدليل يعارض الدليل، أي يقابله، ويباريه ويمانعه، وقد قال السرخسي وأمير باد شاه [2] في تفسير التعارض: هو الممانعة على سبيل المقابلة .

مثال توضيحي للتعارض: الشهادة قبل أن تُسأل :

قد ورد في الإدلاء بالشهادة قبل أن تُسأل حديثان متعارضان، وهما صحيحان متساويان في القوة، كلاهما في صحيح مسلم، فالحديث الأول يمدح الذي يُدلي بشهادته قبل أن تطلب منه، والحديث الثاني ذم الذي يُدلي بشهادته قبل أن يدعى إليها .

- **أما الحديث الأول :**

عن زيد بن خالد الجُهني ، أن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال:(ألا أخبركم بخير الشهداء! الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها[3]) .

- **وأما الحديث الثاني :**

فعن عمران بن حُصين قال: أن الرسول–صلى الله عليه وسلم–قال: ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن[4]) .

---

[1] –الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، ص 6.

[2] –**أمير باد شاه:** (؟–حوالي987)، هو محمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي الخراساني النجاري المكي، المعروف بأمير باد شاه، أصولي مفسر، من تصانفيه:"تفسير سورة الفتح،رسالة في تحقيق حرف قد.."...ينظر الموسوعة الفقهية، (تماثل–تيمان)، ج14، ص282–283 .

[3] –اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية ، كتاب بيان خير الشهود، رقم ح(1719)، (1344/1).

[4] – اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم ح(2535)، (1964/1) المرجع السابق.

الحديثان السابقان صحيحان، وكلاهما يوجب عكس ما يوجبه الآخر، فالحديث مدح الذي يستشهد قبل أن يُستشهد في أعلى مراتب الكذب، وقد جمع العلماء بين الحديثين بعدة تأويلات اقتصرت على ذكر التأويل الأوضح منها :

طريقة الجمع بين الحديثين السابقين : (وهو الجمع الذي ذهب إليه مالك ،وأصحاب الشافعي) :

أما **الحديث الأول:** محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه ويخبره بأنه شاهد له، لأن كتمان الشهادة في هذه الحالة يترتب عليه ضياع حقوق البشر، فلا يجوز كتمان الشهادة، وجعل النبي–صلى الله عليه وسلم– صاحبها من خير الشهداء، ويؤيد ذلك قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [1] ﴿٢٨٣﴾﴾

وأما الحديث الثاني : محمول على شاهد الزور، فيشهد صاحب الزور بما لا أصل له ولم يستشهد[2] .

[1] –سورة البقرة :الآية(283) .

[2]–البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص9–10–11.

المطـلب الثـاني : ركن التعارض وشروطه .

الفرع الأول : شروط التعارض .

إذا تقرر أن الأدلة الشرعية لا يمكن أن تتعارض في الواقع ونفس الأمر، وأن الشارع لم يقصد بدليلين شرعيين التعارض والتمانع وأن التعارض إنما وقع بحسب نظر ورأي المجتهد، الباحث الناظر في الأدلة، فإن لوقوع التعارض على ذلك التقدير–شروط وأركان، ومحل ليكون وقوعه متحققاً .

أ– **والشرط في اللغة:** من شَرَطَ وهو: أصل يدل على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم ومنه الشرط، بفتحتين: أي العلامة .

والجمع أشراط، مثل: سبب و أسباب و أشراط الساعة أعلامها، وعلاماتها، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ [1] ﴿١٨﴾﴾[2] ، الشرط بسكون الراء–هو ما يوضع ليلتزم في بيع ونحوه.

ب– **تعريف الشرط في الاصطلاح الأصولي والفقهي :**

ذكر الأصوليون في التعبير عن الشرط في اصطلاحهم عبارات متقاربة[3]،

منها :

1. إنه: " يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده " .
2. إنه: "ما يتوقف وجود الشيء عيه كالوضوء للصلاة" .
3. هو: "ما يتوقف ثبوت الحكم عليه" .

---

[1] –سورة محمد : الآية(18) .

[2] –نسرين بنت هلال محمد علي الحمادي، **أثر التعارض بين قول النبي–صلى الله عليه وسلم–وفعله في العبادات"الصلاة–الزكاة–الصوم–الحج"**، رسالة ماجيستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى،(1421هـ)، ص 133 .

[3] – جيلان البالي، **القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر** ، ص91 .

4. إنه: "ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط" .
5. هو: "وصف ظاهر منضبط، ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط" .
6. هو: "اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب" .

فالشرط بناء على ما تقدم، هو أمر زائد عن ماهية الشيء، وإن توقف وجود ذلك الشيء على وجوده، كما يعدم بعدمه، ومثال ذلك: الطهارة وهي شرط لصحة الصلاة، وهي أمر زائد عن حقيقة الصلاة، ولكن يتوقف وجود الصلاة على وجودها، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة [1].

إذا كان التعارض لا يقع بين القطعيين أي بين النصوص الشرعية، وذلك لعدم وقوع الشارع في مثل هذا، كونه منزه عن كل نقص، وأنه يفعل ما يريد ولا يسأل عما يفعل، ولذلك فإن التعارض يقع بين الظنيين ويؤكد هذا الكلام التفتازاني[2]:" ثم إن التعارض لا يقع بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين، ولا يتصور الترجيح لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض، فلا يكون إلا بين الظنيين" . وإلى هذا المعنى ذهب الإسنوي في تبريره أن التعارض لا يصيب الآيات القرآنية، ولا يصيب الإجماع، حتى وإن بدا ما يشير إلى أن هناك نوع من التعارض فإنه يكون بين آية عامة وآية مخصصة، أو بين آية وآية ناسخة لها، لأن التعارض منفي عنه تعالى .

وذلك فإن الشروط تختلف فتتزايد عند البعض وتقل عند البعض الآخر[3] ، ويتحقق

---

[1] – نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي–صلى الله عليه وسلم–وفعله في العبادات"الصلاة–الزكاة–الصوم–الحج"، ص 133–134.

[2] –**التفتازاني:** مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني:الامام العلامة عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق وغيرها، قال ابن حجر :ولد سنة712، من تصانيفه"شرح العضد،شرح التلخيص"، مات في سمرقند سنة791..ينظر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، ج1،ص 755 .

[3] –رابح مراجي، **التعارض والترجيح"دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه**، رسالة دكتوراه، قسم الفلسفة، جامعة منتوري–قسنطينة، (2008/2007م)، ص 16–17 .

التعارض عند الأصوليين إذا اجتمعت له شروط: وهي[1] :

الشرط الأول: تساوي الأدلة المتعارضة:

و المساواة من التسوية، وساواه أي: ماثله وعادله قدراً وقيمةً، وذلك حتى يتحقق التقابل بينهما إذا الضعيف لا يقابل القوي، لتقدم القوي عليه، وخبر الواحد–مثلا– لا يقابل المتواتر، وهذه القوة في الدليل إنما تكون ذاتية، حتى لو اقترن أحد المتقابلين بوصف تابع فلا ينفي التعارض بينهما، كخبر العدل الفقيه مع خبر العدل غير الفقيه وكخبر صاحب القصة مع خبر غير صاحبها[2]، وقد ذهب إلى اشتراط ذلك جماعة من الأصوليين، وللتساوي بين الأدلة أنواع ثلاثة :

1. **التساوي في الثبوت:** بأن يكون الدليلين المتعارضين قطعيين سنداً كالمتواترين أو ظنيين كذلك كالمشهور أو آحاداً، أو كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فعلى اشتراط هذا فلا تعارض بين الآية والسنة المشهورة والآحادية وذلك لعدم التساوي بينهما، فيقدم القطعي على الظني [3].

2. **التساوي في الدلالة:** ويقصد به أن يكون المتعارضان من حيث الدلالة على المعنى متساويين في القطع والظن، وعليه فلا تعارض بين نص[4] وظاهر[5]، فمثلا:

---

[1] – نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي–صلى الله عليه وسلم–وفعله في العبادات"الصلاة–الزكاة–الصوم–الحج"، ص 128 .

[2] – أبو بكر يحيى عبد الصمد، **تعارض الأخبار والترجيح بينها"دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية"**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، نوقشت1425هـ/2004م، ص 39–40.

[3] –جيلان البالي، القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر، ص96 .

[4] –**النص:**في اللغة يطلق على الرفع، ويطلق في الاصطلاح عند المتقدمين من الحنفية على كون المعنى مسوقا له اللفظ وظاهرا فيه احتمل التخصيص والتأويل أولا...ينظر أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفي سنة(623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق:علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(1417هـ/1997م)، ب–ج، ص 250 .

[5] –**الظاهر**: يطلق في اللغة الواضح، ....ينظر الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المرجع نفسه ، ص 248 .

اصطلاحا:هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته، من غير توقف على أمر خارجي..ينظر د/وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر–بيروت–لبنان، دار الفكر–دمشق–سورية، ط1(1419هـ/1999م)، ص 175 .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ [1] ﴾ ، نص في أن مدة الرضاعة حولان، وظاهر في وجوب الرضاعة على الأمهات، وقوله جل وشأنه: قَالَ تَعَالَى: ﴿ ..وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا [2] ﴿١٥﴾ ﴾ ، ظاهر في أن مدته حولان ونصف، لأنها سيقت لمنة الوالدة على الوالد، وليس لبيان مدة الرضاع، فقدم الأول، لأنه نص[3] .

وذهب الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى، إلى عدم اشتراط التساوي بين الدليلين في القوة، ويرى: أن القول باشتراطه مبني على القول بتعارض الأدلة الشرعية تعارضاً حقيقياً مع أنها لا تتعارض تعارضاً صورياً .

ويفهم من كلام ابن الهمام هذا، أن التعارض جائز في القطعي والظني، وهو رأي بعض الأصوليين، لأنه تعارض صوري وليس حقيقي[4] .

إلا أن الجمهور، يرون منع التعارض بين القطعيين ، وبين القطعي والظني وذلك أن القواطع لا ترجيح بينهما مطلقاً، سواء كان التعارض في الظاهر أو في نفس الأمر ولا تعارض بين قطعي وظني فالقطعي هنا المعمول به ولا عبرة بالظني في مقابلته .

ويرى بعض الحنفية جواز تعارض القطعيين في ذهن المجتهد، لأنه محذور فيه، وقد اعتبر بعض الأصوليين هذا الشهر ركناً في القياس، وعلى رأسهم أكثر علماء الحنفية كالسمرقندي[5]، في ميزان الأصول، البزدوي وغيرهم .

3. **التساوي في العدد:** ويقصد به أن يكون كل من المتعارضين واحداً أو اثنين وهكذا، وعليه فلا تعارض بين خبرين وخبر، وخالف الحنفية في ذلك فلم يروا التساوي في العدد بين المتعارضين، يقول ابن عابدين: وهو حنفي" والمراد بالتساوي، تساويهما في

---

[1] –سورة البقرة: الآية(233) .

[2] –سورة الأحقاف : الآية(15) .

[3] – أبو بكر يحيى عبد الصمد، تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 40–41 .

[4] –جيلان غلاتا مامي البالي ، **التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجيستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، (1411هـ)، ص 173 .

[5] –**السمرقندي**: محمد بن أحمد السمرقندي: ومحمد بن أحمد الامام ، أبو بكر الأصولي، المنعوت علاء الدين، له في أصول الفقه كتاب سماه"ميزان الأصول في نتائج العقول"، على مذهب الإمام أبي حنيفة...ينظر قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص257.

القوة، سواء تساويا في العدد، كالتعارض بين آية وآية أولا، كالتعارض بين آية وآيتين أو سنة وسنتين أو قياس وقياسين، فإن ذلك أيضا من قبل المتساويين" [1].

وقد ذهب إلى اشتراط النوعين الأولين جمهور الأصوليين، ومنهم: الحنفية، وأما النوع الأول فقد اشترطه الشافعية لبقاء التعارض فيرجح الخبران على خبر واحد عندهم دون الحنفية وجماعة من المحدثين[2]، حتى ذهبوا إلى أنه يعارض حديث واحد مائة حديث، مالك يمكن الجمع أو الترجيح بينهما[3] .

واستدلوا على اشتراط التساوي بأن الضعيف سواء كان من جهة الثبوت كالآحاد أو من جهة الدلالة كالظاهر، أو العام المخصوص لا يقاوم القوي القطعي كالمتواتر و النص، بل يقدم القوي على الضعيف .

لكن صنيع الجمهور من المحدثين، والمفسرين والأصوليين، ومنهم: ابن الهمام وابن أمير الحاج[4]–وهو الراجح–.

يدل على اشتراطه، وعلى هذا توالى عمل العلماء سلفاً وخلفاً، فقد عارضوا بين القوي والضعيف، وأطلقوه على التنافي بين الآية والسنة المشهورة كانت أو آحاداً، فقالوا: بوقوع التعارض بين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ [5] ﴿٢٠﴾﴾، المفيد وجوب القراءة في الصلاة مطلقاً، منفرداً، أو مع الإمام، مع قوله– صلى الله عليه وسلم:(إنما جعل الإمام ليأتم به[6]) الحديث الصريح عدم وجوب القراءة مع الإمام وكذا بين قوله تعالى

---

[1] – أبو يحيى عبد الصمد، تعارض الأخبار والترجيح بينها،ص 41 .

[2] –**المحدثين:** المحدث"من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية"، وقيل غير ذلك من المعاني، وهو كل من يهتم بالأحاديث سماعا ورواية وكتابة–سواء كان له دراية أو لا–سواء كان متقنا ضابطا لما يرويه أم لا...ينظر د/حمزة بن عبد الله المليباري، زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث"دراسة موضوعية نقدية"، ويليه ملحق بعنوان:الأصالة والتجديد في دراسة علوم الحديث، ملتقى أهل الحديث، ط1(1425هـ)، ص110 .

[3] –البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، ص157 .

[4] –**ابن أمير الحاج:** (825–879هـ=1422–1474م)، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت أبو عبد الله شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية، من أهل حلب، من كتبه:"التقرير والتحبيرط"..ينظر الزركلي، الأعلام، ج7، ص49 .

[5] –سورة المزمل : الآية(20) .

[6] –اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم ح(1113)، (220/1).

قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ [1] ﴿١٢١﴾﴾ ، مع قوله–صلى الله عليه وسلم–(المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية[2]) فقد قال الشافعي وأصحابه: إن التسمية على الذبيحة ليست واجبة وعارضوا الآية بالحديث[3] .

الشرط الثاني: توفر شروط التناقض بين الأدلة المتعارضة :

اختلف أهل العلم في اشتراط شروط التناقض عند المناطقة في التعارض، من وحدة النسبة الحكمية التي يندرج فيها ما يسمى بالوحدات الثمانية والتي سبق بيانها–فذهبوا في ذلك إلى قولين :

- **القول الأول:** يشترط في التعارض كل ما يشترط في التناقض، وبه قال جمهور الحنفية والشافعية4 : منهم التفتازاني، والغزالي وجمهور الشيعة الإسلامية، يقول عبد العزيز البخاري:" ولا يتحقق هذا التناقض إلا بوحدة المحكوم عليه وبوحدة المحكوم–ثم يقول–ويندرج فيما ذكرنا ما ذكروا من اشتراط وحدة الزمان والمكان، والإضافة، والقوة، والفقع، والكل، والجزء، والشرط"

ويقول السرخسي:" وأما الشرط فهو أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، وفي محل واحد لأن المضادة، والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في وقتين، ولا محلين حساً وحكماً" .

ويقول التبريزي:" ويشترط في التنافي وحدة الموضوع مع باقي الوحدات الثماني المشروطة في التناقض" [5].

---

[1] –سورة الأنعام : الآية(121) .

[2] –أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي المتوفي سنة(748هـ)، **المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي**، ، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية تحل ذبيحته، رقم ح(14687)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط1(1422هـ/2001م)، (3817/9).

[3] –البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص 157–158 .

[4] –نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي–صلى الله عليه وسلم وفعله في العبادت، ص 130 .

[5] –البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص 154–155 .

• **القول الثاني** : لا يشترط لتحقق التعارض بين الأدلة ما يشترط لتحقق التناقض، وهو قول بعض الحنفية والشافعية[1]، ومنهم ابن الهمام وابن أمير الحاج .
و الذي يبدو أن هذا الخلاف في اشتراط ما ذكرنا في التعارض مبني على اختلافهم في كون التعارض مساوياً للتناقض، أو مخالفاً له، فعلى الأول يشترط وإليه ذهب الأكثر ولكنه غير موجود بين الأدلة الشرعية، وعلى الثاني–وهو الراجح–كما تقدم لا يشترط [2].

الشرط الثالث: أن يكون التمانع بين الأدلة المتعارضة على وجه التناقض والتضاد:

ويقصد بذلك: أن يكون كل من الدليلين يثبت ما ينفيه الآخر أو العكس، كأن يدل أحد الدليلين على وجوب شيئ، والآخر على تحريمه[3]، فذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والإمامية، والغزالي من الشافعية، وبه صرح البزدوي والتبريزي ومال الأستاذ بدران إلى اشتراطه .

وذهب جماعة أخر–من الشافعية– ومنهم: المحلى، والعبادي، ومن الحنفية: منهم ابن أمير الحاج، وابن الهمام وهو الظاهر من كلام الشوكاني–إلى عدم اشتراطه .

والحق أن هذا الخلاف أيضاً مبني على اختلافهم في مساواة التعارض للتناقض، وعدمه، فبناء على عدم التساوي لا يشترط ذلك،وأما بناء على التساوي بينهما، كما ذهب إليه كثير من الأصوليين فلا يشترط [4].

[1] –نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي–صلى الله عليه وسلم–وبين فعله في العبادات، ص 130.
[2] –البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، المرجع السابق، 154–155 .
[3] –نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي–صلى الله عليه وسلم–وبين فعله في العبادات، المرجع السابق، ص132 .
[4] –البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، المرجع السابق، 159–160 .

الشرط الرابع: عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة:

وهذا الشرط يستفاد من تعريف بعض الأصوليون للتعارض كتعريف البزدوي والرهاوي[1]، حيث عرفا: فقالا:" هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما" .

يقول الحامي في شرح تعريف التعارض للحسامي:" وقلنا بعدم إمكان الجمع بينهما احترازاً عن إمكان بينهما، فإن التدافع الذي هو الركن في المعارضة يسقط عند إمكان الجمع".

ويقول البزدوي:" بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وربما يستظهر منه أن العام والخاص المطلق خارج عنه لإمكان الجمع بينهما " [2]، وعلى ذلك تكون الأدلة التي يمكن الجمع بينهما غير متعارضة [3].

بدليل أن البخاري الحنفي، والبزدوي وغيرهما، اشترطوا فيه شروط التناقض، وقد تقدم أن الصحيح خلافه فبين قوله–صلى الله عليه وسلم–(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب[4]) مع قوله(إنما جعل الإمام ليأتم به[5])، المتقدمين تعارض، صرح به الأصوليون، والمحدثون مع أنه تضاد ولا تناقض بين الاقتداء الإمام، وبين عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لجواز اجتماعهما، وارتفاعهما عقلا، كما أنه لا توجد فيها شروط التناقض أصلا، فاشتراط التضاد المبني على مساواة التعارض أو التناقض التي هي خلاف الواقع والبعيد عن صنيع الفقهاء خلاف التحقيق[6] .

---

[1] –نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي–صلى الله عليه وسلم–وفعله في العبادات، ص 131 .

[2] –البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص158.

[3] – نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي–صلى الله عليه وسلم–وفعله في العبادات،ص158 .

[4] –بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفي(855هـ)، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب القراءة في الفجر، رقم ح(771/159)، ضبطه وصححه: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(1421هـ/2001م)، (6/48–49).

[5] –سبق تخريجه، ص 73 .

[6] – البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص 160 .

مثل: النكاح فإنه يجب الحل في الزوجة ويوجب الحرمة في أمها، ومثله حرمة الخمر بعد أن كان حلالاً [1].

أما جمهور الأصوليين فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط ذلك، واعتبروا التنافي والتمانع بين الأدلة التي يمكن الجمع بينها تعارضاً .

و يظهر أن الخلاف في ذلك مبني على القول بالمساواة بين التعارض والتناقض، إذ المتناقضات لا يمكن الجمع بينها فكذلك الحال في المتعارضين، والصحيح عدم المساواة بينهما–كما تبين سابقاً– وعليه فإن الأدلة المتنافية التي يمكن الجمع بينها متعارضة، وذلك لعدد من الأمور أهمها :

أ– إن صورتها صورة المتعارضين .

ب– إن العلماء حاولوا الجمع بينها، والجمع إنما يكون بين المتعارضين، فمثلاً: في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ..[2].٦﴾ ، قرئ بفتح اللام في (أرجلَكم) وكسرها وهما قراءتان متعارضتان، ففي قراءة النصب تكون معطوفة على المغسول فتقتضي وجوب غسل الرجلين وفي قراءة الجر تكون معطوفة على الممسوح وهو الرؤوس فتقتضي وجوب مسح الرجلين، فجمع بينها حمل قراءة الجر على حال استتار القدمين بالخفين، وحمل قراءة الجر النصب على حال ظهور القدمين .

ج– إن العلماء أطلقوا على ما يمكن الجمع بينه من أدلة (تعارض) والأصل في إطلاق الألفاظ الحقيقية.

الشرط الخامس: اتحاد محل الأحكام المتعارضة :

يشترط اتحاد محل الأحكام، لأن التضاد لا يقع في أكثر من محل لجواز اجتماع الأدلة في أكثر من محل[3]، وذلك بأن يثبت أحدهما إباحة شيء معين، ويثبت الآخر حرمة ذلك

[1] –جيلان البالي، القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر، ص80 .

[2] –سورة المائدة : الآية(6) .

[3] – نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي–صلى الله عليه وسلم–وبين فعله في العبادات، ، ص 132–131.

الشيء نفسه، فعندئذ يتصور التعارض بينهما، وأما إذا اختلف المحل فلا تعارض[1]، كما جاء في قول الشارع من أن النكاح يوجب المنكوحة ويحرم في أمها وبنتها[2] ، فلا تعارض بين الدليل الوارد في حل الزوجة وهو قوله تعالى﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . [3] . ﴿٢٢٣﴾ وبين الدليل الوارد في حرمة أمها وهو قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ [4]. ﴿٢٣﴾،

وذلك لاختلاف المحل مع كون موجب الحل والحرمة واحد وهو النكاح [5].

الشرط السادس: اتحاد زمان الأحكام المتعارضة:

فإذا اختلفت الأزمنة فلا تعارض، فلو قيل: افعلوا كذا اليوم، لا تفعلوا غداً ، لم يكن فيه تعارض، ولو قيل: افعلوا كذا في وقت كذا، ثم قال بعد فترة من الوقت: لا تفعلوه في ذلك الوقت، كان تعارضاً لأن المراد بإتحاد زمان الحكمين من القضيتين لا زمن التكلم بالدليلين [6].

فمثلا: الدليل الدال على حرمة وطء الزوجة في زمن الحيض، قوله تعالى﴿ ... فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ . [7]. ﴿٢٢٢﴾ ، والدليل

---

[1] – جيلان البالي، القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر، ص93 .

[2] –رابح مراجي، التعارض والترجيح"دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه"، ص18 .

[3] – سورة البقرة : الآية(223)

[4] –سورة النساء : الآية(23) .

[5] –جيلان البالي، القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر، ص93 .

[6] –نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي–صلى الله عليه وسلم–وفعله في العبادات، ص 133 .

[7] –سورة البقرة: الآية(222) .

الدال على حله بعد زمن الحيض، قوله تعالى﴿ .... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ..﴿٢٢٢﴾﴾ [1] ، فلا تعارض بين الحل والحرمة لاختلاف زمن كل منهما[2] .

إتحاد الحال: فإذا اختلف الحال بالنسبة للحكمين المختلفين فلا تعارض، ومثاله قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ [3] ﴿٢٢٢﴾﴾ فإنه قد ورد في لفظ (يطهرن) قراءتان إحداهما بتشديد الطاء والأخرى بتخفيفها، وقالوا: إن قراءة التشديد تفيد حرمة إتيان الزوجة قبل الاغتسال لأكثر من مدة الحيض أو لأقلها، وقراءة التخفيف تفيد حل إتيان الزوجة سواء انقطع الدم لأكثر مدة الحيض أو لأقلها، سواء حصل الاغتسال أو لم يحصل، فتعارضت القراءتان وهما بمنزلة آيتين .

ثم قالوا: إن التعارض وقع ظاهراً[4] بين القراءتين، لكنه يرتفع باختلاف الحالين بأن تحمل قراءة التخفيف على ما إذا انقطع دم الحيض لأكثر مدة الحيض، لأنه انقطاع بيقين، لأن الدم انقطع لعشرة أيام حصلت الطهارة كاملة، لأن احتمال عود الحيض غير قائم.

وتحمل قراءة التشديد على ما إذا انقطع الدم لأقل من أكثر من مدة الحيض، لأن الانقطاع لا يثبت في هذه الحالة لاحتمال العود، فلم تحصل الطهارة، فلابد من الاغتسال لتأكد الطهارة الكاملة، ويقول بعضهم: أو يمضي عليها زمن يسع الاغتسال ولبس الثياب والتحريم للصلاة ، لأنه إذا مضى عليها وقت يسع ذلك فقد أصبحت طاهرة في نظر الشارع فيحصل وطؤها .

وهذا الشرط يلاحظ فيه اختلاف حديث الأصوليين عنه، حيث ذكره البعض كشرط لتحقق التعارض، بينما ذكره الآخرون وقالوا إن المراد به هو اختلاف المحل غير أن الصواب –والله اعلم–أنه شرط مستقل والمثال المذكور خير دليل على ذلك حيث أن

---

[1] –السورة البقرة: الآية (222) .

[2] – نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي–صلى الله عليه وسلم–وفعله في العبادات، ص 133 .

[3] –سورة البقرة: الآية(222) .

[4] –**التعارض الظاهري:** هو وهم يكون في ذهن الناظر ولا وجود له في الواقع، ويزول هذا الوهم ببيان الاتلاف بين الحديثين من خلال الجمع أو بيان النسخ أو بيان الترجيح ...ينظرعبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ب–ط، ب–ج، ص 87 .

اختلاف الحال واضح فيهما .

اتحاد النسبة: ذهب بعض الأصوليين إلى اشتراط اتحاد النسبة، وذلك لأن اختلاف النسبة يؤدي إلى جواز اجتماع الضدين في محل واحد، وفي وقت واحد بالنسبة إلى شخصين كحل الوطء في الزوجة بالنسبة إلى الزوج والحرمة فيها بالنسبة إلى غيره، لذلك قالوا: أن التعارض لا يتحقق إلا باتحاد النسبة ، فإذا اختلفت النسبة فلا تعارض، لأن اختلاف النسبة من حيث المحل أو الزمان أو المكان أو الحال يؤدي إلى انتفاء اشتراط الاتحاد الذي لابد منه فيهما

وفي هذا الصدد يقول صاحب فصول البدائع:"إن اتحاد النسبة يحقق التناقض المستلزم للتعارض، ولذا يدفع بمنع وحدة المحل أو الزمان أو غيرهما ...وما ليس بينهما اتحاد فلا تعارض بينهما " .

وذهب الكمال ابن الهمام إلى عدم اشتراط النسبة وقال:" إن اشتراط ذلك لا يتحقق إلا إذا كان التعارض في الواقع ونفس الأمر، ولكن التعارض في الأدلة الشرعية تعارض في الظاهر، ومتى تعارض دليلان فيرجح أحدهما أو يجمع معناه ظاهراً لجهلنا لا في نفس الأمر هو الحق- فلا يعتبر اتحاد النسبة" .

وقد أيده شارح كتابه"التحرير" في"التقرير والتحبير"، فقال" إن المبوب له صورة التعارض لا حقيقة لاستحالته على الشارع، فلا معنى لتقييده بالوحدات-الثمانية- التي تتأتى إلا في التناقض التام الذي يستحيل وقوعه بين الأدلة الشرعية-لأنها حينئذ المعارضة الممتنعة، والكلام في المعارضة الجائزة في الشرع وهي ما تكون صورة فقط مع الحكم بانتفائها حقيقة " [1].

الشرط السابع: أن يكون كل واحد من المتعارضين موجباً على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر إذا عرف التاريخ بينهما :

اشترط السرخسي ذلك في أصوله، فقال:" ومن الشرط أن يكون كل واحد منهما موجباً على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر إذا عرف التاريخ، وأراد بذلك إخراج الأقيسة وأقوال الصحابة المتنافية من باب التعارض، حيث قال:" ولا يقع التعارض بين القياسين ،

[1] -جيلان البالي، القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر، ص 76-77-78-79 .

لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخاً للآخر، فإن النسخ لا يكون إلا فيما هو موجب للعلم، والقياس يوجب ذلك، ولا يكون ذلك إلا عن تاريخ وذلك لا يتحقق في القياسين، وكذلك لا يقع التعارض في أقاويل الصحابة، لأن كل واحد منهما إنما قال ذلك عن رأيه، والرواية لا تثبت بالاحتمال " .

ولعل هذا الشرط الذي ذكره السرخسي هو لتعارض خاص، وهو التعارض بين النصين، الذي يسقط الدليلين عند عدم العلم بالتاريخ وليس شرطاً للتعارض مطلقاً .

الشرط الثامن : أن تكون الأدلة المتعارضة قطعية :

الدليل القطعي هو: ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه ، وقد اختلف الأصوليون في وقوع التعارض بين القطعيات[1]، وذهب إلى اشتراطه جمهور الشافعية كالبيضاوي، وابن السبكي بل وجميع المانعين من التعارض القطعيين وإليه ذهب بعض الإمامية كالتبريزي وغيره .

وذهب جمهور من الذين ذهبوا إلى وجود التعارض بين القطعيين، وبه صرح ابن الهمام ، وابن أمير الحاج ،والإمام الرازي[2] من الشافعي إلى عدم اشتراطه .

فقد جاء في التقرير والتحبير:" والكلام في إعطاء أحكام المعارضة الواقعة في الشرع وهي ما تكون صورة فقط من الحكم بانتفائها حقيقة...فمنعه-بينهما-أي القطعيين وإجازته في الظنيين كما ذكره ابن الحاجب وغيره،..وهناك شروط أخرى مختلف فيها"[3].

---

[1] – نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي-صلى الله عليه وسلم-وفعله في العبادات، ص134 -135-136

[2] -**الرازي:** محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المعروف بفخر الدين الرازي، مفسر، متكلم، فقيه، أصولي، حكيم، ولد سنة(544هـ/1149)، بالري توفي بهراة سنة(606هـ/1209م)، مخلفا وراءه تصانيف ضخمة منها:" المحصول من علم الأصول.شرح عيون الحكمة.."، ...ينظر عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، باب الميم(محمد الرازي)، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1(1414هـ/1993م)، ج3، 558-559 بتصرف .

[3] -البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص 162-163 .

الفرع الثاني : أركان التعارض .

لغة: والأركان، جمع ركن، مثل: قُفل أو أقفال، وهو[1] بالضم أصل واحد، وهو الجانب الأقوى، والأمر العظيم، وما تقوى به من ملك أو جند وغيره، والعز والمنعة [2].

-قيل: ما تقوى به من ملك أو جند وغيره، وبذلك فسر قوله تعالى﴿ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ .[3]. ﴿٣٩﴾ ، دل عليه قوله تعالى عقب ذلك: ﴿ ...فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ.[4] ﴿٤٠﴾ أي، أخذه الله وأخذ أركانه وألقاهم جميعاً في اليم .

- وقيل: هو العز والمنعة: وبذلك فسر قوله تعالى﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ .[5]. ﴿٨٠﴾ ، أي اعتصم بعناية الله تعالى، لما فيها من منعة وعزة [6].

وأما عند الفقهاء فيطلق على جزء الماهية، القيام ركن الصلاة وركن الحج وقوف عرفة، وعلى جميع الأجزاء وتمام الماهية وهو المراد هنا .

اصطلاحا: فهو ما قال البزدوي:" ركن المعارضة: تقابل الحجتين على السواء، لا مزية لإحداهما على الأخرى في حكمين متضادين" وبمثله يعرفه السرخسي[7] والنسفي .

وقال ابن ملك[8]:" ركن التعارض تقابل الحجتين على السواء، وتضاد الحكمين شرطهما".

أما الُرهاوي[1] فذهب إلى ضرورة اعتبار التمانع في ركن التعارض، فقال: التعارض" تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما "

---

[1] -نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي-صلى الله عليه وسلم-وفعله في العبادات، ص 136 .

[2] -البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 162 .

[3] سورة الذاريات : الآية(39) .

[4] -سورة الذاريات : الآية(40) .

[5] -سورة هود : الآية(80) .

[6] نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي-صلى الله عليه وسلم-وفعله في العبادات، ص 136 .

[7] - البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص162.

[8] -**ابن ملك:** (000-854هـ=000-1450م)، محمد بن عبد العزيز، ابن فرشتا، المعروف بابن ملك الكرماني، فقيه حنفي، له كتب منها"شرح الوقاية-خ-...ينظر الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 217 .

وقال الشوكاني:"التعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" .

و من خلال تلك النصوص يمكن الوقوف على أركان التعارض عند الأصوليين إجمالا ، هي [2]:

1. تعدد الحجج: فلا يتحقق التعارض في الدليل الواحد، لفوات الركن وهو التعدد .

2. كون المتعارضين حجتين: فلا تعارض بين غير الحجج عند القائلين بعدم حجيتها فمثلاً لا تعارض بين القياسين عند أهل الظاهر لعدم حجية القياس عندهم ولا بين قياس واستحسان، عند الشافعية لعدم حجية الاستحسان عندهم .

3. التساوي بين الحجتين: سواء كان ذلك بحسب الذات فقط عند بعض الأصوليين كصدر الشريعة، وبحسب الذات والوصف عند البعض الآخر كالبزدوي والبخاري، فلا تعارض عند الأكثر بين الدليل القطعي والدليل الظني لفقد هذا الركن ولا بين الراجح والمرجوح عند الآخرين .

وقد تقدم بيان أن التساوي بين الأدلة شرط من شروط التعارض عند بعض الأصوليين، كالسرخسي والبخاري والشوكاني وغيرهم، إلا أن الصحيح أن ذلك ليس شرطاً ولا ركناً للتعارض–والله أعلم.

4. التقابل والتدافع بين الدليلين: بأن يقتضي أحدهما خلاف أو عدم ما تقتضيه الأخرى، فلا تعارض بين الحجج المتوافقة .

5. تضاد الحكمين المستفادين من الدليلين المتعارضين: بحيث لا يمكن اجتماع

---

[1] –**الرُهاوي:** (000–بعد942=000بعد1535م)، يحيى بن قراجا ،شرف الدين الرهاوي فقيه حنفي مصري، أصله من الرها(بين الموصل والشام)، قال نجم الغزي" ولاأدري متى توفي"، له حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة–خ–، ينظرالزركلي، الأعلام، المرجع نفسه، ج8، ص163 .

[2] –نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي–صلى الله عليه وسلم–وبين فعله في العبادات، ص 173.

الحكمين ولا ارتفاعهما، فلا تعارض بين الحجج التي يمكن اجتماعها[1] .

إن ركن التعارض عند جامعة ومنهم البخاري والبزدوي والتفتازاني وصدر الشريعة وغيرهم، وهو ما تقدم بيانه .

كما يفهم من تعريف بعضهم كالشوكاني وابن الهمام أن ركن التعارض هو: وجود دليلين فأكثر، بينهما تمانع واختلاف هذا وأما بناء على التعريف المختار للتعارض فركنه: وجود التمانع والتنافي بين الأدلة سواء كان الدليلان متساويين، أم لأحدهما فضل على الآخر ، وسواء كان الفضل ذاتياً، كالتعارض بين القطعي والظني، أو وصفاً كأن كان أحد الخبرين مشهوراً، والآخر آحاداً، أو كان راوي أحدهما أحفظ وأتقن ومازاد على هذا فهو بمنزلة الشرط على فرض لزومه للتعارض .

وبما تقرر من أن ركن التعارض هو التنافي والتمانع المطلق[2] بين الدليلين أو أكثر بحيث يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر فإن الصحيح أن أركان التعارض هي:

- ✓ **الركن الأول:** تعدد الحجج .
- ✓ **الركن الثاني:** حجية المتعارضين .
- ✓ **الركن الثالث:** وجود التمانع والتنافي بينهما .

ومما يدل على صحة ذلك، ما يلي:

1) أنه يتفق مع ما ذكره اللغويون من أن ركن الشيء هو الجانب القوي أو الأقوى .

2) أنه يتفق مع ما ذكره الفقهاء من أن ركن الشيء ما كان جزءاً من ماهيته وداخل فيه.

3) أن الأدلة إن لم تكن حجة عند تعارضها من وجهة نظر المجتهد فلا تعارض بينها، وكذلك لو تقابلت ولم تكن متمانعة فلا تعارض[3] .

---

[1] – نسرين الحمادي، أثر التعارض بين قول النبي–صلى الله عليه وسلم–وبين فعله في العبادات، المرجع السابق، ص138–139 .

[2] – البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، ص 162–163 .

[3] –نسرين حمادي، أثر التعارض بين قول النبي–صلى الله عليه وسلم–وبين فعله في العبادات، ص139–140 .

المبحـــث الثــاني: أسباب التعارض بين الأدلة النقلية ومذاهب العلماء في وقوعه .

المطـلب الأول : أسباب حصول التعارض بين الأدلة النقلية .

لقد أكد العلماء خلال حديثهم عن التعارض ألا تعارض حقيقي[1]، بين النصوص الشرعية لما يؤدي ذلك من إثبات التضاد والتناقض في كلام الشارع وهو منزه عنه، مصداق ذلك قوله تعالى﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ..[2] ﴿٨٢﴾ ، وإنما هو تعارض في الظاهر فقط، يعود إلى أحد الأسباب والمبررات التالية :

1. اختلاف الرواة في الحفظ والآداء:

ينشأ التعارض الظاهري من اختلاف الرواة في حفظهم للحديث أو اختلافهم في آدائه، كأن يكون للحديث سبب ورود فينساه أحد الرواة، فيؤدي نسيانه إلى تعارضه مع حديث آخر، أو يؤدي أحد الرواة الحديث كاملاً ويؤديه راوٍ آخر مختصراً، فيظن في الروايتين أن بينهما تعارضا [3].

قال الشافعي:" ويُسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويُؤدى عنه المُخبِر عنه الخبر متقصى والخبر مختصراً والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض" .[4]

---

[1] –**تعارض حقيقي:** هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتا وعددا متحدين زمانا ومكانا،..ينظر عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص 59 .

[2] –سورة النساء : الآية(82) .

[3] ––عبد الرحمن خفي، دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي"دراسة تطبيقية على كتاب"المفهم" لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ص 39 .

[4]–فهد بن سعد الزايدي الجهني، **قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي|دراسة تأصيلية تطبيقية**"، كلية التربية بالطائف، جامعة أم القرى، (ذو الحجة 1425هـ)، ص 264–265 .

ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى(وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ .[1] ﴿٢٢٢﴾ قرأ نافع[2]، وابن كثير[3]، وأبو عمرو[4]، وابن عامر[5]، وعاصم[6]، في رواية حفص[7]، عنه"يطهرن" بسكون الطاء وضم الهاء، أي انقطاع الدم [8].

وقرأ حمزة[9]، والكسائي[10]، وعاصم في رواية شعبة[11]"يطهرن" بتشديد الطاء والهاء وفتحهما والمعنى بهذه القراءة"يطهرن" هو الغسل، وقد رجح الطبري هذه الرواية ، لاتفاق أكثر العلماء على المرأة لا تحل لزوجها حتى تغتسل بالماء أو تتيمم، وقد ورد عن أبي حنيفة أنه إذا انقطع دم الحيض لأكثر من مدة وهو عشرة أيام عنده، فإن المرأة تحل بمجرد الانقطاع ولا تحتاج إلى الغسل، وإن كان انقطاعهما قبل عشرة أيام أي قبل أكثر مدة الحيض ، لم يحل قربها حتى تغتسل وهذه المسألة مثال على تعارض ما يقتضي الحظر،

---

[1] –سورة البقرة : الآية(222) .

[2] –**نافع:** هو ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم وكنيته أبو رويم أصفهاني الأصل أسود اللون، كان عالما بوجوه القراءات والعربية، وهو إمام الهجرة في القرءاة، ولد نافع سنة(70) وتوفي بالمدينة سنة169...ينظر عبد الفتاح عبد الغني القاضي المتوفي سنة(1402ه)، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، مكتبة الوادي للتوزيع–جدة، ط4(1416ه/1996م)، ص 16–17 .

[3] –**ابن كثير:** الإمام الثاني عبد الله بن كثير بن المطلب القرشي، ويكنى أبا معبد إمام أهل مكة في القرءاة، ولد بمكة سنة45 ومات سنة120، ..ينظر المرجع نفسه، ص 17 .

[4] –**أبو عمرو:** أبو عمرو البصري المازني، ولد سنة68 وقرأ بالبصرة والكوفة ومكة والمدينة، وتوفي بالكوفة سنة154..ينظر المرجع نفسه، ص 18 .

[5] –**ابن عامر:** عبد الله بن عامر اليحصبي وكنيته أبو عمران، ولد سنة21ه، وقيل 8، وتوفي بدمشق سنة118 ..ينظر المرجع نفسه، ص18–19 .

[6] –**عاصم:** بن بهدلة أبي النجود بفتح النون الأسدي وكنيته أبو بكر، شيخ الإقراء بالكوفة، وتوفي آخر سنة 127 بالكوفة ..ينظر المرجع نفسه، ص19 .

[7] –**حفص:** هو حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي الكوفي، ولد سنة 9 ويقال كان حفص أعلم الناس بقراءة حفص، توفي سنة180 ..ينظر المرجع نفسه، ص 18 .

[8] –الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، ص 18 .

[9]–**حمزة:** من أئمة الكوفة حمزة بن حبيب الزيات، ولد سنة 80، توفي سنة 156..ينظر ينظر عبد الفتاح القاضي، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، ص 20 .

[10] –**الكسائي:** علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي وكنيته أبو الحسن انتهت إليه رياسة الإقراء بالكوفة، توفي سنة 189 بعد أن عاش 70سنة..ينظر المرجع نفسه، ص20 .

[11] –**شعبة:** شعبة بن عياش بن سالم وكنيته أبو بكر، ولد سنة95، وكان إماما كبيرا عالما جليلا حجة من كبار أئمة السنة، وتوفي سنة 193..ينظر المرجع نفسه ، ص 19–20 .

وما يقتضي الإباحة ، فيغلب باعث الحظر على باعث الإباحة، فترجح حرمة المساس حتى تغتسل المرأة[1] .

2) الجهل بتغاير الأحوال: فقد يرد النصان ظاهرهما التعارض لكنهما وردا في حالتين مختلفتين، فيظن أن بينهما تعارضاً للجهل بذلك .

قال الشافعي:" ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما " [2].

ومثاله قوله تعالى ﴿ ...فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ .[3] .. ﴿٣﴾ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم:(إنكحوا فإني مكاثر بكم[4]) –حديث صحيح –

وجه الدلالة من الآية والسنة:

هل تحمل صيغة الأمر في الآية والحديث على الوجوب، أم على الندب، أم على الإباحة، فيختلف حكم النكاح بالنسبة لاختلاف أحوال الناس، فهو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب، وفي حق بعضهم مكروه، وفي حق بعضهم حرام، فترد الأحكام الخمسة في حكم النكاح بناء على حسب أحوال الأشخاص[5] .

3) القصور في إدراك دلالات الألفاظ: فالنصوص الشرعية يكون بينهما عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد ونحوها، فيخيل إلى بعض الناظرين أن ذلك من التعارض، فإذا ما فقه دلالات الألفاظ زال عن ذهنه التعارض[6] .

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

---

[1] –الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية في المعاملات الفقهية، ص 18–19.

[2] –عبد الرحمن خفي، دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي، ص 39 .

[3] –سورة النساء : الآية(3) .

[4] –اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، رقم ح(1521–1890)، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف –الرياض، ط1(1417هـ/1997م)، (2/123–124).

[5] –الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية في المعاملات الفقهية، ص 20 .

[6] –عبد الرحمن خفي، دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي، ص 40.

عدة الحائض المطلقة: ذكر الله سبحانه في محكم كتابه أن المطلقة الحائض عدتها ثلاثة قروء، فقال تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ [1]... ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [2]

فإن القرء استعمل في العربية بمعنى الطهر، وبمعنى الحيض على حد السواء، ولكن الفقهاء اختلفوا في المراد بهذه الآية إلى :

الأول: ذهب من الصحابة، عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وتبعهم من الفقهاء، مالك والشافعي، وأحمد في أحد قوليه، "أن المراد بالأقراء الأطهار" .

الثاني: ذهب فريق آخر من الصحابة، وهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وتبعهم من الفقهاء أبو حنيفة: إلى أن القرء هو الحيض .

والرأي الراجح هو :

أن القرء بمعنى الحيض، لأنه موافق لعمل الخلفاء الراشدين الأربعة .

وقد كانت الألفاظ مشتركة سبباً من أسباب التعارض، فكل فريق يأخذ بمعنى من المعاني المشتركة، وأخذه بأحد المعاني التي يحملها اللفظ صحيحاً .

4.الجهل بالناسخ والمنسوخ: فقد يرد نصين، ويكون الناظر فيمن يجهل أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ فيتوهم أن بينهما تعارضاً .

قال الشافعي:" ويسن السنة ثم ينسخها بسنة، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون سمع من رسول الله الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم، حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طُلب .[3]

[1] –سورة البقرة : الآية(228) .

[2] –الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية في المعاملات الفقهية، المرجع السابق، ص 19 .

[3] -عبد الرحمن خفي، دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي، 39- 40 .

المطـــلب الثاني: مذاهب العلماء في وقوع التعارض بين الأدلة النقلية .

النصوص الشرعية من حيث إثباتها للأحكام تنقسم إلى ما يلي :

أولا: نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة :

مثال ذلك: قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ..[1] . ﴿٤﴾﴾ ، أن دلالة الآية على عدد الشهود وعدد الجلدات دلالة قطعية لأنهما لا تتحمل غير هذا العدد .

ثانياً: نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة:

مثال ذلك: قوله تعالى ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ..[2] . ﴿٢٢٨﴾﴾ ، فلفظ قرء في الآية السابقة يحتمل أكثر من معنى كالحيض والطهر .

ثالثاً: نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة:

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم:(الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة[3]) ، فهذا الحديث نص في معناه لكنه ظني الثبوت لأنه خبر آحاد [4].

رابعاً: نصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة:

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم لما أسلم غيلان[5] عن عشرة نسوة(أمسك منهن أربعاً

---

[1] –سورة النور : الآية(4) .

[2] –سورة البقرة : الآية(228) .

[3] –أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(606هـ/275م)، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب[في] الغزو مع أئمة الجور، رقم ح(2532)، (40/3).

[4] –عبد الله محمد الأحمد الصالح، **تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام" دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، (1409هـ/1989م)، ص 72 .

[5] –**غيلان:** غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف بن بكر بن هوزان، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشرة نسوة في الجاهلية..ينظر عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري(555–630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ب–ط، ج4، ص 42 .

وفارقن سائرهن[1]) ، فهذا الحديث ظني الثبوت لأنه خبر آحاد، وظني الدلالة لأنه يحتمل أمسك أي أربع شئت سواء عقدت عليهن معاً أو مرتبات، وبالنظر إلى هذه الأقسام الأربعة المتقدمة فإنه يمكن القول بأن القسمين الأول والثاني مكانهما الكتاب والسنة المتواترة ، أما القسمان الثالث والرابع، فإن مكانهما السنة الآحادية، وعلى هذا فإن النصوص الشرعية بشكل عام إما قطعية وإما ظنية ، وقد اختلفت العلماء في تحقق التعارض بينهما، كما لو تعارض نص قطعي مع نص آخر قطعي، أو تعارض نص ظني مع آخر ظني، فهذا النوع من التعارض كان محل خلاف، أما وقوع التعارض بين نص قطعي وآخر ظني، فهو غير متحقق، لأن الظن ينتفي بالقطع، وفيما يلي تفصيل مذاهب العلماء في تعارض القطعيين والظنيين[2] :

أولاً: تعارض النصوص القطعية :

وقد اختلف الفقهاء في وقوع التعارض بينهما وذلك على مذهبين هما:

- **المذهب الأول:** يمتنع وقوع التعارض بين النصوص القطعية في الواقع ونفس الأمر.

وقد ذهب إليه جمهور العلماء وقد نقل الشوكاني عن الزركشي الاتفاق على ذلك .لأن العلماء لا تتفاوت فلا ترجيح بينهما .

- **المذهب الثاني:** يجوز وقوع التعارض بين النصوص القطعية وإليه ذهب بعض علماء الحنفية ، منهم صاحب كتاب فواتح الرحموت، وبعض فقهاء الشافعية كالصفي الهندي[3] والعبادي .

---

[1] –محمد زكريا الكاند هلوي المدني المتوفي سنة(1402هـ)، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، رقم ح(76/1196)، اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم–دمشق، ط1محققة ومنقحة(1424هـ/2003م)، (380/11) .

[2] –عبد الله الصالح، تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم، ص 72–73 .

[3] –**الصفي الهندي**: العلامة شيخ الشيوخ صفي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم[الصفي الذهبي] الأرموي، الهندي الشافعي، ولد بالهند، ومات بدمشق ...ينظر الحافظ الذهبي(748هـ/1347م)، ذيول العبر في خبر من غبر، حققه وظبطه على مخطوطتين:أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(1405هـ/1985م)، ج4، ص41بتصرف.

قال صاحب فواتح الرحموت: بل يتصور التعارض ظاهراً في بادئ الأمر للجهل بالتاريخ أو الخطأ في فهم المراد أو في مقدمة القياس، وهذا يمكن في القطعي والظني على السواء فتجويزه في الظنيين فقط مع نفيه في القطعيين كما في سائر كتب الشافعية تحكم [1].

وقال العبادي:" عدم تفاوت العلوم خلاف الحق والتحقيق" .

ثانياً: التعارض بين النصوص الظنية:

1.التعارض بينهما في ذهن المجتهد فهو جائز بالإجماع .

وقد نقل الأسنوي الاتفاق على ذلك حيث قال في هذا الصدد: "أما الدليلان الظنيان فاتفقوا على جوازه(أي التعارض)، بالنسبة إلى نفس المجتهد". وسبب جواز وقوع التعارض في ذهن المجتهد لما يعتري المجتهد من القصور عن الجمع بين المتعارضين أو لما يغفل الراوي عنه من بيان الناسخ من المنسوخ، وغير ذلك من أسباب التعارض وقد تقدم ذكره .

4. التعارض بينهما في الواقع ونفس الأمر:

اختلف العلماء في وقوع التعارض بين النصوص الظنية في الواقع ونفس الأمر وذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول: يمتنع وقوع التعارض بينهما .

وقد نسب هذا إلى الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله .

وقال الكيا الهراس[2]، وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء ونسبه المحلي إلى الأكثر .

المذهب الثاني: لا يمتنع التعارض بينهما :

[1] –عبد الله الصالح، تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام، ص 73–74.

[2] –**الكيا الهراس**: (450–504هـ=1058–1110م)، علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراس: فقيه شافعي، مفسر ولد في طبرستان، وسكن بغداد، اتهم بمذهب الباطنية، من كتبه:"أحكام القرآن..ينظر الزركلي، الأعلام، ج4، ص329.

قال الشوكاني: وحكى الماوردي[1] والروياني[2] عن الأكثرين أن التعارض على جهة التكافؤ في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع .

وخلاصة ما تقدم فإنه يمكن إجمال هذه المذاهب عموماً بمذاهب ثلاثة هي:

- ❖ **المذهب الأول:** لا يجوز وقوع التعارض بين النصوص مطلقاً سواء كانت قطعية أو ظنية في الواقع ونفس الأمر .
- ❖ **المذهب الثاني:** يجوز وقوع التعارض بين النصوص مطلقاً سواء كانت قطعية أو ظنية في الواقع ونفس الأمر .
- ❖ **المذهب الثالث:** مذهب التفصيل وهو عدم جواز التعارض بين النصوص القعطية وجوازه بين النصوص الظنية .[3]

أدلة هذه المذاهب:

وقد استدل كل مذهب من هذه المذاهب بأدلة تؤيد قوله، وفيما يلي أدلة كل مذهب:

أولا: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم جواز تعارض النصوص بأدلة منها ما يلي:

1) الدليل الأول: قال الله تعالى﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا...[4]. ﴿٨٢﴾ ﴾

وجه الاستدلال بهذه الآية:

---

[1] –**الماوردي:** القاضي الماوردي الشافعي، علي بن محمد بن حبيب قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، تصانيفه:"النكت والعيون والحاوي في الفقه، ..ينظر الصفدي، الوافي بالوفيات، ج21، ص 297–298

[2] –**الروياني:** أحمد بن محمد بن أحمد، الإمام الكبير[أبو العباس الرُوياني]، جد صاحب البحر..ينظر تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(727هـ–771م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناجي، دار إحياء الكتب العربية، ب–ط، ج 4، ص 77.

[3] –عبد الله الصالح، تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم، ص 75–76–77 .

[4] –سورة النساء : الآية(82) .

أن القرآن من عند الله عز وجل والدليل على ذلك هو عدم الاختلاف فيه، لأنه لو وجد فيه اختلاف لدل على أنه ليس من عنده، والتالي باطل لبطلان المقدم لأنه نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم، فثبت أن القرآن من عند الله تعالى وأنه لا اختلاف فيه .

2) الدليل الثاني: قال الله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ..[1]﴿٥٩﴾﴾

وجه الاستدلال بهذه الآية:

يأمرنا المولى عز وجل بالرجوع إلى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك عند حصول المنازعة لرفع الاختلاف الذي يرتفع إلا بالرجوع إليه فلو كان فيه اختلاف ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه فائدة[2] .

3) الدليل الثالث: إن ثبوت التعارض بين النصوص الشرعية يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق ،لأنه يلزم منه أن يكون أحد النصين موجباً للفعل والآخر نافياً، كما لو قال الشارع في شيء واحد:افعل لا تفعل، وأنهما مقصودان في هذا إبطال للتكليف، لأنه لا محال أن يكون المكلف مأموراً بالفعل منهياً عنه في وقت واحد لشيء واحد لأنه تكليف بما لا يطاق وهو غير متصور في نصوص الشريعة والله يقول﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا [3] ﴿٢٣٣﴾ و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا [4] ﴿٢٨٦﴾﴾ ، فدل على عدم ثبوت التعارض بين النصوص.

4)الدليل الرابع: هو عبارة عن نصوص عن بعض الفقهاء تبين استحالة وجود التعارض منها :

أولا: قال الإمام الشافعي–رحمه الله–كما نقله عنه الصيرفي وذكره الشوكاني:

---

[1] –سورة النساء : الآية(59) .

[2] – عبد الله الصالح، تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم، ص 77–78 .

[3] –سورة البقرة: الآية(233) .

[4] –سورة البقرة: الآية(286) .

" لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان صحيحان قطعيان متضادان أن ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص أو العموم أو الإجمال أو التفصيل إلا على جهة النسخ ".

ثانيا: قال صدر الشريعة في هذا الصدد:

"واعلم أن في الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة، لأنه إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمان ورودها، ولا شك أن الشارع تعالى وتقدس ومتنزه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد، بل ينزل أحدهما سابقا والآخر متأخرا ناسخاً للأول لكنا لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض لكن في الواقع لا تعارض" .[1]

ثانيا: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز التعارض بين النصوص الشرعية بأدلة منها ما يلي:

1) الدليل الأول: قوله تعالى﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ .[2] ﴿٧﴾

وجه الاستدلال بهذه الآية:

قالوا تدل هذه الآية على وجود المتشابه في القرآن الذي يلزم منه ثبوت التعارض وذلك لأن وجود المتشابه مجال لتباين الأنظار واختلاف الآراء والمدارك وإن كان التوقف فيهما هو المحمود، فإن الاختلاف فيهما وقع بين أهل الشريعة وهذا مما يدل على أن الشارع قد قصد وضع المتشابه، وحيث أنه قصد ذلك فقد جعلها سبيل الاختلاف، ومن ثم فإنه لا يجوز نفي الاختلاف عن الشارع جملة .

وأجيب عن هذا الدليل بما يلي:

[1] -عبد الله الصالح، تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام، ص 81-83 .

[2] -سورة آل عمران : الآية(7) .

إن ورود المتشابه لا يقصد منه وجود الاختلاف، وإنما المقصود من الابتلاء والاختبار، قال عز وجل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ .[1] ﴿٤٢﴾ ﴾

قال الراسخون في العلم هو المصيبون، لأن مذهبهم واحد بالإيمان بالمتشابه سواء علموا أم لا، بخلاف الذين في قلوبهم زيغ فمنهم المخطئون .

وعلى هذا فإنه لا يوجد في الآية إلا أمر واحد وهو طلب الإيمان من الكل وبالتالي فإن ورود المتشابه في القرآن يقصد من الاختلاف الذي يؤدي إلى التعارض بينهما[2] .

2) الدليل الثاني: قال صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا اجتهد ثم أخطأ فله أجر[3]) . فهذا الحديث يدل على أن للمجتهد أجرين إذا أصاب الحكم ،وأجراً واحداً إذا أخطأ وهذا إقرار من الرسول–صلى الله عليه وسلم–لأمرين مختلفين، فدل ذلك على وقوع الاختلاف وأنه مقصود للشارع، لأن الاجتهاد يؤدي إلى الاختلاف في الأمور الاجتهادية التي لا يوجد فيها نص قطعي .

وأجيب عنه:

أن الاختلاف في الأمور الاجتهادية عائد إلى اختلاف أنظار المجتهدين في نفي الحكم وإثباته، وليس ذلك اختلافا في أصل الخطاب لكي يقال أنه عائد إلى اختلاف النصوص في الواقع ونفس الأمر، لأن اختلاف المجتهدين في النصوص الشرعية لا يستلزم وجود نصين شرعيين صحيحين متعارضين في نظر مجتهد واحد ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من كل وجه بحيث يكونان متعارضين، ومن ثم فإن تقريره–صلى الله عليه وسلم–الاجتهاد من المجتهدين في المسائل التي لم يوجد فيها نص قطعي، ليس بديلا على ثبوت الاختلاف والتعارض بين النصوص الشرعية .

3) الدليل الثالث: اختلف أهل العلم في مسألة وهي: هل كل مجتهد مصيب؟ أم أن المصيب واحد؟ والجميع قد أجاز هذا الاختلاف وهذا يدل على أن الاختلاف جائز في

---

[1] –سورة الأنفال : الآية(42) .

[2] –عبد الله الصالح، تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام، ص 84–85 .

[3] – اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم ح(6919)، (2676/1) .

نصوص الشريعة في الجملة، كما أن القائل بأن كل مجتهد مصيب أن قول الكل صواب وأن اختلاف المجتهدين حق وغير محظور .
فدل على ثبوت الاختلاف والتعارض في نصوص الشريعة .

ثالثا: أدلة أصحاب مذهب التفصيل:

وقد ذهب أصحابه إلى القول بتعارض الأمارات وعدم تعارض القطعيات منهم البيضاوي والتفتازاني وغيرهما .
ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا المذهب بحمل أدلة القائلين بعدم تعارض النصوص مطلقاً على عدم جواز تعارض النصوص القطعية، وحمل أدلة القائلين بجواز التعارض مطلقاً على جواز تعارض النصوص الظنية .
قال البيضاوي:" لا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينهما وإلا ارتفع النقيضان أو إجتمعا ، وقد قيل في شرح قول البيضاوي هذا: والحجة على ذلك–عدم جريان–أي القطعيات–أن الترجيح فرع وقوع التعارض، وهو غير متصور فيهما–أي القطعيات– لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، وذلك لأن الدليل القطعي يفيد العلم اليقيني فلو تعارض قطعيات لم يكن إثبات مقتضى أحدهما دون الآخر للزوم التحكم"
وقال التفتازاني:"التعارض لا يقع بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين ولا يتصور الترجيح لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض" [1].

[1] - عبد الله الصالح، تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم،المرجع السابق، ص 86-87-88.

الفصل الثاني

طرق دفع التعارض

المبحث الأول: دفع التعارض.

المبحث الثاني: ترتيب طرق دفع التعارض عند وقوعه ظاهرا.

تمهيد

لقد سبق أن بينا أن التعارض الحقيقي غير موجود بين الأدلة الشرعية، وأن الموجود والواقع بينها هو التعارض الظاهري في نظر المجتهد، والواجب على أهل العلم والاجتهاد رفعه ودفعه عن أدلة الشرع، بمسالك وطرق حددها أهل العلم، أما في هذا الفصل فسنبين ونشرح هذه المسالك.

وإليكم بيان هذا الفصل:

المبحث الأول: دفع التعارض.

المطلب الأول: دفع التعارض بفقد شرطه.[1]

1-بيان اختلاف زمان مقتضى الدليلين حقيقة كما عند الجمهور أو حقيقة، ودلالة عند الحنفية.

2-دفع التعارض ببيان تغاير الموضوع أو المحمول، أو المكان، أو نحو ذلك.

- **ومن أمثلة ذلك:** نهي رسول الله ﷺعن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو من **(أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بَالَ مُسْتَقْبِل بَيت المَقْدِس وَمُسْتَدْبِر الكَعْبَة)**[2]، على ما رواه ورآه ابن عمر رضي الله عنه فيدفع التعارض بينهما بحمل الأول على من يكون في الصحراء، ولا يؤمن من رؤية عورته.

وحمل الثاني على من يكون من الأبنية، فحاصل الدفع يكون باختلاف مكانيهما، وكذلك يدفع التعارض بين قوله تَعَالَىٰ:﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾[3]، خطابا لسيدنا عيسى عليه السلام، الذي أطلق فيه الخلق على ما فعله عيسى عليه السلام وقوله: تَعَالَىٰ:﴿ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [4]، وغيره مما ينفي الخلق من غير الله تعالى, ببيان تغاير المحمول, لأن الخلق في الأولى بمعنى التصوير, وفي الثانية

---

[1] – البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج2، ص : 301-302.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، حديث : 266، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، المصدر السابق، ج1، ص : 136.

[3] – سورة المائدة، الآية: 110.

[4] – سورة الواقعة، الآية: 59.

بمعنى الإيجاد من العدم إلى الوجود، فقد بينهما وحدة المحمول الذي هو من شروط تحقق التعارض إلى غير ذلك.[1]

المطلب الثاني: دفع التعارض بفقد ركنه.

1 /-دفع التعارض بفقد الحجية في أحد المتعارضين:

إن ركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء، وإن شرطها اتحاد المحل والوقت، وجب أن تبنى عليه أي ما عرفت كيفية المخلص عن التعارض على سبيل العدم أي على وجه يعدمه من الأصل، بأن يقول لا نسلم أن المعارضة ثابتة لعدم ركنها، وهو المساواة في الحجتين أو عدم شرطها، وهو عدم اتحاد المحل أو الوقت، فما ذكر من بيان حكم المعارضة هو المخلص منها على تقدير تحققها وتسليمها، وهذا هو المخلص منها على سبيل المنع.

- **مثال:** المحكم يعارضه المجمل أو المتشابه، فإن قوله تَعَالَىٰ:﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾[2]، محكم في نفي المماثلة فلا يعارضه قوله ﷻ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[3]،لأنه متشابه لِانتفاء ركن المعارضة هو التساوي في الحجتين, ولو استدل مستدل في حل البيع في صورة من الصور بعموم قوله تَعَالَىٰ:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[4]، لا يكون لخصمه أن يعارضه بقوله ﷻ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[5]،لأنه مجمل فلا يعارض الظاهر كذا في بعض الشروح, ومثل الكتاب أو المشهور

---

[1] – علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ج3، ص : 89.

[2] – سورة الشورى، الآية : 11.

[3] – سورة طه، الآية : 05.

[4] – سورة البقرة، الآية : 275.

[5] – سورة البقرة، الآية : 275.

من السنة, مثل قوله تَعَالَىٰ:﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[1]،لا يعارضه قوله ﷺ :**(لاَّ صَلاَةَ ِإلاَّ بِفَاتِحَة الكِتَاب)**[2].[3]

ومثل قوله ﷺ: **(البَيِنَة عَلَى المُدَعِي وَاليَمِين عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)**[4], لا يعارضه لا خبر القضاء بشاهد ويمين لِانتفاء المساواة في الحجتين, وقوله "وأما الحكم", فكذا إنما يطلب المخلص من حيث الحكم, لأن من شرط المعارضة أن يكون الحكم الذي يثبته أحد الدليلين عين ما ينفيه الآخر بالتحقيق التدافع والتمانع, فإذا اختلف الحكم عند التحقيق بأن ينفي أحدهما غير ما يثبته الآخر, لا يثبت التدافع لا مكان الجمع بينهما فلا يتحقق التعارض, مثل قوله تَعَالَىٰ:﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾[5] ،فإنه يوجب المؤاخذة في كل يمين مكسوبة بالقلب, أي مقصودة سواء كانت معقودة, فيتحقق المؤاخذة في الغموس, وقوله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[6] ،يقتضي أن لا يتحقق المؤاخذة في الغموس, لأن الايمان على نوعين: معقودة فيها مؤاخذة ولغو لا مؤاخذة فيه, والآية سيقت لبيان المؤاخذة في المعقودة ونفيها عن اللغو والغموس ليست معقودة, فكانت لغو في حق المؤاخذة, إذ للغو اسم لكلام لا فائدة فيه وليست في الغموس فائدة اليمين المشروعة ثلث خلت عنها, لأنها شرعت لتحقيق البر أو الصدق, وقد فات ذلك في الغموس أصلا فكانت لغو, أي كلاما لا عبرة به من حيث أنه لم ينعقد لحكمه,

---

[1] –سورة المزمل، الآية : 20.

[2] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. رقم: 395، ج1، ص: 184، المصدر السابق.

[3] –عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المرجع السابق، ج3، ص : 89.

[4] –**رواه البيهقي في سننه الكبرى**، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي، ج8، ص : 225، المصدر السابق.

[5] –سورة البقرة، الآية : 225.

[6] –سورة المائدة، الآية : 89.

كبيع الحر, فكانت الغموس داخلة في عموم قوله تَعَالَىٰ:﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[1] وهو معنى قول الشيخ[2]: "والغموس داخل في هذا اللغو, أي اللغو المذكور في المائدة, ولم يقل داخلة لتأويل الغموس بالحلف, وإذا كان كذلك تحقق التعارض بين الآيتين من حيث الظاهر في حق الغموس, إذ الأولى توجب المؤاخذة فيها والثانية تنفيها عنها.[3]

فيتخلص عنه ببيان اختلاف الحكم بأن يقال المؤاخذة المثبتة, وهي المذكورة في قوله تَعَالَىٰ:﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾[4]،مطلقة والمطلق ينصرف إلى الكامل, فيكون المراد منها المؤاخذة بالعقوبة في الآخرة, لأنها المؤاخذة الكاملة, فإن الآخرة خلقت للجزاء وللمؤاخذة حقا لله تعالى بالعدل, فأما الدنيا فدار ابتلاء يؤاخذ المطيع فيها بمحنة تطهيرا وينعم على العاصي استدراجا والمؤاخذات المعجلة في الدنيا لم تشرع إلا بأسباب لنا فيها ضرب ضرر لتكون زواجر عنها كلها لصلاحنا, فلا تتمحض[5] مؤاخذة لحق الله تعالى, وإنما تتمحض في الآخرة, فثبت أن المطلق من المؤاخذة ينصرف إلى المؤاخذة في الآخرة والمؤاخذة المنفية وهي المذكورة في سورة المائدة في قوله ﷻ: ﴿لَا

---

[1] –سورة المائدة، الآية : 89.

[2] – الشيخ: هو أبو منصور الأزدي، العلامة المحدث القاضي، أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الأزدي الهروي الشافعي، ومن شيوخه: الحسن بن عمران الحنظلي الهروي ومحمد بن علي بن دحيم وأبي محمد دعلج السجزي، ومن تلامذته: أحمد بن أحمد بن --- حمدين وأبو سعد يحي بن أبي نصر العدل، وأبو عدنان القاسم بن علي، توفي سنة 410هـ، انظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج17، ص: 274

[3] – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المرجع السابق، ج3، ص : 89–90.

[4] – سورة البقرة، الآية : 225.

[5] – تتمحض: مَحِضَ مَحضاً: شرب المَحضَ، مَحُضَ فلان في نسبه، مُحوضَةً: كان خالص النسب، أَمحَضَ الرجلَ: مَحَضَهُ: ويقال: أَمحضه الحديثَ والنصيحة: صَدَقَهُ، اِمتَحَضَ فلان: شرب المَحضَ، الأُمحُوضَةُ: النصيحة الخالصة، المَحضُ: كل شيء خلصَ حتى لا يشوبه شيء يخالطه (الذكر والأنثى والجمع فيه سواء، وإن شئت ثنيت وجمعت)، ولبن مَحضٌ: خالص لم يخالطه ماء حُلواً أو حامضاً، ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط4 (1425هـ–2004م)، ص: 856.

يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[1]، مقيدة بدار الابتلاء، أي المراد منها نفي المؤاخذة بالكفارة في الدنيا بدليل قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥ﴾[2]، فيكون الحكم الذي أثبته أحد النصين غير الحكم الذي ينفيه الآخر، فلم يتحد محل النفي والاثبات, فأمكن الجمع بينهما وبطل التدافع.[3]

ثم الشافعي رحمه الله نفى التعارض بطريق آخر, فحمل المؤاخذة المذكورة في الآية الأولى على المؤاخذة بالكفارة، لأن المؤاخذة المذكورة في الآية الثانية مفسرة بالكفارة, فيكون تفسير الأولى وحمل العقد المذكور في الآية الثانية على كسب القلب الذي هو القصد لا العقد الذي ضده الحل، لأن العقد يطلق على قصد القلب وعزمه على الشيء، كما يطلق على ربط أحد الكلامين بالآخر، يقال: "عقدت على كذا" أي عزمت واعتقدت كذا، أي قصدت ومنه العقيدة للعزيمة، وقوله تَعَالَىٰ:﴿بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾[4]، مفسر لا يحتمل إلا القصد، فيحمل المحتمل على المفسر، فيكون الغموس على هذا التأويل داخلة في العقد لا في اللغو، فيجب فيها الكفارة، والدليل على صحة هذا التأويل.

أنه تعالى شرع الكفارة بنفس اليمين من غير شرط حنث، فقال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥ﴾ [5]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾[6] ولم يقل إذا حنثتم, ولا تجب الكفارة بنفس اليمين إلا في الغموس.

---

[1] –سورة المائدة، الآية : 89.

[2] –سورة المائدة، الآية : 89.

[3] –علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المرجع السابق، ج3، ص : 90.

[4] –سورة البقرة، الآية : 225.

[5] –سورة المائدة، الآية : 89.

[6] –سورة المائدة، الآية : 89.

فصار حاصل كلامه أن معنى الآيتين واحد، وهو نفي الكفارة عن اللغو واثباتها في الغموس والمعقودة، فقال الشيخ رحمه الله: «لما بطل التدافع والتعارض بالطريق الذي بُيِنا، لا يصح أن يحمل البعض على البعض أي يحمل العقد على كسب القلب والمؤاخذة المطلقة على المؤاخذة المقيدة، لأن فيه تقليل فائدة النص، فإنا متى حملنا أحدهما على الآخر كان تكرار أو حمل كلام صاحب الشرع على الإفادة، ما أمكن أولى من حمله على الإعادة، مع أن فيه عدولا عن الحقيقة من غير ضرورة، لأن حقيقة العقد ربط أحد طرفي الحبل بالآخر، والعقد الشرعي يسمى عقدا لما فيه من ارتباط أحد الكلامين بالآخر، أو ارتباط الكلام بمحل الحكم إن كان الكلام واحدا وعزيمة القلب لا ترتبط بشيء لأنها لا توجب حكما إلا أنها سبب العقد، فإنه يقصد بقلبه ثم يتكلم بلسانه فانطلق عليها اسم العقد، فكان مجازا، يوضحه أن الآية قرئت بالتشديد كما قرئت بالتخفيف وبالتشديد لا يحتمل عقد القلب أصلا، فكان حمل القراءة بالتخفيف على ما يوافق القراءة الأخرى، وفيه رعاية الحقيقة وتكثير الفائدة أولى من حملها على القصد».[1]

وذكر الشيخ أبو منصور[2] رحمه الله أنه تعالى نفى المؤاخذة عن اللغو في الآية الأولى وأثبتها في الغموس، والمراد منها المؤاخذة بالإثم ونفاها في الآية الأخرى عن اللغو وأثبتها في المعقودة وفسرها ههنا بالكفارة, فكان بيانا أن المؤاخذة في المعقودة بالكفارة وفي الغموس بالإثم وفي اللغو لا مؤاخذة أصلا، فلزم تسليم البيان والعمل بكل نص على حدة دون صرف النصوص بعضها في بعض وتقييد البعض بالبعض، فعلى هذا

[1] – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المرجع السابق، ج3، ص: 90-91.

[2] –أبو منصور: هو عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور التميمي البغدادي، من أعلام الشافعية، عالم متفنن من أئمة الأصول، ومن مؤلفاته: التحصيل، والملل والنحل، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 429هـ، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج17، ص: 572، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، المصدر السابق، ج3، ص: 238.

لا يكون الغموس داخلة في اللغو ولا في العقد, فلا تجب فيها الكفارة ولا يثبت التعارض أيضا, إلا أن الشيخ أثبت التعارض بأن جعلها داخلة في اللغو.[1]

وقوله لأن المؤاخذة يتصل بقوله سقط التعارض أو يتعلق بمحذوف، وهو ولما كانت الغموس داخلة في اللغو كان التعارض بين النصين ثابتا في اليمين الغموس، إلا أنه يندفع باختلاف الحكم لأن المؤاخذة إلى آخر قوله.

وأما الحال: أي دفع التعارض باختلاف الحال, فمثل قوله تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2]، بالتخفيف والتشديد فإن القراءة بالتخفيف تقتضي أن يحل القربان بانقطاع الدم سواء انقطع على أكثر مدة الحيض، أو على ما دونه، لأن الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض، يقال: "طهرت المرأة من حيضها" والقراءة بالتشديد تقتضي أن لا يحل القربان قبل الاغتسال، سواء كان الانقطاع على أكثر مدة الحيض أو على ما دونه, كما ذهب عطاء[3] والشافعي رحمهم الله، لأن التطهر هو الاغتسال والقول بهما غير ممكن لأن حتى للغاية، وبين امتداد الشيء إلى غاية وبين اقتصاره دونها تنافي، فيقع التعارض ظاهرا لكنه يرتفع باختلاف الحالين، أي بأن تحمل كل واحدة من القراءتين على حال، فتحمل القراءة بالتخفيف على الانقطاع على أكثر مدة الحيض، لأنه انقطاع بيقين وحرمة القربان، نثبت باعتبار قيام الحيض، لأنه تعالى أمر باعتزالهن لمعنى الأذى بقوله ﷻ:﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[4]، فبعد الانقطاع على أكثر مدة الحيض، لا يجوز تراخي الحرمة إلى الاغتسال، لأنه يؤدي

---

[1] –علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المرجع السابق، ج3، ص : 91.

[2] –سورة البقرة، الآية : 222.

[3] –عطاء : هو عطاء بن دينار الهذلي، مولاهم المصري، من رجال الحديث، له كتاب في التفسير يرويه عن سعيد بن جبير، توفي بمصر سنة 126هـ–744م، ينظر : خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم بيروت–لبنان، ط15 (2006م) ، ج4، ص : 235.

[4] –سورة البقرة، الآية: 222.

إلى جعل الطهر الذي هو ضد الحيض حيضا، وهو تناقض وابطال للتقدير الوارد في الحيض, أو يؤدي إلى منع الزوج عن حقه وهو القربان بدون العلة المنصوص عليها وهي الأذى وكلاهما فاسد.[1]

وتحمل القراءة بالتشديد على الانقطاع على ما دون أكثر مدة الحيض، لأنه في هذه الحالة لا يثبت الانقطاع بيقين لتوهم أن يعاودها الدم ويكون ذلك حيضا، فإن الدم ينقطع مرة ويدر أخرى، فلا بد من مؤكد لجانب الانقطاع وهو الاغتسال أو ما يقوم مقامه.

وقد أقامت الصحابة رضي الله عنهم الاغتسال مقام الانقطاع، فإن الشعبي[2] ذكر أن ثلث عشر نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: "أن المرأة إذا كانت أيامها دون العشرة لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغتسل"، وإذا حملناها على ما ذكرنا من الحالتين انقطع التعارض، فإن قيل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[3]، في القراءة يأبى هذا التوفيق، لأنه يوجب الاغتسال في جميع الأحوال، ولو كان كما زعمتم لكان ينبغي أن يقرأ في قراءة التخفيف: "فإذا طهرن", فثبت أن المراد هو الجمع بين الطهر والاغتسال بالقراءتين، أي: حتى يطهرن بانقطاع حيضهن وحتى يتطهرن بالاغتسال.

قلنا لما بينا أن تأخير حق الزوج إلى الاغتسال في الانقطاع على العشرة، لا يجوز لما فيه من الفساد بحمل قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[4] في قراءة التخفيف على

---

[1] –علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المرجع السابق، ج3، ص :91–92.

[2] –الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو، ولد سنة 19هـ، أحد كبار التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولي القضاء في زمن عمر بن عبد العزيز، ينظر: شهاب الدين أبي الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المرجع السابق، ج1، ص: 121، والزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج3، ص: 251.

[3] –سورة البقرة، الآية: 222.

[4] –سورة البقرة، الآية: 222.

طهرن، فإن تفعل قد يجيء، بمعنى فعل من غير أن يدل على صنع لتبين بمعنى تكبر وتعظيم ولا يراد به صفة تكون ﷺبان أي: ظهر، وكما يقال في صفات الله بإحداث الفعل.[1]

فإن قيل: التطهر حقيقة في الاغتسال وحمله على انقطاع الدم إن كان بطريق الحقيقة، فهو اثبات العموم المشترك، وإن كان بطريق المجاز فهو جمع بين الحقيقة والمجاز، لأن المعنيين أريدا من قوله تَعَالَىٰ:﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[2]، إذ هو ثابت في كل قراءة وإرادة المعنيين المختلفين من لفظ واحد غير جائزة.

ولا يقال معنى التطهر الاغتسال لا غير عند من اختار التشديد وانقطاع الدم لا غير عند من اختار التخفيف، فلا يكون فيه جع بين المعنيين المختلفين، فقول جميع القراءات المشهورة حق عند جميع القراء وجميع أهل السنة، فمن اختار التشديد عنده كذلك، فيلزم الجمع عند الجميع في كل قراءة، قلنا لا يلزم الجمع، لأن إرادة الانقطاع في حال اختيار التخفيف، وفي هذه الحالة ليس له معنى آخر في هذه الحالة والحالتان لا يجتمعان إذ لا يقرأ بهما في حالة واحدة، فلا يلزم الجمع بين المعنيين المختلفين إذ من شرطه اتحاد الحال ولم يوجد.

وهو نظير قوله تَعَالَىٰ:﴿ مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ﴾[3]، فإن الغلب مصدر بمعنى اللازم على قراءة غلبت على المجهول، أي غلبوا وهم من بعد صاروا مغلوبين سيغلبون على عدوهم وبمعنى المتعدي على قراءة غلبت على المعروف، أي غلبوا وهم بعد أن كانوا غالبين على خصمهم سيغلبون، فالمعنيان مختلفان ولكنه جاز ارادتهما لاختلاف الحالتين كذلك هنا.

---

[1] –علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المرجع السابق، ج3، ص :92.

[2] –سورة البقرة، الآية: 222.

[3] –سورة الروم، الآية: 03.

وذكر في شرح التأويلات، أن الآية محمولة على ما دون العشرة، لأن الغالب في النساء ألا يمتد حيضهن إلى أكثر مدة الحيض ولا يقتصر على الأقل، بل يكون فيما بين الوقتين، إلا ترى أن النبي ﷺ قال في صفة النساء: **(هُنَ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِين)**[1]، ثم وصف نقصان دينهن بأن تتحيض إحداهن في الشهر ستا أو سبعا، وصفهن جملة بنقصان الدين، ثم فسر النقصان في جملتهن بما ذكر، فدل أن ذلك هو الغالب في جملتهن والخطاب ينصرف إلى ما هو الغالب.[2]

فدل أن المراد من الآية هو النهي عن قربانهن إذ كانت أيامهن دون العشرة وبه نقول على القراءتين جميعا، أما القراءة بالتشديد فظاهر، وأما بالتخفيف فلأن الانقطاع فيما دون العشرة لا يثبت إلا بالإغتسال، أو ما يقوم مقامه.

لما ذكرنا فكان المراد من الطهر الاغتسال أيضا، فلذلك قرئ في القراءة بالتخفيف "فإذا تطهرن" دون "طهرن"، ليدل على أن الانقطاع بالاغتسال قوله وكذلك قوله تعالى، أي وكما أن القراءتين في الآية المتقدمة متعارضتان من حيث الظاهر، ويندفع ذلك التعارض باختلاف الحال، فكذا القراءتان في قوله تَعَالَى:﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [3]بخفض اللام ونصبها متعارضتان إذ الخفض معطوف على الرأس، فيقتضي وجوب مسح الرجل لا غير، والنصب معطوف على الوجه، فيوجب وجوب الغسل وعدم جواز الاكتفاء بالمسح، فيعارضان ظاهرا فيتخلص عنه باختلاف الحال.

وقوله وصح ذلك جواب عما يقال لا يستقيم الحمل على هذا الوجه لأن الله تعالى أمر بالمسح على الرجل على قراءة الحفض لا على الخف إذ لم يقل: "وامسحوا برؤوسكم

---

[1] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الأيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله...، حديث: 132، ، ج1، ص: 51، المصدر السابق.

[2] – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المرجع السابق، ج3، ص: 92-93.

[3] –سورة المائدة، الآية: 06.

وخفافكم"، فقال قد صح ذلك، أي حمل قراءة الخفض على المسح بالخف، وإن أضيف المسح إلى الرجل، لأن الجلد لما أقيم مقام بشرة القدم لِاتصاله بها صار مسحه بمنزلة مسح القدم، فصار إضافة المسح إلى الرجل وإرادة الخف منها، وفي بعض النسخ، فصار مسحه بمنزلة غسل القدم، أي الجلد لما قام مقام بشرة القدم كان المسح مصادفا بشرة القدم تقديرا، كما أن الغسل يصادف بشرة القدم تحقيقا، فيصبح إضافة المسح إلى الرجل.[1]

وفي ذكر الرِجل دون الخِف فائدة، وهي أن المسح لو أضيف إلى الخِف بأن قيل: "وامسحوا برؤوسكم وخفافكم" لا وهم جواز المسح على الخِف وإن كان غير ملبوس ففي إضافته إلى الرِجل وإرادة الخِف إزالة ذلك الوهم.

وما ذكر الشيخ هو اختيار بعض العلماء، فإنهم أثبتوا شرعية المسح على الخِف بالكتاب بهذا الطريق، فأما عند عامة المحققين فالمسح ثابت بالسنة دون الكتاب، فإنه لو كان ثابتا به لكان مغيا[2] إلى الكعبين كالغسل.

وما قيل يحتمل أنه كان مغيا إلى الكعبين ثم نسخت الغاية بالسنة وبقي أصل المسح لا يخلوا عن ضعف، لأن النسخ إنما يثبت بالنقل ولم ينقل عن أحد من السلف، إنه كان مغيا ثم النسخ.

ثم عند هؤلاء القراءة بالخفض وإن كان معطوفة على الرأس، فهي موجبة للغسل أيضا، لأنه أريدَ بالمسح الغسل في حق الرِجل للمشاكلة وهي أن يذكر الشيء بلفظ غيره

---

[1] – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المرجع السابق، ج3، ص: 93.

[2] –مغياً: مغى يمغي، في الإنسان: أن يقال فيه ما ليس فيه إما هزلاً أو جداً، في الجلد: الرخاوة، انظر: جبران مسعود، **الرائد**، دار العلم، بيروت–لبنان، ط7 (1992م)، ص: 756.

لوقوعه في صحبته، كقوله تعالى:﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[1]، وجزاء سيئة سيئة بمثلها.

وللتفاوت بين الفعلين إذ كل واحد منهما إمساس العضو بالماء والمتوضئ لا يقنع بصب الماء على الأعضاء حتى يمسحها في الغسل، ويقال: "تمسحت للصلاة"، أي توضأت ،وقال تعالى:﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ أي غسل أعناقها وأرجلها غسلا خفيفا في قول إزالة للغبار عنها لكرامتها عليه.[2]

ولا يقال فيه جمع بين الحقيقة والمجاز، لأن حقيقة المسح قد أريدت بقوله: "وامسحوا"، فلا يجوز أن يراد به الغسل، لأنا نقول إنما أريد الغسل بالمسح المقدر الدال عليه الواو في قوله: "وأرجلكم" إذ التقدير "وامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم"، دون المذكور صريحا، فلا يكون فيه جمع بينهما، فإن قيل أي فائدة في عطف المغسول على الممسوح، قلنا هي التحذير عن الإسراف المنهي عنه، فعطف على الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها.

وقال ابن مسعود [3]رضي الله عنه هذا إذا لم يعرف التاريخ، فإذا عرف تعين الآخر للعمل به، لأنه ناسخ، وقد ثبت تأخر قوله تعالى:﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾[4]، عنده حتى دعا إلى المباهلة، فلا معنى للجمع بينهما.

---

[1] –سورة البقرة، الآية: 194.

[2] – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المرجع السابق، ج3، ص :93–94.

[3] –ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمان الهذلي، كان من السباقين إلى الإسلام، ومن علماء الصحابة، شهد بدراً وهاجر هجرتين، وهو أحد القراء، كان كثير الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد شهد بعده مواقع كثيرة منها اليرموك، توفي سنة 32هـ ودفن بالبقيع وكان عمره 61 سنة، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج1، ص: 461–465.

[4] –سورة الطلاق، الآية: 04.

والمباهلة مفاعلة من البهلة بضم الباء وفتحها، وهي اللعنة ويروي عنته، وذلك أنهم كانوا إذا اختلفوا في شيء اجتمعوا، وقالوا: "بهلة الله على الظالم كذا في المغرب"، فجعل ابن مسعود رضي الله عنه التأخر دليل النسخ ولم ينكره علي رضي الله عنه، فثبت أنه كان معروفا فيما بينهم أن المتأخر من النصين ناسخ للمتقدم قوله: "وأما الذي ثبت دلالة إلى آخره إذا اجتمع المبيح والمحرم".[1]

[1] – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المرجع السابق، ج3، ص: 94.

المبحث الثاني: ترتيب طرق دفع التعارض عند وقوعه ظاهرا.

المطلب الأول: منهج الجمهور.

ذهب جمهور العلماء من الشافعية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، وبعض الحنفية[4] والمحدثين[5]، إلى أن التعارض الظاهري في بعض النصوص الشرعية يدفع وفقا للترتيب الآتي:

---

[1] –أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق محي الدين ديب مستو–يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب–دار ابن كثير، دمشق–بيروت، ط1 (1416هـ–1995م)، ص: 173.

– أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط1 (1408هـ–1988م)، ج2، ص: 657.

– أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة–الرياض، ط1 (1419هـ–1998م)، ج3، ص: 29.

– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة، ج4، ص: 166–167.

[2] –أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تحقيق محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية–المكتبة المكية، ص: 198–199.

– شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر–بيروت، (1424هـ–2004م)، ص: 329.

[3] –أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط2 (1410هـ–1990م)، ج5، ص: 1513–1515.

– موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد–الرياض، ص: 131–208.

– سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص: 687–688.

– ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، المصدر السابق، ج4، ص: 612.

[4] –علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المرجع السابق، ج3، ص: 407.

[5] –ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوي، **علوم الحديث**، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، دار الفكر–دمشق، (دط) (دت) ص: 284–286.

– أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مكتبة الملك فهد–الرياض، ط1 (1422هـ–2001م)، ص: 97.

1-الجمع: ويكون بالتوفيق والتأليف بين النصين المتعارضين بوجه من أوجه الجمع.[1]

2-النسخ: ويكون عند تعذر الجمع على وجه مقبول والعلم بتاريخ صدور كل من النصين المتعارضين، فيعمل بالمتأخر الناسخ ويهمل المتقدم المنسوخ.

3-الترجيح: عند تعذر الجمع على وجه مقبول والجهل بالمتقدم والمتأخر منهما، فيصار إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر بأحد أوجه الترجيح المعتبرة.

ومما يلي نصوص لبعض العلماء في تقريرهم هذا الترتيب:

قال الشيرازي[2]: «وجهلته أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فُعل، وإن لم يمكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فُعل... وإن لم يكن ذلك رجَحَ أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح»[3].

- محمد بن عبد الرحمان السخاوي شمس الدين، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تحقيق عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمان الخضير، مكتبة دار المناهج-الرياض، ط1 (1426هـ)، ج3، ص: 471-475.

- جلال الدين السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق محمد الفاريابي أبو قتيبة، مكتبة الكوثر-بيروت، ط1 (1414هـ) مصر، ط2 (1414هـ) بيروت، ج2، ص: 206-215.

[1] -الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص: 173.

[2] -الشيرازي: هو أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، الشافعي، ولد سنة 393هـ، ومن شيوخه: أبي عبد الله البيضاوي، عبد الوهاب بن رامين بشيراز والخرزي، ومن تلامذته: الخطيب، أبو الوليد الباجي، الحميدي، ومن مؤلفاته: المهذب في الفقه، اللمع في أصول الفقه وشرحه، الملخص في أصول الفقه، توفي سنة 476هـ ببغداد، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج18، ص: 452-462.

[3] -الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص: 173.

قال الباجي[1]: «فإذا تعارض اللفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فإن عُلم التاريخ فيهما نُسخَ المتقدم بالمتأخر وإن جُهل ذلك نُظِر في ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي تأتي بعد هذا، فإن أمكن ذلك وجب المصير إلى ما ترجح»[2].

قال ابن قدامة: «... فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا الأقوى في أنفسنا»[3].

قال عبد العزيز البخاري: «... كذا إذا تحقق التعارض بين النصين وتعذر الجمع بينهما فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإن عُلِمَ التاريخ وجب العمل بالمتأخر لكونه ناسخا للمتقدم، وإن لم يعلم سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما وبأحدهما عينا، لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر والترجيح لا يمكن بلا مرجح»[4].

قال ابن الصلاح[5]: «اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا...، والثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا،

---

[1] –الباجي: أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي المالكي، فقيه محدث، ولد سنة 403هـ، ومن شيوخه: أبي الأصبغ وابن عمروس، ومن تلامذته: ابن عبد االبر والطرطوشي، ومن مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة، والمنتقى، توفي سنة 474هـ، ينظر: محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المصدر السابق، ج1، ص: 120.

[2] –الباجي، **الإشارة في معرفة الأصول**، المصدر السابق، ص: 198.

[3] –ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد–الرياض، ط1 (1413هـ–1993م)، ج1، ص: 208.

[4] –عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، المرجع السابق، ج3، ص: 78.

[5] –ابن الصلاح: هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمان بن عثمان بن موسي الكردي الشهرزوروي الموصلي الشافعي، ولد سنة 577هـ، ومن شيوخه: والده، وعبيد الله ابن السمين، ونصر بن سلامة الهيتي، ومن تلامذته: تاج الدين، وأخوه، والفخر الكرجي، والزين الفارقي، ومن مؤلفاته: علوم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، توفي سنة 643هـ بدمشق، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج23، ص: 140–143.

فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، والثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت»[1].

أما عند تعذر دفع التعارض بأحد هذه الطرق المذكورة، فقد اختلفوا فيما على المجتهد فعله إلى أقوال:

1-التوقف.[2]

2-التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية.[3]

3-التخيير.[4]

4-لم يذكروا بعد الجمع والنسخ والترجيح طرقا أخرى لدفع التعارض.[5]

---

[1] -ابن الصلاح، **علوم الحديث**، المصدر السابق، ص: 284-286

[2] -الشيرازي، **شرح اللمع في أصول الفقه**، المصدر السابق، ج1، ص: 359.

- ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، المصدر السابق، ج1، ص: 200.

- أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ط1 (1422هـ-2001م)، ص: 97.

- محمد بن عبد الرحمان شمس الدين الشافعي السخاوي، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تحقيق عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمان الخضير، مكتبة دار المنهاج-الرياض، ط1 (1426هـ)، ج3، ص: 475.

- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، المصدر السابق، ج4، ص: 612.

محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط1 (1421هـ-2000م)، ج2، ص: 1075.

[3] -الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص: 89.

- ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، المصدر السابق، ص: 131.

[4] -فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (دط) (دت)، ج5، ص: 412.

- الفتوحي، المصدر السابق، ج4، ص: 613.

- الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص: 1075.

[5] -الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص: 89.

- ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، المصدر السابق، ص: 131.

ولعل أصحاب هذا القول يرون أن ما ذكر بعدها مجرد كلام نظري ليس له أثر علمي على الجانب الفقهي، فلا يوجد دليلان شرعيان إلا ويمكن الجمع بينهما، أو كون أحدهما ناسخا أو راجحا.[1]

وقد أكد ذلك الشاطبي[2] بقوله: «ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف».[3]

وقد استدل الجمهور على مذهبهم في تقديم الجمع على باقي المسالك بأدلة منها:[4]

1-«الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال، فمن العلوم أن الأدلة جاءت للعمل بها، وفي حالة التعارض الظاهري بينها يكون الجمع بين الأحاديث هو السبيل إلى تحقيق الغاية والمقصد الذي جاءت من أجله، عكس دفع التعارض بالترجيح أو النسخ، فإنه لا يتحقق الإعمال لجميع الأدلة، بل يعمل ببعضها ويترك البعض الآخر، فإذا وجب الإلتزام بما هو أصل في الأدلة».[5]

---

[1] -الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص: 89.

[2] -الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المالكي، حافظ أصولي لغوي، ومن شيوخه: ابن الفخار، والشريف التلمساني، والمقري، ومن تلامذته: أبو بكر بن عاصم والبياني، ومن مؤلفاته/ الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، وشرح الألفية، توفي سنة 790هـ، ينظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المصدر السابق، ج1، ص: 231.

[3] -أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان-السعودية، ط1 (1417هـ-1997م)، ج5، ص: 341.

[4] -البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 284-286.

- السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص: 117-118.

[5] -جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط2 (1401هـ-1981م)، ص: 506.

- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 (1403هـ-1983م)، ص: 128.

قال الامام الإسنوي: «إذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه، أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل واحد منهما الإعمال».[1]

2-إن احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالنسخ أو الترجيح أكثر من احتمال وقوعه فيما لو دفع التعارض بالجمع، وذلك لما يقوم عليه النسخ من طرق احتمالية، ولما يقوم عليه الترجيح من مرجحات ظنية.[2]

قال الإمام الخطابي[3]: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث».[4]

المطلب الثاني: منهج الحنفية.

أما منهج جمهور الحنفية ما عدا عبد العزيز البخاري في دفعهم التعارض الظاهري الواقع بين النصوص الشرعية، فيقوم وفقا للترتيب الآتي:

1-النسخ: وذلك إن علم التاريخ، فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم.[5]

2-الترجيح: إن لم يعلم التاريخ، وكان لأحد الدليلين مزية يرجح بها على الآخر.

---

[1] -الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المصدر السابق، ص: 506.

[2] -السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص: 117.

[3] -الخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، ولد سنة 319هـ، ومن مؤلفاته: معالم السنن، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين، توفي سنة 388هـ، ينظر: ابن عماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المرجع السابق، ج4، ص: 471-472، والزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج2، ص: 273.

[4] -أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، **معالم السنن**، المطبعة العلمية-حلب، ط1 (1352هـ-1993م)، ج3، ص: 80.

[5] -محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، **تيسير التحرير**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (دط) (دت)، ج3، ص: 141.

3-الجمع: عند الجهل بالتاريخ وعدم رجحان أحدهما جمع بين الدليلين.

4-التساقط: إن تعذر النسخ والترجيح والجمع، يصار إلى ما دونهما رتبة، فإن كان بين آيتين فالمصير إلى السنة، وإن كان بين سنتين فالمصير إلى القياس وأقوال الصحابة، فإن لم يوجد دليل أدنى في المسألة عمل بالأصل المقرر فيها.[1]

وفيما يلي نصوص بعض أصولي الحنفية تقرر ذلك:

قال الكمال بن الهمام: «إذا حكمه النسخ إن علم المتأخر وإلا فالترجيح ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان وإلا قررت الأصول».

وقال أيضا عبد الشكور البهاري[2]: «وحكمه النسخ إن علم المتقدم وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يكن تساقطا، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبة إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل».[3]

قال اللكنوي[4] شارحا كلام البهاري: «... فإذا تساقطا فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبة إن وجد، فإذا كان التعارض بين آيتين فالمصير إلى خبر الواحد، وإذا كان بين الخبرين فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس... وإلا وجد الأدنى فالعمل بالأصل لازم، فإن العمل بالأصل عند عدم دليل أصل متأصل في الباب».[5]

---

[1] – بادشاه، **تيسير التحرير**، المرجع السابق، ج3، ص: 141.

[2] –البهاري: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، قاض من الأعيان، ولد بالهند، ولُقب بفاضل خان، ومن مؤلفاته: مسلم الثبوت، والجوهر الفرد، وسلم العلوم، توفي سنة 1119هـ، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج7، ص: 71.

[3] –محمد بن محمد نظام الدين الأنصاري اللكنوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1 (1423هـ–2002م)، ج2، ص: 236–238.

[4] –اللكنوي: هو محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين أبو العياش السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي الحنفي، عالم بالحكمة والمنطقي، ومن مؤلفاته: تنوير المنار وشرح السلم وفواتح الرحموت وشرح مسلم الثبوت، توفي سنة 1225هـ، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج7، ص: 71.

[5] –اللكنوي، **فواتح الرحموت**، المصدر السابق، ج2، ص: 236–238.

ومما يجدر التنبيه عليه أن الظاهر من كلام بعض أصولي الحنفية عدم الإلتزام بهذا الترتيب، ومن هؤلاء:

البزدوي والنسفي، فإن حكم التعارض بين الحجتين عندهما متى ثبت تساقطتا ويصار إلى ما دونهما رتبة (القياس أو أقوال الصحابة)، وعند العجز يجب تقرير الأصول دون ذكر للنسخ أو الترجيح أو الجمع.[1]

وكذلك السرخسي فقد قرر الإبتداء بالنسخ إن علم التاريخ، فإن جُهل حكم بالتساقط ويرجع إلى ما دونهما رتبة وعند العجز تقرر الأصول دون ذكر للجمع أو الترجيح.[2]

قال السرخسي: «وأما الركن، أي ركن المعارضة فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحِل والحرمة والنفي والإثبات».[3]

ويصرح البزدوي فيقول: «وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين، فركن كل شيء ما يقوم به، وأما الشرط فاتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم مثل التحليل والتحريم».[4]

---

[1] –عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، المرجع السابق، ج3، ص: 78.

– أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي وملاجيون، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (دط) (دت)، ج2، ص: 87–89.

[2] –السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير، شمس الأئمة، فقيه أصولي، ومن شيوخه: أبا محمد بن عبد العزيز الحلواني، ومن تلامذته: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وأبو عمر، وعثمان بن علي بن محمد البيكندي، ومن مؤلفاته: المبسوط، وأصول السرخسي، توفي سنة 483هـ، ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2 (1413هـ–1993م)، ج3، ص: 78–82.

[3] –محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1 (1414هـ–1993م)، ج2، ص: 12.

[4] –عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، المرجع السابق، ج3، ص: 77.

ما يلاحظ عند بيانهم للمخلص من التعارض المذكور حكمه عندهم، فيذكرون بعده أوجه طلب المخلص من المعارضة وهي تعدو في حقيقتها أن تكون نسخا أو ترجيحا أو جمعا.[1]

يقول ملاجيون[2] شارحا كلام النسفي: «ولما كان هذا بيان المعارضة الحقيقية التي حكمها التساقط، فالآن شرع في بيان معارضة صورية حكمها الترجيح والتوفيق، فقال: والمخلص من المعارضة...».[3]

وقد نص على هذا صراحة ملاخسرو[4] حين قال: «ففي معارضة الكتاب الكتاب، والسنة السنة، يحمل التعارض الصوري على نسخ الأخير... وإن لم يعلم التاريخ يطلب المخلص، أي يدفع المعارضة ويجمع بينهما ما أمكن، ويسمى عملا بالشبيهين، فإن وجد المخلص فبها ونعمت، وإن لم يوجد المخلص صير من الكتاب إلى السنة...».[5]

وقد استدل جمهور الحنفية على تقديم الترجيح على الجمع وغيره بأدلة أهمها:

1-عمل السلف من الصحابة ومن بعدهم على ترجيح أحد الخبرين على الآخر في حالة تعارضهما، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] -السرخسي، **أصول السرخسي**، المصدر السابق، ج2، ص: 18.

[2] -ملاجيون: هو أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة الحنفي المكي الصالحي الجونفري الصديقي الهندوي، اللكنوي، المدعو بشيخ جيون أو ملاجيون، فقيه أصولي محدث، ولد سنة 1047هـ، ومن مؤلفاته: إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار، ونور الأنوار في شرح الأبصار، توفي سنة 1130هـ، ينظر: عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، المرجع السابق، ج1، ص: 145.

[3] -ملاجيون، **شرح الأنوار على المنار على هامش كشف الأسرار للنسفي**، (دد)، (دط) (دت)، ج2، ص: 92-93.

[4] -ملاخسرو: هو محمد بن فرامُرز بن علي المعروف بملا، أو منلا أو المولى خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، ومن مؤلفاته: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ومرقاة الوصول في علم الأصول، وحاشية على المطول، توفي سنة 885هـ، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج6، ص: 328.

[5] -ملا خسرو، **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول مع حاشية الأزميري**، (دد)، (دط) (دت)، ج2، ص: 372.

ا) –تقديمهم حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: **(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شعبهَا اَلْأَرْبَع وَمَسَ الخِتَان الخِتَان فَقَد وَجَبَ الغُسِل)**[1]، فهو يفيد وجوب الغسل من اِلتقاء الختانين من غير إنزال، على حديث أبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه: **(إِنَّمَا المَاء مِنَ المَاء)**[3]، الذي ينص على عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال.[4]

ب) –تقديمهم أيضا حديث عائشة وأم سلمة[5] رضي الله عنهما قالتا: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصبح جُنُبا مِن غَيْرِ حلم ثُمَ يَصُومُ)**[6]، فهو صريح في أن النبي ﷺ كان يصبح

---

[1] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث: 349، ج1، ص: 168، المصدر السابق.

[2] –أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري، كان من علماء الصحابة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان واثنتي عشرة غزوة، كان من المكثرين من الرواية، توفي سنة 74هـ، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج3، ص: 168، وأبي عمر بن عبد البر، **الإستيعاب في أسماء الأصحاب**، المرجع السابق، ج4، ص: 89، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المرجع السابق، ج2، ص: 32.

[3] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث:347 –359، ج1، ص: 167، المصدر السابق.

[4] –البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 181–182.

[5] –أم سلمة رضي الله عنها: هي هند بنت أمية بن المغيرة المخزومي، وأمها عاتكة بنت عامر، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وكانا من المهاجرين إلى الحبشة، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها في شوال في السنة الثانية من الهجرة، لها أحاديث في الصحيح والسنن، توفيت في خلافة يزيد من معاوية سنة 59هـ وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار احياء التراث العربي–لبنان، (دط) (دت)، ج7، ص: 312.

[6] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث: 1109، ج1، ص: 494، المصدر السابق.

جنبا وهو صائم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ)**[1].[2]

ووجه ترجيحهم لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على حديث كل من أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، هو أن أزواجه أعلم بهذه الأمور من غيرهم.

2-اتفاق العقلاء جميعا عند تعارض الأدلة على تقديم الراجح على المرجوح، حكى الإجماع على ذلك غير واحد من جمهور الحنفية، يقول اللكنوي: «ويعمل بالراجح، لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع»[3].

قال في مسلم الثبوت وشرحه: «إن قيل إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فيقدم الجمع الذي فيه إعمال الدليلين على الترجيح الذي فيه فيه إهمال بالمرجوح... قلنا تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول وعليه انعقد الإجماع، فأولوية الإعمال إنما هو إذا لم يكن المهمل مرجوحا، والسر فيه أن المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلا، فليس في إهماله إهمال دليل».[4]

➢ الرأي المختار:

وبعد عرضنا لأقوال المذهبين وأدلتهما في ترتيب طرق دفع التعارض الظاهري، يرى الباحث أن ترتيب هذه الطرق يكون وفقا لترتيب الجمهور الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، وذلك لقوة أدلتهم، ويرى أن ما يذكر بعد هذه المسالك وهو ما اختلف فيه بين القول

---

[1] -**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، بلفظ: "من أدركه الفجر فلا يصم"، حديث: 1109، ج1، ص: 494، المصدر نفسه.

[2] -اللكنوي، **فواتح الرحموت**، االمصدر السابق، ج2، ص: 251

[3] -اللكنوي، **فواتح الرحموت**، المصدر نفسه، ج2، ص: 236.

[4] - اللكنوي، **فواتح الرحموت**، االمصدر نفسه، ج2، ص: 241-242.

بالتوقف أو التخيير أو التساقط، فالأولى إلغاؤها، لأنها مجرد كلام نظري لا أثر له في الواقع الفقهي.[1]

قال الإمام ابن خزيمة[2]: «لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان, فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما ».[3]

ويفهم هذا المعنى أيضا من كلام إمام الحرمين، فإنه يرى أن قول العلماء بالتوقف إن تعذر النسخ والترجيح مجرد تنظير لا أثر له من الناحية العملية والواقعية في الفقه الإسلامي.

كما تجدر الإشارة إلى أن جمهور العلماء حين قدموا مسلك الجمع مطلقا على النسخ، أرادوا من النسخ ما يثبت بالتاريخ أو الإحتمال وليس بالنص، والمقصود بالنص أن ينص الشارع على أن هذا الدليل ناسخ والآخر منسوخ، لأنه إذا ثبت نسخ أحدهما بالنص، فإن محاولة الجمع أو الترجيح بينهما هي إعطاء حجية لدليل انتهت حجيته بالنسخ، فلا يصلح أن يعارض الدليل الناسخ ولا أحد قال بهذا من العلماء.[4]

---

[1] –أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار– القاهرة، (دط) (دت)، ج2، ص: 1183.

[2] –ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر الحافظ، الحجة الفقيه، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، ولد سنة 223هـ، ومن شيوخه: إسحاق بن راهويه، وحمد بن حُميد، ومحمود بن غيلان، ومن تلامذته: البخاري، ومسلم، وحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومن مؤلفاته: التوحيد، والصحيح، توفي سنة 311هـ، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج14، ص: 365–382.

[3] –الخطيب البغدادي، **الكفاية في معرفة أصول الرواية**، تحقيق أبو إسحاق الدمياطي، دار الهدى، ط1 (1423هـ–2003م)، ج2، ص: 558.

[4] –البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 234.

– السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 120–121.

– فركوس، **الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، دار الموقع، ط1 (1430هـ–2009م)، ص: 129.

وقد جاء في كلام أبي الحسنات اللكنوي[1] ما يؤيد هذا، فقال: «والنسخ حقيقة لا يتحقق إلا بنص من الشارع، بأن هذا ناسخ لهذا أو بما يدل عليه دلالة صريحة، أو بما قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسر على القول بنسخ النصوص الشرعية، بل يطلب الجمع بينهما بالإشارات الشرعية».[2]

- **ترتيب طرق دفع التعارض عند ابن رشد:**

بعد معرفتنا طرق دفع التعارض الظاهري وترتيبها عند العلماء، نحاول هنا بيان منهج ابن رشد في ذلك، ويتم ذلك من خلال عرض قواعد طبقها في إجاباته حددت لنا معالم هذا المنهج، وفيما يلي عرض لهذه القواعد، من خلال البنود التالية:

- **البند الأول: قاعدة: "الجمع أولى إن أمكن":**

قرر غير واحد من جمهور الأصوليين بخلاف جمهور الحنفية، بل يمكن القول بأنهم اتفقوا على أن العمل بالدليلين المتعارضين ولو من وجه، أولى من العمل بأحدهما سواء عن طريق النسخ أو الترجيح... وذلك تحت مسمى هذه القاعدة.[3]

---

[1] –أبو الحسنات اللكنوي: هو محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، ولد سنة 1264هـ، ومن مؤلفاته: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، والتحقيق العجيب، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، توفي سنة 1304هـ، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج6، ص: 187.

[2] –أبو الحسنات اللكنوي، **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**، مكتبة النهضة–حلب، ط1 (1384هـ–1964م)، ص: 193.

[3] –عبد الرحمان خفي، **دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014–2015، ص: 51–53.

قال الرازي[1]: «إذا تعارض دليلان، فالعمل بكل منهما من وجه دون وجه، أولى من العمل بأحدهما دون الثاني».[2]

ويقول القرافي: «وإذا تعارض دليلان، فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر».[3]

والحديث عن هذه القاعدة جعلته في قاعدتين متفرعتين عن قاعدة هذا البند على النحو التالي:

[1] –الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، الملقب بفخر الدين، ولد سنة 544هـ، ومن شيوخه: والده ضياء الدين عمر، ومن مؤلفاته: التفسير، والمحصول، توفي سنة 606هـ، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، المصدر السابق، ج8، ص: 81.

[2] –فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (دط) (دت)، ج5، ص: 406.

[3] –القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، المرجع السابق، 329.

✓ **أولاً: قاعدة: "الجمع أولى من الترجيح":**

- **مثاله:** حديث عبد الله بن عمرو[1] ﷺ وفيه عن قوله ﷺ: **(فَإِذَا طَلَعَتِ الشَمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَلاَةَ)**[2]، حديث معاذ بن عفراء[3] ﷺ: **(لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُبْحِ حَتَى تَطْلُع الشَمْس)**.[4][5]

حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه عن النبي ﷺ: **(مَنْ نَسِيَ الصَلاَة، فَلْيُصَلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَ اللهقَالَ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾[6])**[7]**، وحديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال**

---

[1] –عبد الله بن عمرو: هو عبد الله بن عمر الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي نشأ في الإسلام، هاجر إلى المدينة مع أبيه، شهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، غزا إفريقيا مرتين، كف بصره في آخر حياته، مات بمكة سنة 73هـ، ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المرجع السابق، ج2، ص: 347.

[2] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث: 612، ج1، ص: 426–427، المصدر السابق.

[3] –معاذ بن عفراء: هو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، شهد بدرا هو وأخوه عوف، توفي معاذ بن عفراء في خلافة علي بن أبي طالب، ينظر: ابن عبد البر، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، المرجع السابق، ص: 625.

[4] –**رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، حديث:1995، ج2، ص: 57، المصدر السابق.

[5] –عبد الرحمان خفي، **دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"**، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: 52.

[6] –سورة طه، الآية: 14.

[7] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واِستحباب تعجيل قضائها، رقم 680، ج1، ص: 471، المصدر السابق.

رسول الله ﷺ: (إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُم عَنِ الصَّلاَة أَوْ غَفُلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[1]).[2]

➢ وجه التعارض:

دل ظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث معاذ بن عفراء على منع إيقاع شيء من الصلوات فريضة كانت أو نافلة عند الطلوع، وسواء كانت فائتة أو لا، وسواء كان لها سبب أم لا، فهو عام في جميع الصلوات، خاص في الأوقات، ودل ظاهر حديث أبي هريرة وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما: إن الفائتة (المتروكة) تقضى بعد الصبح وبعد العصر، فهو خاص في الواجبات المقضية، عام في الأوقات.[3]

➢ دفع التعارض:

فلما تعارضت الأحاديث في ذلك اختلف العلماء:

فعمل أبو حنيفة وأهل الرأي على ترجيح عموم حديث عبد الله ومعاذ[4]، حتى قال أصحاب هذا القول، إنه لو طلعت عليه الشمس، وقد صلى ركعة من الصبح لفسدت عليه، أما جمهور أهل العلم، فذهبوا إلى تخصيص العموم الوارد في حديث عبد الله ومعاذ، بما ورد في حديث أبي هريرة وأنس بن مالك، فلا يتناول الفريضة الفائتة، ووجه

---

[1] –سورة طه، الآية: 14.

[2] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث: 684، ج1، ص: 477، المصدر نفسه.

[3] –عبد الرحمان خفي، **دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"**، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: 53.

[4] –معاذ: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، كان أعلم الناس بالحلال والحرام، أحد الستة الذين كتبوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، شهد بيعة العقبة، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك إلى اليمن قاضيا، مات بالأردن سنة 18هـ، ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج3، ص: 426، وابن عماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، المرجع السابق، ج1، ص: 29، والزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج7، ص: 258.

تمسكهم أيضاً: أنها صلاة تجب بسبب ذكرها، فتفعل عند حضور سببها متى ما حضر، وقد صرح بالتعليل في قوله تَعَالَىٰ:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، فإن اللام للتعليل ظاهراً.[1]

✓ ثانياً: قاعدة: "الجمع أولى من النسخ":

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة الجمع أولى إن أمكن، ومعناها أن المجتهد إن ظهر له وجه جمع بين نصين متعارضين في الظاهر، فإنه أولى من فرض نسخ أحد النصين للآخر.

- **ومن الأمثلة:** قوله تَعَالَىٰ:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ﴾[2]، وحديث مصعب[3] عن أبيه، قال:" **(نَزَلَت فِي أَرْبَع آيَاتٍ: أَصَبْتَ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَبِيُ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ، نَفِلنيهِ، فَقَالَ: (ضَعْهُ)، ثُمَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَبِيُ ﷺ: (ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)، ثُمَ قَالَ، فَقَالَ: نفلنيه يَا رَسُول اللهِ، فَقَالَ: (ضَعْهُ)، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ نفلنيه، أوُ جُعِل كَمَنْ لَا غِنَاءَ لَهُ؟، فَقَالَ لَهُ النَبِيُ ﷺ: (ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ))**، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾[4]".[5]

---

[1] –عبد الرحمان خفي، **دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"**، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: 54.

[2] –سورة الأنفال، الآية: 01.

[3] –مصعب: هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري أبو زرارة المدني، روى عن أبيه وعلي وطلحة وابن عمر وغيرهم كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة 103هـ، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج4، ص: 350.

[4] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، حديث: 1748، ج3، ص: 1367–1368، المصدر السابق.

[5] –سورة الأنفال، الآية: 01.

➢ وجه التعارض:

قال ظاهره، أي ظاهر قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾.[1]

إن حملنا الأنفال على الغنائم، أن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين... وظاهرها، أي وظاهر قوله تَعَالَىٰ:﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[2] أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، فوقع التعارض.[3]

➢ دفع التعارض:

فلما ثبت تعارض الآيتين، اختلف العلماء في المخلص من ذلك: فمنهم من رأى أن قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾[4]، منسوخ بقوله تَعَالَىٰ:﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[5]، وبه قال ابن عباس[6] في رواية، ومنهم من رأى أنها محكمة غير منسوخة، وروي عن ابن عباس أيضاً، غير أن أبا العباس القرطبي أبطل دعوى النسخ لإمكانية الجمع، حيث قال: والأولى: أن الأنفال المذكورة في هذه الآية هي ما ينفله الإمام من الخمس، بدليل قوله

---

[1] –سورة الأنفال، الآية: 01.

[2] –سورة الأنفال، الآية: 41.

[3] –عبد الرحمان خفي، **دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"**، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: 55.

[4] –سورة الأنفال، الآية: 01.

[5] –سورة الأنفال، الآية: 41.

[6] –ابن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الهاشمي القرشي، أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، حبر الأمة، كان بحرا في العلم، ترجمان القرآن، شهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره آخر عمره، توفي بالطائف سنة 68هـ، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج3، ص: 331، وابن عماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، المرجع السابق، ج1، ص: 75.

تَعَالَىٰ:﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[1]، فجمع بين الآيتين بحمل الأنفال المذكورة في قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾[2]، على ما ينفله الإمام من الخُمُس، وأبقى قوله تَعَالَىٰ:﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[3] ظاهراً في: أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين

ثم قال: ولا يصح الحكم بالنسخ، إذ الجمع بين الآيتين ممكن، ومتى أمكن الجمع فهو أولى من النسخ، باتفاق الأصوليين.[4]

- **البند الثاني: قاعدة: "لا يصار إلى الترجيح إلاّ عند تعذر الجمع والنسخ":**
  - **مثاله:** حديث أبي هريرة ﷺ وفيه، عن النبي ﷺ قوله: **(وَلاَ يَقُل أَحَدُكُم رَبِي ، وَلْيَقُل سَيِدِي مَوْلَاي)**[5]، ثم أورد في الشرح في رواية أخرى عن أبي سعيد الأشج، وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: **(وَلاَ يَقُل العَبْدُ لِسَيِدِهِ مَوْلَاي)**.[6][7]

---

[1] –سورة الأنفال، الآية: 41.

[2] –سورة الأنفال، الآية: 01.

[3] –سورة الأنفال، الآية: 41.

[4] –عبد الرحمان خفي، **دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"**، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: 56.

[5] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد...، حديث: 2249، ج4، ص: 1765، المصدر السابق.

[6] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد...، حديث: 2249، ج4، ص: 1764، المصدر نفسه.

[7] –عبد الرحمان خفي، **دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"**، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: 57.

➢ وجه التعارض:

ظاهر الرواية الأولى، جواز قول العبد لسيده مولاي، وظاهر الأخرى المنع من ذلك، فثبت التعارض.[1]

➢ دفع التعارض:

دفع ظاهر هذا التعارض بترجيح رواية أبي هريرة على رواية أبي سعيد الأشجِ وأبي معاوية عن الأعمش مرفوعاً، رضي الله عنهم أجمعين، لأن لفظ الأولى متفق عليه عند أكثر الرواة، واللفظ في الأخرى غير ذلك، ثم بين السبب في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، فقال: وإنما صرنا للترجيح للتعارض بين الحديثين، فإن الأول يقتضي إباحة قول العبد: مولاي، والثاني يقتضي منعه من ذلك، والجمع متعذر، والعلم بالتاريخ مفقود، فلم يبق إلا الترجيح، كما ذكرناه.

- **البند الثالث: قاعدة: "إعمال الدليلين بالجمع أولى من الإهمال والإسقاط بالترجيح":**

تعد هذه القاعدة من أهم القواعد التي استدل بها الجمهور على تقديم الجمع على غيره من المسالك عند التعارض، ومفادها، أن الجمع فيه عمل بالدليلين جميعاً سواء من وجه واحد أو من وجهين، بينما النسخ والترجيح فيهما إسقاط لأحد الدليلين.

ومن أمثلة ذلك: حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وقد جاء فيه: **(أَنَّهُ صَلَاَها المَغْرِب فِي اليَوْمَينِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَابَتِ الشَمْسُ)**[2]، وحديث عبد الله بن عمرو رضي

---

[1] –عبد الرحمان خفي، **دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"**، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: 57.

[2] –**رواه الألباني في صحيح سنن النسائي**، حديث: 525، مكتبة المعارف–الرياض، ط1 (1419هـ–1998م) ج1، ص: 178.

الله عنهما في أوقات الصلاة: **(وَوَقْتُ صَّلاَة المَغْرِب مَا لَمْ يَغِبْ الشَفَق)**[1]، وحديث أبي موسى ﷺ، حيث صلى المغرب في اليوم الأول عند وقوع الشمس، وفي الثاني حين غاب الشفق.[2]

- **البند الرابع: قاعدة: "التوقف عند التعارض وعدم المرجح":**

مما سبق بيانه أن العلماء قد اختلفوا فيما إذا تعارضت الأدلة وتعذر إظهار التوفيق بينها من خلال الجمع وبيان الناسخ وإبراز الترجيح، فجمهور العلماء اختلفوا فيما يفعله المجتهد في هذه الحالة إلى أربعة أقوال: التوقف، التخيير، التساقط، ومنهم لم ير بعد الترجيح أي مسلك، أما جمهور الحنفية، فقالوا: بالتساقط.[3]

---

[1] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات...، حديث: 612، ج1، ص: 426–427، المصدر السابق.

[2] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث: 614، ج1، ص: 429، المصدر نفسه.

[3] –عبد الرحمان خفي، **دفع التعارض بين النصوص عند أبي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"**، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: 57.

الفصل الثالث

الجمع بين الدليلين المتعارضين

المبحث الأول: ماهية الجمع بين المتعارضين.

المبحث الثاني: ماهية التأويل.

المبحث الثالث: مسالك الجمع.

تمهيد

إن الجمع بين النصين المتعارضين في ظاهرهما، يتم بالتأويل لأحد الدليلين حتى يتفق مع الدليل الآخر، وأنواع التأويل كثيرة، ولذاك فوجوه الجمع تتعدد بتعدد أنواع التأويل، والتي سنتناولها في هذا الفصل.

وإليكم بيان هذا الفصل:

المبحث الأول: ماهية الجمع بين المتعارضين.

المطلب الأول: تعريف الجمع بين المتعارضين لغة واصطلاحا.

✓ **أولا: الجمع لغة:** الجمع في اللغة له معنيان هما:[1]

- **الأول: تأليف المتفرق وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض:**

يقال: جمعت الشيء إذا به من ههنا وههنا، وتَجمَع القوم إذا اجتمعوا من ههنا وههنا، وجمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجَمعَه وأجمعه فاجتمع، قَالَ تَعَالَى:﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [2].

- **الثاني: العزم على الشيء:**

يقال: جَمَعَ أمره وأجمعه وأجمع عليه إذا عزم، ومنه قوله ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَجْمَع الصِيَامَ مِنَ اللَيْل فَلاَ صِيَامَ لَهُ)**[3]، قال ابن منظور[4]: «والإجماع إحكام النية والعزيمة»[5].

---

[1] –ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دط) (دت)، ج1، ص: 479 – ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، (دط) (دت)، ج8، ص: 53–58

– محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق محمد نعيم العرفسوسي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط8 (1426هـ–2005م)، ص: 710–711.

[2] –سورة آل عمران، الآية: 173.

[3] –**رواه البيهقي في سننه الكبرى**، كتاب الصيام، باب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب، حديث: 8037، ج4، ص: 373، المصدر السابق.

[4] –ابن منظور: هو جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة، ولد سنة 630هـ، ومن شيوخه: ابن المقير، ومن تلامذته: السبكي والذهبي، ومن مؤلفاته: لسان العرب، ومختصرات لبعض كتب الأدب الطويلة كالأغاني والعقد، توفي سنة 711هـ، ينظر: السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المصدر السابق، ج1، ص: 248.

[5] –ابن منظور، **لسان العرب**، المصدر السابق، ج8، ص: 57.

✓ **ثانيا: الجمع في الاِصطلاح:**

هو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، سواء أكانت عقلية أم نقلية وإظهار أن الاِختلاف غير موجود.[1]

قال الشافعي: «ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوهها ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا، أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر»[2].

وقال أيضا: «ولا ينسب الحديثان إلى الاِختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا، إنما المختلف ما لم يمضِ إلا بسقوط غيره»[3].

وقال الخطابي: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث»[4].

وقال العراقي[5] في شرح ألفية الحديث: «وجملة الكلام في ذلك أنا إذا وجدنا حديثين مُختلفي الظاهر، فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاِختلاف بينهما أولاً،

---

[1] –البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 388.

[2] –محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (دط) (دت)، ج2، ص: 341.

[3] –الشافعي، **الرسالة**، المصدر نفسه، ج2، ص: 342.

[4] –الخطابي، **معالم السنن**، المرجع السابق، ج3، ص: 80.

[5] –العراقي: هو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن المسلم المصري الشافعي، الخطيب المشهور بالعراقي، ولد سنة 510هـ بمصر، ومن شيوخه: علي أبي بكر محمد بن الحسين الأرموي، وعلي أبي الحسن ابن الخل، والقاضي مجلي، ومن مؤلفاته: المهذب، توفي سنة 596هـ، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج21، ص: 304–305.

فإن أمكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار إلى التعارض أو النسخ مع إمكان الجمع»[1].

قال الشيرازي: «وجملته أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الإستعمال فعل»[2].

يقول الإمام النووي[3]: «ثم المختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه»[4].

المطلب الثاني: أوجه الجمع وشروطه بين الدليلين المتعارضين.

✓ **أولاً: أوجه الجمع:**

1/-الجمع بالتخصيص:

التخصيص في اصطلاح الأصوليين: " هو قصر العام على بعض أفراده "، ففي التخصيص صرف للعام عن عمومه وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد، والعام: "

---

[1] -لطفي بن محمد الزغير، **التعارض في الحديث**، مكتبة العبيكان-الرياض، ط1 (1428هـ-2008م)، ص: 322.

[2] -الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، المصدر السابق، ص: 173.

[3] -النووي: هو يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي الدمشقي الشافعي، محيي الدين أبو زكرياء، فقيه محدث، ولد سنة 631هـ، ومن شيوخه: الرضي بن البرهان، وعبد العزيز الحموي، ومن مؤلفاته: روضة الطالبين، والمنهاج، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة 677هـ، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، المصدر السابق، ج8، ص: 395.

[4] -السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 141.

هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والإِستغراق[1] من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين ".[2]

والخاص: " هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الإِنفراد أو على كثير محصور ".

والجمع بالتخصيص يكون في حالة ورود حديثين أحدهما عام والآخر خاص ويعالجان موضوعا واحدا، ولكن أحكامهما مختلفة، فيجمع بين الخاص والعام بحمل العام على الخاص، وذلك ببيان أن المراد بالعام بعض أفراده وأن حكمه يسري على كل الحالات التي تناولها ما عدا الحالة التي نص عليها الخاص، فتستثنى من حكم العام وينطبق عليها ما ورد في النص الخاص.

وبهذا الجمع يعمل بكلا الدليلين: فيعمل بالنص الخاص فيما تناوله، ويعمل بالنص العام في جميع ما تناوله ما عدا الحالة التي ورد فيها الخاص، وقد اتفق العلماء على جواز التخصيص للعام، ولكنهم اختلفوا في الحالات التي يجوز فيها التخصيص، والحالات التي لا يجوز فيها التخصيص، وذلك إلى مذهبين:

- **المذهب الأول:** ذهب الجمهور إلى أنه إذا ورد نص عام ونص خاص في موضوع واحد واختلف حكمهما، فيجب أن يبنى العام على الخاص، فيعمل بالخاص فيما دل عليه ويعمل بالعام فيما وراء ذلك مما تناوله، ويكون التخصيص في جميع الحالات: أي سواء تقدم الخاص في وروده على العام، أم تأخر الخاص على العام، أم اقترن مجيئهما، أو جُهل التاريخ.
- **المذهب الثاني:** ذهب الحنفية إلى أنه إذا ورد عام وخاص في موضوع واحد واختلف حكمهما، فإنه يجمع بينهما بالتخصيص في حالة ما إذا كان مجيء الخاص بعد العام مقترنا غير متراخ، أما في حالة مجيء الخاص بعد العام

---

[1] –الإِستغراق: استغرق استغراقاً، في الضحك: بالغ فيه، الشيء: اِستوعبه، في النوم: استثقل، الغاية: تجاوزها، ينظر: جبران مسعود، **الرائد**، المرجع السابق، ص: 63.

[2] –السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 156–157.

من غير اِقتران، فيكون الخاص ناسخا للعام في القدر الذي تناوله الخاص، وأما في حالة مجيء العام بعد الخاص، فيكون العام ناسخا للخاص، وفي حالة جهالة التاريخ يرجح بين العام والخاص، فإن تعذر الترجيح بينهما فالتوقف عنهما.[1]

- **تحرير محل النزاع:**

إذا تأملنا في المذهبين نجد أن الأصوليين يتفقون على تخصيص العام بالخاص إذا كان مجيء الخاص بعد العام مقترنا به غير متراخ عنه.

واتفقوا في حالة تأخر الخاص عن العام من غير اقتران على أن الخاص يخرج من العام القدر الذي تناوله، ولكنهم اختلفوا في تكييف هذه النتيجة، فالجمهور ذهبوا إلى اعتبارها تخصيصا للعام بالخاص.

والحنفية اعتبروها نسخا للعام بالخاص في القدر الذي تناوله، والفائدة عند الحنفية من اعتبار الخاص في هذه الحالة ناسخاً لا مخصصا، هي: أن العام في حالة النسخ تظل دلالته على ما بقي بعد التخصيص قطعية، وليس كذلك العام المخصوص منه البعض، فإن دلالته على ما بقي ظنية.

في حين أن الجمهور لم يعتبروا هذه الفائدة، ذلك أن دلالة العام ظنية عندهم في كل الأحوال.

- **محل الخلاف بين الحنفية والجمهور في حالتين هما:**

ا) –حالة ما إذا ورد العام متأخرا عن الخاص، فالحنفية ذهبوا إلى أن العام ناسخ للخاص، وذهب الجمهور إلى أن العام مخصص بالخاص.

[1] –السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 157–158.

ب) –حالة جهالة تاريخ ورود كل من الخاص والعام، فالحنفية ذهبوا إلى اعتبارهما متعارضين يجب الترجيح بينهما، فإن تعذر فالتوقف، بينما ذهب الجمهور إلى تخصيص العام بالخاص.[1]

واستدل كل فريق لمذهبه بالآتي:

✓ **أولاً: أدلة الجمهور:**

1–لو نسخ العام المتأخر الخاص المتقدم، لكان ذلك نسخاً للقطعي، وهو الخاص بالظني وهو العام وهذا باطل، فوجب التخصيص للعمل بهما.

كما أن التخصيص أولى من النسخ، لأنه من جهة الوقوع أغلب من النسخ والحمل على الأغلب وقوعاً أولى.

2–ما دام الخاص يخصص العام في الصور الثلاث (تأخر العام، أو تأخر الخاص، أو تقارنا)، فيجب التخصيص في الصورة الرابعة (حالة جهل التاريخ)، لأن الصورة المجهولة لن تخرج، لو اتضح أمرها عن الصور الثلاث فلا تضر الجهالة مادام والنهاية هي التخصيص للعام بالخاص على أي صورة تم ورودها، فالصورة المجهولة هي في حقيقتها واحدة من هذه الصور الثلاث فيجب فيها التخصيص.

3–لو لم يحكم بالتخصيص في حالة جهالة التاريخ، فلا يخلو: إما أن يتوقف أو يحكم بالنسخ، أو يعمل بهما معا من غير تخصيص، أو بالعام فقط أو بالخاص فقط.

فإن توقف فقد ألغى كلام الشارع في كثير من الأحكام، لأن كثيراً من الأحكام الشرعية مستفادة من العام والخاص، وهما في الغالب مجهولاَ التاريخ، وإن حكم بالنسخ، فيكون قد أكثر من النسخ، والمعلوم أن النسخ قليل جدا وليس بهذه الكثرة التي يحدثها النسخ

[1] – السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 158–159.

في مثل هذه الصورة، وأيضاً فإن تعيين الناسخ والمنسوخ في حالة جهالة التاريخ غير ممكن، إلا أن يختار أحدهما وينسخ به الآخر، فيكون قد رجح من غير مرجح.[1]

وإن عمل بالدليلين معا كاملين بدون تخصيص، فيكون جمع بين النقيضين في صورة مدلول الخاص وهو باطل، ولو عمل بالعام وألغى الخالي لكان في ذلك تقديم المرجوح على الراجح، لأن دلالة الخاص على محله أرجح من دلالة العام.

ولو عمل بالخاص وألغى العام للزم على ذلك إبطال الدليل الخالي عن المعارض، لأن ما عدا الخاص من جزئيات العام لا معارض له لعدم تناول دليل الخاص له، فتعين العمل بالتخصيص، لأن فيه إعمالاً لِكلا الدليلين مع تحاشي السلبيات التي تأتي بها الحلول الأخرى في مثل هذه الصورة، ولأن العام يعمل به في غير ما تناوله الخاص وفي الوقت نفسه يعمل بالخاص فيما دل عليه.

وبهذا يكون قد جمع بين الدليلين دون إبطال أو نسخ أو ترجيح بغير مرجح.

وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إعمال أحدهما وإلغاء الآخر، كما أنه أولى من إهمالهما معاً.

✓ **ثانياً: أدلة الحنفية:**

1-روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **(كُنَا نَأْخُذُ بِالأَحْدَث فَالأَحْدَث)**[2]، والعام المتأخر أحدث، فيجب الأخذ به ويكون ناسخاً للخاص المتقدم عليه.

ونوقش هذا الدليل بأن قول ابن عباس " كنا نأخذ " لا يعتمد عليه في أنه إجماع الصحابة على الأخذ بالأحدث، لجواز اشتراك جماعة لا يحمل بهم الإجماع معه في

---

[1] -السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 160.

[2] -**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، حديث: 1113، ج1، ص: 497، المصدر السابق.

ذلك... ولو سلمنا بأنه إجماع، فإننا نمنع من صحة ما نسب إليه، وأن ذلك لم ينقل على وجه يصح الإِعتماد عليه...[1]

وحتى لو سلمنا بصحة نسبة هذا القول إلى ابن عباس، فإن قوله: **(كُنَا نَأْخُذُ بِالأَحْدَث فَالأَحْدَث)**[2]، ليس صريحاً في الأخبار المتعاقبة، فلعل المراد غيرها من سائر الأمور...

وحتى لو سلمنا أن قوله يعم الأخبار المتعاقبة وغيرها من سائر الأمور، فإنه يجب حمل قوله على غير محل النزاع، وهو تأخر العام عن الخاص جمعًا بينه وبين ما دل على لزوم التخصيص في محل الفرض، ويحمل قول ابن عباس على ما لا يقبل التخصيص، كالخاص الذي يرد بعده خاص يعارضه، فيؤخذ بالثاني الأحدث وينسخ الأول، فيكون معنى كلامهم نأخذ بالأحدث فالأحدث مما لا يقبل التخصيص، وبهذا الحمل يجمع بين هذا الدليل وبين الأدلة الدالة على جواز التخصيص مطلقاً.

2-التخصيص بيان، فلا يجوز أن يكون الخاص المتقدم مخصصاً، لأن المبين لا يجوز أن يتقدم على المبين، بل يجب أن يتأخر البيان عن المبين لِاستدعاء كونه بياناً لذلك.

3-العام والخاص دليلان متعارضان وعُلِمَ التاريخ، فوجب تسليط الأخير على الأول، كما لو كان الأخير خاصاً وارداً بعد حضور وقت العمل بالعام.

ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، ولأن في منهجهم عملاً بكلا الدليلين، ولأن التخصيص هو الغالب في منهج السلف والأكثر استعمالاً لدى العلماء،

---

[1] -السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 161-163.

[2] -**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، حديث: 1113، ج1، ص: 497، المصدر السابق.

كما أن التخصيص من حيث المبدأ متفق على جوازه، بينما النسخ محل اختلاف بين العلماء والحمل على ما هو محل اتفاق أولى مما هو محل خلاف.[1]

2/-الجمع بالتقييد:

- **المطلق هو** " اللفظ الدال على الماهية من غير قيد يقلل من شيوعه "، وبذلك يدل على موضوع واحد دون تعيين شاملاً لجنسه من غير قيد في الوصف أو الشرط أو الزمان أو المكان أو غيرها.
- **ومن أمثلة المطلق:** رجل، كتاب، طائر، حيوان، فكل لفظ منها شائع في جنسه، فلفظ رجل دال على كل فرد من أفراد الرجال، وليست دلالته على جميع الأفراد دفعة واحدة، وإنما دلالته على أساس شيوع لفظه في جميع الأفراد.

وكذلك الأمر بالنسبة لباقي الألفاظ المذكورة، **والمقيد:** " هو اللفظ الدال على الماهية بقيد يقلل من شيوعه "، فهو يتناول عند دلالته على موضوعه واحداً توفر فيه قيد من القيود.

- **ومثال المقيد:** رجل شديد، كتاب تاريخ، طائر أبيض، حيوان ناطق، والتقييد هو " صرف اللفظ المطلق عن شيوعه وانتشاره وحصر دلالته على موضوع واحد توفر فيه قيدٌ من القيود.

وحمل المطلق على المقيد معناه بيان المقيد للمطلق بالتقليل من شيوع المطلق، فبدلا من أن يكون مدلول اللفظ حكما في فرد منتشر، يصبح حكما في فرد مقيد بالقيد نفسه.

فعند ما يطلب الشارع مثلاً عتق رقبة يفيد في تحقيق المطلوب أي رقبة، ولكن عندما نحمل هذا المطلق على المقيد الذي وصفت فيه الرقبة بالإيمان في نص آخر، لا تجزئ إلا الرقبة التي توفر فيها ذلك الوصف.

[1] -السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 162-163.

والجمع بين المتعارضين بحمل المطلق على المقيد، يكون عندما يرد نصان في موضوع واحد، ولكن حكمهما مختلفان، حيث ورد الحكم في أحدهما مطلقا وفي الآخر مقيدا، أو كان سبب الحكم في أحدهما مطلقا وفي الآخر مقيدا.[1]

فيجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد، وبهذا يتبين أن المراد بالمطلق هو المقيد، فيزول التعارض الظاهري ويعمل بالنصين معاً، وقد اتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد، وذلك لدفع التعارض بين الحكمين الذي يحدث فيما لو طبقنا كلا النصين بدون حمل.

وجعلوا معيار جواز الحمل وعدم جوازه، هو وجود التعارض وعدم وجوده، فالحالة التي لا يوجد فيها تعارض بين المطلق والمقيد، لا يجوز فيها الحمل، وإنما يعمل بكل نص في موضعه بحسب دلالته الظاهرة.

والحالة التي يوجد فيها تعارض بين المطلق والمقيد، يجب فيها الحمل ليدفع التعارض.

ولكن العلماء عند تفصيلهم لهذه الحالات، اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها.

3/- الجمع بحمل الأمر على الندب:

الأمر هو " اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء[2] "، ووردت صيغة الأمر في لسان العرب مستعملة في الطلب على وجوه عدة منها:

الإيجاب، كقوله تعالى: تَعَالَىٰ:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3].

---

[1] -السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 163-164.

[2] -الإستعلاء: استعلى النهار ونحوه: تقدم وارتفع، استعلى: تدرج في الارتفاع، استعلاه أو عليه: عليه، استعلى الجدار أو نحوه: عده عالياً، استعلى الجدار أو نحوه: وجده عاليا، استعلى الشيء: صعده، ينظر: جبران مسعود، **الرائد**، المرجع السابق، ص: 62.

[3] -سورة البقرة، الآية: 43.

الندب، كقوله تَعَالَىٰ:﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1].

الإرشاد، كقوله تَعَالَىٰ:﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2].

الإباحة، كقوله تَعَالَىٰ:﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[3].

التهديد، كقوله تَعَالَىٰ:﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[4].

التعجيز، كقوله تَعَالَىٰ:﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾.[5]

وغير هذه المعاني، وقد أوصلها بعض الأصوليين إلى خمسة وثلاثين، ولهذا اختلف العلماء فيما وضعت له صيغة الأمر:

فذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر المجرد عن القرينة حقيقة في الوجوب.[6]

وذهب أكثر المعتزلة[7] وجماعة من الفقهاء، وحكاه الغزالي والآمدي قولا للشافعي، إلى أن الأمر المجرد عن القرينة، يكون حقيقة في الندب، وذهب بعض العلماء إلى أن الأمر المجرد عن القرينة، يكون مشتركا بين الوجوب والندب والإباحة.

---

[1] –سورة النور، الآية: 33.

[2] –سورة البقرة، الآية: 282.

[3] –سورة المائدة، الآية: 02.

[4] –سورة فصلت، الآية: 40.

[5] –سورة البقرة، الآية: 23.

[6] –السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 174–175.

[7] –المعتزلة: ونسبتهم إلى واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري رضي الله عنه، فسمي بالمعتزلي، وأتباعه بالمعتزلة، ومنهم: عمرو بن عبيد، وأبو الهذيل، وأصولهم خمسة: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ينظر: سفر بن عبد الرحمان الحوالي، **أصول الفرق والأديان والمذاهب الفقهية**، (دد)، (دط) (دت)، ص: 43.

➢ **وفي المسألة أقوال:**

أوصلها بعض الأصوليين إلى ستة عشر قولا، وقد أورد كل فريق أدلته على ما ذهب إليه، وناقش أدلة المذهب الآخر، وكان أرجح هذه الأقوال ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الأمر يدل على الوجوب حقيقة ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة، وذلك لقوة ما استدل به الجمهور وضعف أدلة غيرهم، ولا يمكن هنا سرد أدلة كل فريق ومناقشته لغيره، فهذا الموضوع وبقية الموضوعات الأخرى في الأمر لا تهمنا هنا.[1]

وإنما الذي يهمنا ما يتصل بموضوعنا، وهو مسألة صرف الأمر من الوجوب إلى الندب للجمع بين مختلف الحديث.

والجمع بين مختلف الحديث بصرف الأمر عن الوجوب وحمله على الندب، يكون في حالة ورود حديثين أحدهما يوجب فعل شيء والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحاً أو مندوباً، فيجمع بين الحديثين يجعل الحديث المبيح أو النادب قرينة صارفة للأمر في الحديث الموجب، من الوجوب إلى الندب.

وفي هذا الجمع عمل بالدليلين، ويتمثل العمل بالحديث المبيح أو النادب، في أن ذلك الفعل يجوز تركه، ويتمثل العمل بالحديث الآمر بالشيء في أن فعل ذلك الشيء هو الأولى.

وهذا المسلك (صرف الأمر من الوجوب إلى الندب)، مبني على أمرين:

- ✓ **الأول:** أنه نوع من التأويل الصحيح، لما فيه من صرف للأمر عن ظاهره، وهو الوجوب إلى غيره بدليل، وهو جائز عند العلماء.

[1] –السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 175–176.

- ✓ **الثاني:** أن الجمع بين مختلف الحديث بحمل الأمر على الندب، استعمله العلماء كثيراً للتوفيق بين مختلف الحديث، كما يتجلى ذلك في كثير من المسائل التي جمعوا فيها بين مختلف الحديث.[1]
- ✓ **الثالث:** أن الجمع بحمل الأمر على الندب، إنما يكون في حالة عدم تحقق النسخ بين الأحاديث، ولكن كثيرا من الأصوليين ذكروا أنه في حالة تعارض حديثين بأن اقتضى أحدهما الوجوب، واقتضى الآخر الندب أو الإباحة، فيرجح ما اقتضى الوجوب، لأن ترجيحه عليها أحوط[2] باعتبار أن تارك الواجب يستحق العقاب بخلاف الأنواع الباقية إذ ليس على تاركها عقاب.

4/-الجمع بحمل النهي على الكراهة:

- **النهي هو** "اللفظ الدال على طلب الإمتناع من الفعل على جهة الإستعلاء"، ووردت صيغة النهي في لسان العرب مستعملة في طلب الكف على وجوه عدة منها: التحريم، والكراهة، والإرشاد، والدعاء، والتحقير، واليأس، وبيان العاقبة، وغيرها من المعاني، ولهذا اختلف العلماء فيما وضعت له صيغة النهي.

فذهب الجمهور إلى أن النهي المطلق، وهو المجرد عن القرائن يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة، ولا يدل على غير التحريم إلا بقرينة.

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي المجرد عن القرائن، يدل على الكراهة على وجه الحقيقة، ولا يدل على التحريم إلا بقرينة، وذهب آخرون إلى أن النهي حقيقة في التحريم والكراهة على سبيل الإشتراك اللفظي، ولا يدل على واحد منها إلا بقرينة.

---

[1] – السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 176-177.

[2] –أحوط: وهو الأشد إحتياطاً والأقرب إلى الثقة، ينظر: جبران مسعود، **الرائد**، المرجع السابق، ص: 30.

وذهب البعض إلى التوقف، وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه، وناقش أدلة المذاهب الأخرى، وكان أرجح هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة غيرهم.[1]

مسلك الجمع بالحمل على الكراهة مبني على أمرين:

- ✓ **الأول:** أنه من باب التأويل الذي فيه صرف للنهي عن ظاهره، وهو التحريم إلى غيره بدليل، وهو جائز عند العلماء، لأنه إذا كان يجوز صرف النهي عن ظاهره بقرينة، فالأولى أن يصرف عن ظاهره بدليل.
- ✓ **الثاني:** إن الجمع بين الأحاديث بحمل النهي على الكراهة، استعمله العلماء كثيرا للتوفيق بين الأحاديث، كما يتجلى ذلك في كثير من المسائل التي جمعوا فيها بين الأحاديث.

ولكن بعض الأصوليين سلكوا عند تعارض المحرم مع المبيح وجهالة تاريخ ورودهما، مسلك الترجيح، فرجحوا المحرم على المبيح، وبعضهم رجح المبيح على المحرم، وبعضهم توقف عن ترجيح أحدهما على الآخر.

5/-الجمع بحمل اللفظ على المجاز:

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى قسمين: حقيقة ومجاز.

ولا يوصف اللفظ بأنه حقيقة أو مجاز إلا بعد الإِستعمال، فإذا استعمل في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين، فهو حقيقة لغوية، كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق، أو شرعية، كاستعمال الصلاة في الأقوال والأفعال المعروفة، أو عرفية عرفاً عاماً، كاستعمال الدابة في ذوات الأربع، أو عرفية عرفاً خاصاً، كاستعمال الرفع والنصب والجر في معانيها المعروفة عند النحاة.

[1] -السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 181-183.

وإذا استعمل اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين لعلاقة وقرينة، فهو مجاز لغوي، كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع، أو شرعي كاستعمال الصلاة في الدعاء، أو عرفي، كاستعمال الدابة في كل ما يدب على وجه الأرض، ويعرف المعنى الحقيقي للفظ بالسماع من أهل اللغة.[1]

وإذا كان اللفظ محتملاً للحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة، لأنها الأصل والمجاز عارض، ولا يجوز أن يقصد باللفظ معناه الحقيقي ومعناه المجازي في آن واحد، ولكن يجوز العدول عن استعمال اللفظ في معناه الحقيقي إلى استعماله في معناه المجازي، وذلك إذا لم يستقم استعمال اللفظ في معناه الحقيقي، كأن يكون استعمال المعنى الحقيقي متعذراً عقلاً، أو متعذراً عرفاً، أو متعذراً شرعاً، أو أن يكون المعنى الحقيقي مهجوراً عادة، أو مهجوراً شرعاً، وقد يترك المعنى الحقيقي ويراد المعنى المجازي لدلالة في نفس الكلام، أو لدلالة في سياق الكلام، أو لدلالة في العرف.

وقد يترك استعمال اللفظ في حقيقته ويستعمل في مجازه، وذلك للجمع بين نصين متعارضين.

6/-الجمع بيان اختلاف الحال أو اختلاف المحل:

الجمع بيان اختلاف الحال يكون حالة ورود حديثين متعارضين، بحيث ورداً على شيء واحد بحكمين مختلفين، فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه الحديث الآخر، وبهذا يرتفع التعارض بين الحكمين المختلفين لِاختلاف موضع كل واحد منهما، ويعمل بالدليلين كل في موضعه، ويتم ذلك من خلال القرائن والأدلة التي ترشد إلى موضع كل منهما.

والجمع باختلاف الحال غالباً ما يكون بين حديثين خاصي الدلالة.

[1] -السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 184-185.

أما الجمع باختلاف المحل، فيستعمل غالبا في الجمع بين حديثين متعارضين عامي الدلالة، ويعبر عنه بالتنويع أو التوزيع أو التبعيض[1]، حيث يحمل أحد الحديثين على بعض الأنواع، أو بعض الأشخاص أو الموارد أو المعاني التي يشملها مدلول الحديث، ويحمل الحديث الآخر على البعض الآخر من هذه الأنواع أو الموارد أو الأشخاص، وذلك بحسب القرائن التي تحف بالحديثين والتي ترشد إلى محل كل واحد من الحديثين، والجمع باختلاف المحل أو بالتبعيض أو بالتنويع أو بالتوزيع، كل هذه المصطلحات تعبير عن التوفيق بين المتعارضين باختلاف المحل.[2]

والجمع باختلاف الحال والجمع باختلاف المحل، متداخلان حتى يكاداَ أن يكونا مسلكاً واحداً، لأن مؤداهما إنزال كل واحد من الحديثين المتعارضين موضعاً يختلف عن موضع الآخر.

7/-الجمع بالأخذ بالزيادة:

إذا ورد حديثان وكان في أحدهما زيادة لا توجد في الآخر، ننظر في هذه الزيادة، فإن كانت منافية للمزيد عليه، فيتعارض الحديثان ويصار إلى الترجيح بينهما.

وإن كانت الزيادة غير منافية للمزيد عليه، فيجمع بين الحديثين بقبول الزيادة، ويعمل بالحديثين فيما اِلتقيا فيه وبالزيادة فيما دلت عليه، لأن في العمل بالحديث المُشتمل على زيادة إعمالاً لكلا الحديثين، وذلك أن الحديث المشتمل على زيادة يتضمن الحديث الذي ليس به زيادة، بينما لو اِقتصرنا على الحديث الذي ليس به زيادة، فسيحدث إلغاء للزيادة وإهمال نص شرعي ثبتت صحته.

والأخذ بالزيادة مشروط بأن تكون الزيادة مقبولة، أما إذا لم تكن كذلك فلا داعي للترجيح ولا الجمع، وترفض الزيادة.

---

[1] -التبعيض: بَعَضَ تَبعيضاً، الشيء: قسمه وجزأه، ينظر: جبران مسعود، **الرائد**، المرجع السابق، ص: 176.

[2] -السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 185- 186.

✓ أولاً: الحالة التي لا تقبل فيها الزيادة:

هي إذا كان الخبر قد رواه جماعة وانفرد واحد منهم بزيادة في الخبر لم يروها غيره وعلم اتحاد المجلس الذي سمع فيه ذلك الحديث، وكان هؤلاء الثقات لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع مثل تلك الزيادة، ففي هذه الحالة ذهب العلماء وحكاه بعضهم إجماعاً، إلى أنه لا تقبل الزيادة ويحمل أمر راويها على أنه يجوز مع عدالته، أن يكون قد سمعها من غير النبي ﷺ وظن أنه سمعها منه ﷺ، أو أنه أخطأ في فهم المراد، فاحتمال تطرق الغلط والسهو إلى ناقل الزيادة أولى من تطرقه إلى الممسكين عنها، وتعتبر الزيادة في هذه الحالة من الشاذ المطلق.[1]

✓ ثانياً: الحالات التي تقبل فيها الزيادة:

1-إذا لم يعلم اتحاد مجلس السماع، كأن يتعدد المجلس أو أن يكون مجهولاً، هل تعدَدَ أم اتحدَ، ففي هذه الحالة تقبل الزيادة، سواء كانت الجماعة الذين تفرد عنهم الثقة يغفل مثلهم عن مثل ذلك في العادة أم لا يغفل، أم جهل حالهم، وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء وحكاه بعضهم إجماعاً.

وذلك لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد قال تلك الزيادة أو فَعَلَها في أحد المجلسين دون الآخر.

ولا يوجد ما يؤدي إلى الطعن في عدالة الراوي أو ثقته، وهو المقتضي لقبول روايته.

2-إذا كانت الجماعة التي تفرد عنهم الثقة بالزيادة، يغفل مثلهم عن سماع مثل تلك الزيادة، أو جهل حالهم، أو أن يكون صاحب الرواية الناقصة راوياً واحداً وليس جماعة، ففي هذه الحالات تُقبل الزيادة سواء اِتحد مجلس السماع أم لم يتحد.

---

[1] -السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 186-188.

8/-الجمع بجواز أحد الأمرين (على سبيل الخيار):

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

- **المذهب الأول:**

ذهب جمع من الأصوليين إلى أن أفعال الرسول ﷺ لا تتعارض ولا يتصور تعارضها، وأن ما يرد من أفعال مختلفة في أمر واحد ما هي إلا صور متنوعة يجوز للمكلف فعل أحدها على سبيل التخيير.[1]

وهذا القول مبني على أن الفعل المطلق للرسول ﷺ لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الجواز.

- **المذهب الثاني:**

ذهب جمع من الأصوليين إلى أن الأفعال المختلفة تتعارض، فإن عرف التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم، وإن جهل التاريخ فيرجح بينهما، ويستدل لهذا القول بما ورد في حديث ابن عباس: أنهم (الصحابة)، كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ، وأيضا فإن هذا المذهب مبني على أن الأفعال كالأقوال في دلالتها على الأحكام الشرعية.

- **تحرير محل النزاع:**

1-لا نزاع في أن الفعلين لا يتعارضان بالنظر إلى حقيقتها، لأن كل فعل منهما يقع في زمان خاص، وشرط التعارض التساوي في الزمن بين المتضادين، فإذا فعل في

[1] -السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 189-191.

وقت ثم ترك في وقت آخر، لم يكن ذلك تعارضاً، وكما أن الذوات[1] لا تتعارض، فكذلك الأفعال، لأنها أكوان وجودية.[2]

يقول أبو الحسين البصري[3]: «الأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة وكان محلها واحداً ووقتها واحداً، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد، في محل واحد، فيستحيل إذاً وجود أفعال متعارضة، أما الفعلان الضدان في وقتين فليسا متعارضين بأنفسهما».[4]

2–ولا نزاع أيضا في أن الفعل إذا كان بيانا لمجمل، فإنه يحل محل القول، فإذا فعل بعد ذلك ما يعارضه، فيحتمل أن يكون الفعل الثاني ناسخاً للأول، وذلك إن لم يمكن الجمع بينهما.

يقول الشوكاني[5]: «إن وقعت الأفعال بيانات للأقوال، فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال، وذلك

---

[1] –الذوات: جمع ذات، النفس، ناحية من نواحي الشخصية قادرة على المعرفة الإستنتاجية، كل ما يقوم بنفسه، ذات الشيء: نفسه، عينه، اسم الذات في اللغة: ما سميت به ذات "كالرجل" ويقابله اسم المعنى "كالذكاء"، ذات الصدر: الفكر، سريرة الإنسان، ذات البين: الحال، ذات الشفعة: الكلمة، ذات اليد: ما تملكه، ينظر: جبران مسعود، **الرائد**، المرجع السابق، ص: 370.

[2] –السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 191.

[3] –أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة الكبار، وهو تلميذ القاضي عبد الجبار، سكن بغداد، إمام وقته في أصول الفقه، وكان من أذكياء زمانه، ومن مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، ونقض الشافعي في الإمامة، توفي في بغداد سنة 436هـ، ينظر: أحمد بن يحي بن المرتضى، **طبقات المعتزلة**، تحقيق سوسنة دبلقد، المطبعة الكاثوليكية، (دط) (دت)، ص: 125.

[4] –أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق محمد حميد الله، (دد)، (دط) (1384هـ–1964م)، ج1، ص: 389.

[5] –الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن)، ونشأ بصنعاء، ومن مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وإتحاف الأكابر، توفي سنة 1760هـ–1834م، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج، ص: 298.

كقوله ﷺ: **(صلو كما رأيتموني أصلي)**[1]، فإن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين».[2]

3–ولا نزاع أيضا في أن الفعل إذا دل دليل خاص على أن المراد دوامه وتكراره في المستقبل في حقه ﷺ، ودل دليل خاص على أن المراد تأسي الأمة به في ذلك الفعل أنه يجري فيه التعارض أيضا لتنزله منزلة القول.

ويعلم أن المراد دوام الفعل وتكرره في المستقبل إذا علم ارتباطه بسبب متكرر، كصوم الإثنين مثلاً وصلاة الضحى.

4–وليس من قبيل تعارض الفعلين اختلاف النقلة في الفعل الواحد، إذا نقلوه على وجهين فأكثر، فإن هذا خارج عن مسألتنا، بل هو من قبيل التعارض في الرواية، فيجري الترجيح بين الرواة بالثقة والضبط وغيرها، أو بالترجيح بين الصور المروية أنفسها.

- **ومثاله:** صلاة الخسوف، فإن مسلما[3] روى فيها في كل ركعة ثلاث ركعات وروى كذلك في كل ركعة أربع ركعات، مع أن النبي ﷺ لم يُصَلِ الكسوف إلا مرة واحدة، يوم مات ابنه إبراهيم.[4]

---

[1] –**رواه بن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث: 629–631، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دد)، (دط) (دت)، ج2، ص: 447.

[2] –السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، المرجع السابق، ص: 192.

[3] –مسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم وَرْدِ كوشاذ القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ من أئمة المحدثين، صاحب أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث، ومن مصنفاته: المسند الكبير، والجامع، والكنى والأسماء، توفي بنيسابور سنة 261هـ، ينظر: ابن عماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، المرجع السابق، ج1، ص: 144، والذهبي، **سير الأعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج12، ص: 558–580، والزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج7، ص: 221–222.

[4] –البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 218–219.

5-ولا نزاع أيضا في أن ما كان من الأفعال التي لا دلالة لها على الأحكام أصلاً، فإنه لا يقع فيها التعارض، كالأفعال الجيلية والاِضطرارية (كالتنفس وأصل الأكل والشرب)، وكذلك الأفعال التي ثبت اختصاصه ﷺ بها.[1]

فالذي فيه اختلاف ونزاع، إنما هو الأفعال المجردة المطلقة.

✓ ثانياً: شروط الجمع:

قرر علماء الإسلام وحملة الشريعة أن الأصل في أخذ الأحكام من النصوص عدم التأويل، وأن حمل اللفظ على عمومه إن كان عاماً وظاهره إن كان ظاهراً واجب، وأن التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بدليل صحيح.

يقول الإمام الشافعي: «كل كلام عاماً ظاهراً، فهو على عمومه وظهوره حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ يدل على أنه إنما يريد في الجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض».

ويقرر الطبري[2] هذا المعنى ويقول: «وغير جائز ترك الظاهر المفهوم إلى باطن لا دلالة على صحته».

فبناءً على هذا الأصل المقرر عندهم، ولأن نصوص الشريعة من الكتاب والسنة وردت بلغة العرب وهي لكثرة مفرداتها وسعة مدلولاتها، ووفرة طرق دلالتها، لا يوجد نصان منها متعارضان إلا ويمكن الجمع بينهما بنوع من التأويلات القريبة أو البعيدة، فيرتفع الخلاف به بينها حتى في كلام المخلوق العادي فضلاً عن كلام العليم الحكيم المنزل للإعجاز عن الإتيان بمثله، وفضلاً عن كلام أفصح المخلوقين، الذي أوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب، والذي أوتي البيان والحكمة، ولأجل الحفاظ على نصوص

[1] -البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 219-222.

[2] -الطبري: هو أبو جعفر بن جرير بن يزيد الطبري، إمام المفسرين، ولد سنة 224هـ، ومن مؤلفاته: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، توفي سنة 310هـ، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج14، ص: 267-269.

الشريعة عن نزعات الهوى وسداً لمطمع ذوي النفوس الضعيفة في التبديل والتحريف، وضع الأئمة والأصوليون شروطاً لقبول الجمع والتأويل دلهم عليها تتبع نصوص الكتاب والسنة بما يناسب روح الشريعة الإسلامية وحفاظاً على سلامة الخطاب، بحيث يدركه أهل اللسان وأئمة الإِستنباط، فلا يقبل الجمع والتأويل إلا عند توفر هذه الشروط التي أهمها ما يلي:

1/-تحقق التعارض وذلك بتحقق حجية المتعارضين:

اتفقت كلمة الأصوليين والمحدثين على أنه يشترط لصحة الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين كون كل منهما ثابت الحجية، وذلك بصحة سند الحديثين مثلاً، لأنه عند عدم تحقق ذلك بأن كان أحدهما أو كل واحد منهما ضعيفاً، أو شاذاً، أو منكراً، أو متروكاً، يعتبر الحديث الآخر سالماً عن المعارضة، فالعمل يكون به متعيناً، فلا داعي للجمع، بل يكون هذا الجمع جمعاً بين الدليل وغيره، كما أنه إذا كان ضعيفين فهو موجود فيها شروط الحجية يتركان ويعمل بغيرهما، وكذا إذا كانا قياسين غير صحيحين أو أحدهما غير صحيح لعدم الجامع بينهما، أو لكونهما أو أحدهما قياساً مع الفارق أو نحو ذلك.[1]

قال الشافعي: «وجماع هذا ألا يقبل إلا بحديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلاّ من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً، أو مرغوباً عن حمله، كان كما لم يأتِ، لأنه ليس بثابت».[2]

[1] -البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 222.

[2] -محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء-المنصورة، ط1 (1422هـ-2001م)، ج10، ص: 141.

2/-ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه:

فإذا تعارض دليلان وحاول المجتهد أو الباحث التوفيق بينهما بنوع من التأويل في أحدهما، وأدى تأويله وجمعه إلى بطلان النص أو جزء منه لا يعتبر بمثل هذا الجمع، ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية.[1]

- **ومن أمثلة ذلك:** تعارضت القراءتان في قوله تَعَالَى:﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [2]، فقد قرئ بنصب "أرجلكم" عطفاً على وجوهكم، أي: اغسلوا أرجلكم فيفيد وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وإلى هذا ذهب جمهور علماء الأمة الإسلامية.

وقرئ بجرها عطفا على "رؤوسكم" أي: "وامسحوا بأرجلكم"، فيفيد وجوب مسح الرجلين، وإلى هذا ذهبت الشيعة، وأولوا قراءة النصب بالجر، فقالوا بوجوب المسح فقط، وقد ردَّ عليهم العلماء تأويلهم ذلك بأنه يؤدي إلى بطلان جزء من النص وهو "إلى الكعبين"، لأنه بالإتفاق بين الفريقين لا يجب مسح جميع الرجل إلى الكعب، فإذا يكون هذا القيد بلا فائدة، وكلام الباري سبحانه وتعالى أسمى من أن يكون فيه ما لا فائدة فيه، فكل تأويل يؤدي إلى مثل هذا يكون باطلاً، بخلاف ما إذا حمل قراءة الجر على النصب، كما هو رأي الجمهور فلا يؤدي إلى ذلك، لأنهم متفقون على وجوب تحديد غسل الرجلين بالكعبين، فيجب غسلهما إليهما ولا يجب غسل ما فوقهما، وإن وجد خلاف ضعيف في دخول الكعبين وعدم دخولهما في الغسل، كما أنهم اتفقوا على تحديد وجوب غسل اليدين إلى المرفقين.

---

[1] -البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 222.

[2] -سورة المائدة، الآية: 06.

قال الجويني[1]: «مما غلظ الشافعي فيه القول على المؤولين، كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ».[2]

وقال الغزالي: «قل بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل».[3]

3/-مساواة الدليلين المتعارضين:

ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية وبعض المحدثين إلى اشتراط مساواة الدليلين المتعارضين لصحة الجمع بينهما، فإذا كان أحد طرفي التعارض أقوى من الآخر يصار إلى ترجيح القوي والعمل بمقتضاه، وترك الدليل الآخر ولا يصار حينئذ إلى الجمع بينهما عندهم.[4]

وذهب جمهور الأصوليين، وهو التحقيق مما ذهب إليه المحققون من المحدثين إلى ان المساواة بين المتعارضين ليست بشرط في جواز الجمع بينهما بعد أن بلغ كل من الطرفين المتخالفين درجة الحجية، واتفاق المتنازعين على صحته واتصاله بالشارع.

يقول التبريزي الإمامي[5]: «وقبل الشروع في بيان الوجوه والأقوال لابد من التكلم في القضية المشهورة وهي: أن الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما لمرجح، فيكون الجمع مع وجود المرجح أولى من الترجيح ومع التعادل أولى من التخيير».

---

[1] -الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة 419هـ، ومن مؤلفاته: غياث الأمم، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة 478هـ، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج18، ص: 468.

[2] -أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، المصدر السابق، ج1، ص: 251.

[3] -أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، المصدر السابق، ج3، ص: 97.

[4] -البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 222-223.

[5] -التبريزي الإمامي: هو محمود بن محمد بن مهدي العلوي التبريزي، قارئ إمامي، من أهل تبريز، كان معلما للسلطان ناصر الدين شاه، ومن مؤلفاته: جواهر القرآن، وأخلاق العلماء، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج، ص: 185.

4/-ألا يكون الحكم الثابت بالمتعارضين متضادين:

فإن تعارض دليلان وتنافى على سبيل التناقض أو التضاد، بأن يتعلق كل منهما بما تعلق به الآخر، فلا يمكن الجمع بينهما.[1]

يقول الغزالي: «فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين، فمثل هذا لا بد أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فإن أشكل التأريخ فيطلب الحكم من دليل آخر ويقدر تدافع النصين».[2]

ويؤيد اشتراط هذا الشرط أولاً: تقسيم الأصوليين المتعارضين إلى ما يمكن فيه الجمع وما لا يمكن فيه ذلك، وقولهم بأن المتضادين مما لا يمكن الجمع بينهما، وثانياً: قول الأصوليين باشتراط التضاد بين المتعارضين وعدم إمكان الجمع بينهما، وتعليلهم لذلك بأن الجمع ينافي التعارض، أي الذي بمعنى التناقض.

والذي يظهر لنا عدم اشتراط ذلك، لأنهم إن أرادوا التضاد بعد الجمع فهو منافٍ له، ولم يقل به أحد، بل ولا يعقل التضاد بعد الجمع، لأن الجمع لرفع ذلك، وإن أرادوا التضاد قبل الجمع فلا مانع منه، لأنه يرفع التضاد بينهما بالجمع، على أن الكلام في التضاد الصوري والظاهري دون الواقعي وما في نفس الأمر، لأن الموجود بين الأدلة هو التضاد الصوري فقط، وأما التضاد الواقعي فغير موجود بين الأدلة الشرعية.

5/-ألا يكون أحد المتعارضين مما عمل الأمة أو جمهورهم بخلافه:

ذهب إلى اشتراط ذلك المعتزلة، فإذا كان أحد المتعارضين مما عمل الأمة أو جمهورهم بخلافه، فإن يكون ضعيفاً، فلا يكون حجة، فلا يعتبر الجمع بينهما صحيحاً، لأن ما

[1] -البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 227.

[2] -الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، المصدر السابق، ج1، ص: 139-140.

عمل الأمة أو الجمهور بخلافه يرجح ظن نسخه، فيكون الدليل الآخر بمثابة المحكم السالم عن المعارضة.[1]

ومثلوا لذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيﷺ: **(إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَسِيئَة)**[2]، الذي يفيد بظاهره حصر الربا في التأخير ومفهومه عدم وجود ربا الفضل، فإنه لا شك أن مفهومه متعارض مع ما رواه أبو هريرة وعبادة[3] عن النبي ﷺ، أنه قال: **(الذَهَبُ بِالذَهَب وَالفِضَة بِالفِضَة وَالبُرُ بِالبُرُ وَالشَعِيرُ بِالشَعِير وَالتَمْرُ بِالتَمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مَثَلاً بِمِثْل سَوَاءً بِسَوَاء يداً بِيَد، فَإِذَا اخْتُلِفَتِ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ)**[4].

وفي رواية للبخاري[5] وأحمد عن أبي هريرة: **(فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَهُوَ رِّبَا الاخِذ وَالمُعْطِي فِيه سَوَاء)**[6]، لأنه يدل بمنطوقه وصريح دلالته على وجود ربا الفضل، ويمكن الجمع بينهما بتخصيص عموم مفهوم الأول بخصوص منطوق الثاني.

---

[1] – البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 227–228.

[2] –**رواه مسلم في الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث: 1596، ج6، ص: 105–106.

[3] –عبادة: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري، وكنيته أبو الوليد، وأمه قرة العين بنت عبادة، صحابي جليل، شهد العقبة، وكان أحد العقباء، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدقات، وشهد معه كل غزواته، مات بالشام في خلافة معاوية رضي الله عنه، ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المرجع السابق، ج3، ص: 158.

[4] –**رواه مسلم في صحيحه**، ج1، ص: 1219، المصدر السابق.

[5] –البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم البخاري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ حجة، فقيه، مجتهد، ولد سنة 194هـ، ورحل في طلب الحديث إلى بلاد عديدة، فسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام وبغداد ومصر والحجاز، وجمع نحو 600 ألف حديث، إنتقى منها كتابه المعروف بصحيح البخاري الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، توفي سنة 256هـ، ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية– بيروت، (دط) (دت)، ج2، ص: 4– 36، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج12، ص: 391.

[6] –عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط2 (1391هـ–1972م)، ج3، ص: 285.

قالت المعتزلة: ولا يعتبر بمثل هذا الجمع لعمل جمهور الأمة بخلاف مفهوم الحديث الأول، فكان الحديث الثاني لا معارض له.[1]

هذا والذي نراه أن عدم العمل بمضمون أحد الحديثين أو العمل بخلافه ليس نصاً في ترك الحديث لضعفه أو عدم صحته، بل كان يحتمل ذلك، لذلك يحتمل أن يكون لعدم سماعهم بذلك الحديث الآخر عليه، على أن الحجية في عمل جميع الأمة دون الأكثر، فالقول بعدم اشتراطه أقرب إلى الصواب.

6/-ألا يكون الجمع بالتأويل البعيد:

ومن الشروط المقررة عند جمهور المحدثين والفقهاء الشافعية والحنفية والجعفرية[2] والمعتزلة وغيرهم، عدم كون التأويل الذي يبنى عليه الجمع بين المتعارضين بعيداً سواء وصل إلى درجة التعسف[3]، وهو كان أن يتفق عليه، أو لم يبلغ درجته، كما ذهب إليه بعض المحققين، وذلك بأن لا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة، وألا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية، وبأن لا يكون بحيث يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم.

فإذا لم يكن الجمع والتأويل بهذه المثابة وعلى هذه الكيفية، بأن فقدت هذه الشروط الثلاثة، أو واحد منها، يعتبر التأويل باطلاً ولا يعتد بمثل هذا الجمع المبني على مثل هذا التأويل، لأنه لو صح كل تأويل مهما يكن في درجة القرب والبعد، لما صح تقسيم

---

[1] – البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 228.

[2] –الجعفرية: هو أتباع جعفرين، أحدهما: جعفر بن حرب، والآخر جعفر بن مبشر، وكلاهما للضلالة رأس، وللجهالة أساس، ينظر: عبد القاهر البغدادي، **الفرق بين الفرق**، تحقيق محمد الخشت، مكتبة ابن سينا، (دط) (دت)، ص: 167.

[3] –التعسف: تعسفَ تعسفاً، هو الطريق أو عنه: مال وعدل عنه، في الكلام: تكلف فيه، والأمر: واجهه بلا تفكير أو تدبير، واستخدمه، ينظر: جبران مسعود، **الرائد**، المرجع السابق، ص: 222.

الفقهاء والمحدثين الأدلة المتعارضة إلى ما يمكن الجمع فيه وإلى ما لا يمكن ذلك فيه، إذ ما من متعارضين إلا ويمكن فيه الجمع والتوفيق بنوع من أنواعه.[1]

- **مثال ذلك:** التعارض بين قولي الرسول ﷺ: **(أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل)**[2]، و **(الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها واذنها سكوتها)**[3]، حيث نطق الحديث الأول ببطلان نكاح المرأة نفسها، ويُفهم جواز ذلك الحديث الثاني من أحقيتها بنفسها.

قال الإمام الغزالي: «وهذا الجمع والتأويل تعسف ظاهر، لأن العموم قوي والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء، وليس كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم، حيث صدر الكلام ب "أي"، وهي من كلمات الشرط وأكدت ب "ما" وهي أيضاً من أدوات الشرط المستقلة يترتب الحكم بالبطلان على الشرط وهو أيضاً يؤكد قصد العموم إلا بقرينة تقترن باللفظ».

وبهذا رجحوا هذا الحديث ورفضوا الجمع وقالوا ببطلان نكاح المرأة نفسها، بل قالوا: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً.

7/-ألا يصطدم الجمع مع نص صحيح:

فإن وجد حديث صحيح أو غير ذلك من الأدلة، يخالف الجمع بين المتعارضين، فلا يعتبر بمثل هذا الجمع.

مثال ذلك: ما تقدم أن الجمهور دفعوا التعارض عن آيتي العِدة للحامل والمتوفى عنها زوجها، قال الله تَعَالَىٰ:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾[4]، و

---

[1] – البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 228-229.

[2] –**رواه النيسابوري في المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، حديث: 2706، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2 (1422هـ-2002م)، ج2، ص: 182.

[3] –**رواه ابن ماجه في سننه**، ج1، ص: 605، المصدر السابق.

[4] –سورة الطلاق، الآية: 04.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[1]، وذلك بجعل الآية الأولى ناسخة لما يتعارض لها من الثانية، وذهب جماعة من العلماء، ومنهم جمهور الشيعة[2] والإمام علي وابن عباس، كما روي عنهما، إلى محاولة الجمع بين النصين، وذلك بأن تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين، فإذا انتهت عدة الوفاة وبقيت عدة الحمل، فهي تنتظر إلى الوضع، وإن وضعت قبل اِنتهاء العدة بالأشهر، فهي تنتظر إلى انقضاء عدته بذلك، وذلك لأجل العمل بكل من النصين، وبمقتضى الآيتين، بخلاف ما إذا اعتدت بوضع الحمل فقط، لأنه حينئذ يكون قد ترك العمل بإحداهما، والجمع أولى من الترجيح عند تعارضهما باتفاق المحققين من الأصوليين.[3]

[1] –سورة البقرة، الآية: 234.

[2] –الشيعة: هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا، أو خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بمنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله، ينظر: أبي الفتح محمد عبد الكريم، **الملل والنحل**، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركائه– القاهرة، (دط) (1387هـ–1968م)، ج1، ص: 146.

[3] –البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 229–230.

ولكن الجمع لا يلتفت إليه، لأنه يصطدم مع الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره من أن السبيعة الأسلمية[1] نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح: **(فأذن لها فنكحت)**[2].

8/-ألا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن الآخر:

لأن المتعارضين إن علم تأخر أحدهما بحكم بكونه ناسخاً للمتقدم عليه، ذهب إلى اشتراط هذا جمهور المحدثين والأصوليين الذين يقدمون النسخ على الجمع، ويفهم من كلام القسطلاني[3] حيث يقول: «الجمع بين الحديثين أولى ما لم يعلم التاريخ»، أي فإن علم فالقول بالنسخ أولى.[4]

وذهب جماعة من المحدثين ومنهم الإمام النووي وغيره إلى عدم اشتراط هذا الشرط وأن الجمع عندهم أولى من القول بالنسخ، لما فيه من إعمال الدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما، وقد تقدم قوله: «وكيف يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ولو ثبت التاريخ».

---

[1] -السبيعة الأسلمية: هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، أسلمت مبكرا في بداية الدعوة وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم، وتزوجت سبيعة من سعد بن خولة ثم توفى عنها، وتميزت هذه الصحابية بإخلاصها وزهدها وورعها وعلمها وثقافتها وكانت من الراويات للحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وروى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة، ومن تلامذتها: عمر بن عبد الله بن الأرقم، ومسروق بن الأجدع، روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إثنا عشر حديثاً في بطون السنة، ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المرجع السابق، ج7، ص: 138.

[2] -أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (دد)، ط6 (1305هـ)، ج8، ص: 181.

[3] -القسطلاني: هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن الزين بن الجمال محمد بن الصفي محمد بن المجد حسين بن التاجي علي القسطلاني المصري الشافعي، ولد سنة 851هـ بمصر، ومن شيوخه: الفخر المقسي، والشهاب العيادي، ومن مؤلفاته: شرح البخاري، وشرح صحيح المسلم، توفي سنة 923هـ، ينظر: محمد بن علي الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المرجع السابق، ج1، ص: 102-103.

[4] -البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 235-236.

والذي يظهر لنا أن هذا الخلاف مبني على الخلاف في تقديم الجمع على النسخ أو العكس، فمن قال بالأول وهو الصحيح لا يشترط ذلك، لأنه حتى عند العلم به يقدم الجمع وبناء على المذهب الثاني يشترط ذلك، فإن أمكن الجمع وعلم التأريخ يحكم بالمتأخر منهما، وينسخ المتقدم به.[1]

9/-أن يكون ما يجمع به بين المتعارضين من المعاني التي يحملها اللفظ:

وذلك بأن تدل الكلمات على تلك المعاني بطريق من طرق الدلالة الصحيحة وذلك كالدلالة بمنطوقها، أو مفهومها بعبارتها أو إشارتها، وأن يكون ذلك المعنى المحمول عليه اللفظ موافقاً لوضع اللغة من المعنى الحقيقي أو المجازي، أو يكون موافقاً لعرف الشرع.

- **فمثلاً:** تأويل العام بأن المراد منه بعض الأفراد تأويل صحيح والجمع بمثل هذا يعتبر جمعاً صحيحاً مقبولاً، لأنه تأويل اللفظ إلى معنى يحتمله.

يقول الآمدي: «وشرطه أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، بأن يكون ظاهراً فيما صرف عنه محتملاً لما صرف إليه».

وأما إذا كان المعنى الذي صرف اللفظ إليه من المعاني التي لا يتحملها بوجه مما ذكر، كتأويل الشاة بالبقرة والبيع بالوقف، ونحو ذلك فلا يكون التأويل، وكذا الجمع المبني عليه صحيحاً، لأنه تحميل اللفظ ما لا يتحمله وخروج عن سنن الشرع من لغته، أو عادته، أو عرف استعماله.

[1] – البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 236.

10/-أن يكون الباحث في المتعارضين والناظر فيها والتأويل لأجل الجمع فيهما، أو في واحد منهما أهلاً لذلك الجمع والتأويل:

فلا يقبل مثل هذا من كل واحد لا يليق بهذا المسلك، لأن منصب التوفيق بين المتعارضين والنظر في الأدلة للجمع بينهما، وبناء الأحكام الشرعية عليه منصب خطير ومسلكه مسلك رفيع، وميدانه فسيح لا مجال لكل فارس أن يجول فيه.[1]

يقول محمد طاهر الجزائري[2]: «ويقال لهذا النوع مختلف الحديث وللجمع بين الأحاديث المختلفة تأويل مختلف الحديث، وهو أمر لا يقوم به حق القيام غير أفراد من علماء الأعلام الذين لهم براعة في أكثر العلوم لا سيما الحديث والفقه والأصول والكلام».

ويقول المحدث الشهير ابن الصلاح كما نقل عنه الجزائري: «وإنما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة».

ويؤكد هذا المعنى الإمام النووي في مقدمة شرحه على الصحيح لمسلم، فيقول: «وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان».

---

[1] – البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 237.

[2] –محمد طاهر الجزائري: هو طاهر بن صالح (أبو محمد صالح)، ابن أحمد بن موهوب السمعوني الجزائري ثم الدمشقي، ولد سنة 1268هـ، أصله من الجزائر ومولده ووفاته في دمشق، ومن مؤلفاته: بديع التلخيص، وتمهيد العروض إلى فن العروض، توفي سنة 1338هـ ينظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج3، ص: 221-222.

11/-ألا يخرج الباحث أو المجتهد بتأويله عن حكمة التشريع وسره، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها أو المنصوص عليها نصاً قاطعاً، أو ما علم من الدين بالضرورة:

فإذا لم يكن التأويل بهذه المثابة، ولم يتحقق فيه الشروط كلها أو بعضها، لا يقبل من صاحبه، ولا يجوز بناء الأحكام الشرعية عليه، وليس لأحد اتباعه.[1]

واستند الحنفية إلى هذا المسلك في إبطالهم تأويل الشافعي، قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾[2]، بحمل النهي على الكراهة أو تفسير الآية بمعنى "ولا تأكلوا عمداً أو سهواً.

- **وقالوا:** بأن هذا التأويل مردود، لأنه مخالف لإجماع من قبل الشافعي على أن متروك التسمية عمداً ميتة لا تؤكل ولو قضى القاضي به لا ينفذ لعدم جواز الاِجتهاد فيما أجمع عليه ولمخالفة التأويل صريح الآية هذا كلامهم.

12/-أن يقوم دليل على صحة الجمع والتأويل:

كما يشترط أن يكون هذا الدليل أقوى من ظهور دلالة اللفظ في مدلوله، وذلك لأن الألفاظ قوالب المعاني بمدلولاتها الظاهرة، التي يجب العمل بها، إلا إذا قام دليل على العدول عنها.

يقول الإمام الغزالي: «التأويل عبارة عن احتمال يعضده[3] دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر، سواء كان يحمل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، أو يصرفه عن العموم إلى الخصوص إلى غير ذلك».

---

[1] -البرزخي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ج1، ص: 239.

[2] -سورة الأنعام، الآية: 121.

[3] -يعضده: العَضْدُ بالفتح وبالضم وبالكسر، وككتِفٍ ونَدُس وعُنُقٍ: ما بين المرفق إلى الكتف، والعَضْدُ: الناحية، والناصر والمعين، وهم عضدي وأعضادي، وأعضادُ الحوض والطريق وغيره: ما يسد حواليه من البناء، والعَضْدُ

المبحث الثاني: ماهية التأويل.

المطلب الأول: تعريف التأويل وأقسامه.

✓ **أولاً: تعريف التأويل:**

- **لغة:** له معان متعددة ومتنوعة منها:[1]

1/-التأويل بمعنى الرجوع والمآل والعاقبة والمصير:

قال ابن منظور: «يقال آل الشيء أولاً ومآلاً: رجع، وأول إليه الشيء: رجعه، وفي الحديث: **(مَنْ صَامَ الدَهْرَ فَلاَ صَامَ وَلَّا آَلَ)**[2]، أي لا رجع إلى خير، والأول الرجوع، وقال أبو عبيد في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾[3]، التأويل المرجع والمصير مأخوذ من آل يؤول إلى كذا، أي صار إليه»[4].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[5]، أي عاقبة ما يؤول إليه الأمر.[6]

والعضيدُ: الطريقة من النخل، وعَضَدهُ يَعْضِدُهُ: قطعهُ، والعاضد: الماشي إلى جانب دابةٍ، ينظر: الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، المصدر السابق، ص: 299.

[1] -كنعان مصطفى سعيد شتات، **التأويل عند الأصوليين**، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، 2007، ص: 07

[2] -**رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، حديث: 1977، بلفظ: "لا صام من صام الأبد"، ج2، ص: 85، المصدر السابق.

- **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث: 1159، ج2، ص: 814، المصدر السابق.

[3] -سورة آل عمران، الآية: 07.

[4] -أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، (دد)، (دط) (دت)، ج11، ص: 32-33.

[5] -سورة الأعراف، الآية: 53.

[6] -أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، دار الفكر-بيروت، (دط) (دت)، ج8، ص: 203.

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1]، أي أحسن جزاء، ذلك أن الجزاء هو الذي آل إليه أمر القوم وصار إليه.[2]

وقال ﷻ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [3].

فابتغاء تأويله، أي طلب ما يؤول إليه معناه أو يرجع إليه، أما وما يعلم تأويله إلا الله، أي لا يعلم الآجال والمدد إلا الله، ومآل الأمر لا يعلمه إلا الله، واشتقاق الكلمة من المآل، وهو العاقبة والمصير.[4]

ويقال تأول فلان الآية، أي نظر إلى ما يؤول إليه معناها.[5]

2/-التأويل بمعنى التفسير والتدبير والتقدير:

قال ابن منظور: «يقال أوَّل الكلام وتأوله: فسره، كقوله تَعَالَىٰ:﴿وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥۚ﴾[6]، أي: لم يكن معهم علم تأويله، وفي حديث النبي ﷺ داعياً لِابن عباس ﷺ **(اللَّهُمَ فَقِهْهُ فِي الدِينِ وَعَلِمْهُ التَأْوِيلَ)**[7].

---

[1] -سورة النساء، الآية: 59.

[2] -الطبري، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، المرجع السابق، ج5، ص: 151-152.

[3] -سورة آل عمران، الآية: 07.

[4] -الطبري، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، المرجع السابق، ج3، ص: 181.

[5] -علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي-الرياض، ط1 (1464هـ-2003م)، ج3، ص: 49.

[6] -سورة يونس، الآية: 39.

[7] -**رواه النيسابوري في المستدرك على الصحيحين**، حديث: 6280، ج3، ص: 615، المصدر السابق.

قال الجوهري[1]: «**التأويل ما يؤول إليه الشيء**»، وقال الليث[2]: «التأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه»[3].

ويرى كثير من المفسرين القدماء أن التأويل معناه التفسير، ومن هؤلاء المفسرين الطبري، الذي يقول في تفسير آية معينة: «القول في تأويل قوله تعالى»[4].

3/-التأويل بمعنى الجمع والإصلاح:

جاء في لسان العرب، قال أبو منصور: «يقال أُلتُ الشيء أُوله إذا جمعته وأصلحته، فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه، وقال بعض العرب: أوّل الله عليك، أي جمعه، وإذا دعوا عليه، قالوا: لا أوّل الله عليك شملك، ويقال في الدعاء للمضل: أوّل الله عليك، أي رد عليك ضالتك وجمعها لك»[5].

4/-وبمعنى السياسة:

يقال آل حاله يؤوله إيالة إذا أصلحه وساسه، والإئتيال: الإصلاح والسياسة، قال الأحنف[6] كما جاء في لسان العرب: «قد بلونا فلاناً فلم نجد عنده إيالة للملك»[7].

---

[1] -الجوهري: هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري التركي، لغوي، ومن شيوخه: خالد أبو إبراهيم الفارابي، وأبو علي الفارسي، ومن مؤلفاته: الصحاح، والعروض، توفي سنة 393هـ، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج17، ص: 80-83.

[2] -الليث: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها، ولد سنة 94هـ، أصله من خراسان، ومن مؤلفاته: الرحمة الغيثية في الترجة الليثية، توفي في القاهرة سنة 175هـ، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج5، ص: 248.

[3] -ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج11، ص: 33.

[4] -الطبري، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، المرجع السابق، ج1، ص: 59-64.

[5] -ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج11، ص: 33.

[6] -الأحنف: هو ابن معاوية بن حصين، الأمير الكبير، العالم النبيل، أبو بحر التميمي، وشهر بالأحنف لحنف رجليه، ومن شيوخه: عمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن عفان، ومن تلامذته: عمرو بن جاوان، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، توفي سنة 67هـ، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج4، ص: 86-96.

[7] -ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج11، ص: 34.

قال أبو منصور في اللسان أيضاً: «وقوله أُلنا وأيل علينا أي سُسنَا وساسونا، ويقال آل الملك رعيته، يؤولها أوْلاً وإيالاً: ساسهم وأحسن سياستهم ووليَ عليهم»[1].

- **اصطلاحاً:**

يقول الشنقيطي[2]: «التأويل في اصطلاح الأصوليين: صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح وحمله على ذلك المحتمل المرجوح لدليل اقتضى ذلك، كقوله ﷺ: **(الجَارُ أَحَقُ بِسِقْبِهِ)**[3]، فإن حمل الجار على خصوص الشريك المقاسم حمل له على محتمل مرجوح إلا أن ذلك المحتمل دل عليه الدليل وهو قوله ﷺ: **(إِذَّا ضُرِبَتِ الحُدُودُ صُرِفَتِ الطُرُق فَلاَ شُفْعَه)**[4] »[5].

وعرفه صاحب نشر البنود قائلاً: «التأويل حمل اللفظ الظاهر في معنى على معنى آخر مرجوح (أي ضعيف) لدليل، كالأسد في الحيوان المفترس، مجاز في الرجل الشجاع، فنخرج حمل النص على معنى مجازي بدليل».[6]

ومثله الإمام الزركشي مع تغيير بعض الكلمات مبيناً الصحيح منه والفاسد: «التأويل صرف الكلام عن معنى ظاهر فيه وإرادة معنى غير ظاهر منه يحتمله مع وجود دليل يؤيده، فيصير راجحاً بعدما كان مرجوحاً وهذا الصحيح، ولا يصيره راجحاً بل مرجوحاً

---

[1] –ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج11، ص: 33.

[2] –الشنقيطي: هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي أبو محمد، فقيه مالكي، ومن مؤلفاته: نشر البنود، ونور الأقاح، ومراقي السعود، توفي سنة 1235هـ، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج4، ص: 65.

[3] –**رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، حديث: 2258، ج2، ص: 187، المصدر السابق.

[4] –**رواه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، حديث: 2213، ج2، ص: 169، المصدر نفسه.

[5] –محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود**، تحقيق محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة–جدة، ط1 (1995م)، ج1، ص: 328.

[6] –سيد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1 (1409هـ)، ج1، ص: 263.

وهذا الفاسد صرف الكلام عن معنى ظاهر منه وإرادة معنى غير ظاهر منه لا يحتمله ولا يوجد دليل عليه».[1]

ويرى الدكتور الزحيلي من المعاصرين أن التأويل في اصطلاح الأصوليين: «صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير ظاهر فيه مع احتمال له بدليل يعضده».[2]

يقول عبد الوهاب طويلة صاحب كتاب أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: «التأويل اصطلاحاً: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر مرجوح يحتمله لدليل ظني».[3]

وقوله بدليل ظني يخرج ما توضح بدليل قطعي، فإنه تفسير لا تأويل، فلو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم نفسه كان تفسيراً، لأن الترجيح عرف هنا بدليل قاطع، والتفسير هو الكشف التام الذي لا شبه فيه، فالمفسر ما بُين بدليل قطعي... وهذا الدليل الظني الذي بُني عليه التأويل، قد يكون قرينة متصلة أو منفصلة، فقد يكون قياساً أو نصاً شرعياً (خبر آحاد)، أو ظاهراً أقوى منه, وربما يكون روح التشريع أو أحد مبادئه العامة، أو غرض الشارع الذي من أجله كان الحكم، وربما يحصل لمجرد التأمل في الصيغة، إذا المراد بذلك غالب الرأي، أي الظن الغالب.[4]

وهذا وضحه الدكتور الدريني: «التأويل يعني تغيير للمعنى اللغوي الظاهر من النص المتبادر من صيغته اللغوية لدى قراءته أو سماعه إلى معنى آخر تحتمله الصيغة بوجه من وجوه الإِحتمال المعتبرة على أنه هو مراد الشارع في غالب ظن المجتهد بدليل قوي مرجح... فالتأويل إذن تصرف في المعاني لا في الألفاظ، يُنسق بينها لتبين

---

[1] –بدر الدين محمد بن جمال أبو عبد الله الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق عبد الله ربيع، مكتبة القرطبة، (دط) (دت)، ج1، ص: 409.

[2] –وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق–سوريا، ط1 (1406هـ–1986م)، ج1، ص: 315.

[3] –عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، دار السلام، القاهرة–مصر، ط2 (1420هـ–2000م)، ص: 260.

[4] –عبد الوهاب طويلة، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، المرجع السابق، ص: 260–261.

مراد الشارع منها، وصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إذا استحالت إرادته إلى معنى مجازي، كل ذلك بموجب ومسوغ»[1].

وبعبارة أخرى: التأويل انكشاف اعتبار دليل يصير المعنى به أغلب على الظن من المعنى الظاهر.[2]

أما الدكتور الدريني، فيجمل كل ذلك بقوله: «التأويل تبيين إرادة الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد».

وقصد باللفظ هنا ما هو أعم من أن يكون لفظاً خاصاً أو عاماً أو مطلقاً، والمعنى المحتمل الذي يؤول إليه اللفظ معنى مرجوح، لأن خلاف المعنى الحقيقي الظاهر المتبادر، ومع ذلك فإن دليل التأويل الأقوى يصير هذا المعنى المرجوح راجحاً... أي يغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشارع كما رجحه الدليل.[3]

✓ **ثانياً: أقسام التأويل:**[4]

1/-التأويل القريب (الصحيح) وكفاية أدنى مرجح:

يقول الإمام الجويني: «الضابط المنتحل من مسائل هذا الكتاب التأويل أن المؤول يعتبر بما يعضد التأويل به، فإن كان ظهور المؤول زائداً على ظهور ما عضد التأويل

---

[1] -فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، (دد)، ط2 (1429هـ)، ج1، ص: 145-147.

[2] -سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 (1416هـ-1996م)، ج1، ص: 233.

[3] -فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، (دط) (دت)، ص: 167.

[4] -كنعان مصطفى سعيد شتات، **التأويل عند الأصوليين**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 108.

به، فالتأويل مردود وإن كان ما عضد التأويل به أظهر، فالتأويل سائغ معمول به وإن استويا، وقع ذلك في رتبة التعارض»[1].

وعليه قد درج علماء الأصول على تقسيم التأويل على هذا الأساس، فكان منه القريب والبعيد، وزاد بعضهم التأويل المتعذر الفاسد، وذلك بسبب الأعياء الذين نسبوا إلى الشريعة ما ليس منها.[2]

ومن هنا كان التأويل على مراتب، فقد يكون قريباً وقد يكون بعيداً.[3]

ويقول الدكتور الخضري[4]: «قسم الشافعية التأويل إلى بعيد وقريب ومتعذر غير مقبول».[5]

وقال الإمام ابن الحاجب[6]: «وقد يكون قريباً، فيترجح بأدنى مرجح، وقد يكون بعيداً، فيحتاج إلى الأقوى، وقد يكون متعذراً فيُرد».[7]

علماً أن هذا التقسيم وغيره يرجع إلى رأي المتأول ويعتمد على اقتناع المتأول بالدليل.[8]

---

[1] –أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، المصدر السابق، ج1، ص: 365.

[2] –عبد الله عزام، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال والظهور والخفاء**، دار الجمع–جدة، ط1 (1461هـ–2001م)، ص: 389.

[3] –محمد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ط4 (1413هـ–1993م)، ج1، ص: 389.

[4] –الخضري: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الخضري المروزي الشافعي، كان من أساطير المذهب، وكان موثقا في نقله، وله الخبرة في الحديث، ولد عام 1872 بالقاهرة، وتوفي سنة 1345هـ، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج18، ص: 172–173.

[5] –محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، ط6 (1389هـ–1969م)، ص: 130.

[6] –ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو، وجمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، ولد سنة 570هـ، نشأ في القاهرة، ومن مؤلفاته: الكافية في النحو، ومختصر الفقه، ومختصر منتهى السول والأمل، توفي سنة 642هـ بالإسكندرية، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج4، ص: 211.

[7] –عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق فادي نصيف، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1 (1421هـ–2000م)، ص: 250.

[8] –عبد الله عزام، **دلالة الكتاب والسنة**، المرجع السابق، ص: 704.

وقد سمي بذلك، لأنه قريب إلى الفهم لا يحتاج إلى إعمال الذهن ولا إلى كد العقل حتى نستطيع إدراكه، فكل من له صلة باللغة العربية يستطيع إدراك المراد منه دون الحاجة إلى استنباط فقيه أو تأويل متأول.[1]

- **ومن الأمثلة على هذا القسم،** قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [2]، فالقيام إلى الصلاة هنا مصروف عن ظاهره إلى معنى آخر قريب، وهو العزم على أداء الصلاة، ودليل ذلك أن الشارع لا يطلب من المكلفين الوضوء بعد الشروع في الصلاة، بل قبل ذلك، لأنه شرط لصحة الصلاة، والشرط يوجد قبل المشروط لا بعده، وهذا تأويل قريب متبادر إلى الذهن، والفهم من الآية بمجرد قراءتها أو سماعها.[3]

ويقول الدكتور الدريني: «ظاهر النص يفيد وجوب الوضوء بعد القيام إلى الصلاة، وهذا يتعارض مع اعتبار كون الوضوء شرطاً في صحة الصلاة، والشرط سابق في الوجود عقلاً وشرعاً، إذ يتوقف عليه صحة الصلاة، فلا بد أن يؤول لفظ القيام، فيصرف عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي محتمل، وهو العزم على القيام لا القيام نفسه، ويصبح المعنى إذا أردتم القيام أو عزمتم عليه من إطلاق المسبب وإرادة السبب»[4].

2/-التأويل الفاسد:

يقول ابن الهمام: «ولا يخفى أنه ما لا يحتمله اللفظ ليس من أقسامه».[5]

---

[1] -عبد الله عزام، **دلالة الكتاب والسنة**، المرجع السابق، ص: 705.

[2] -سورة المائدة، الآية: 06.

[3] -الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، المصدر السابق، ج1، ص: 264.

[4] -الدريني، **المناهج الأصولية**، المرجع السابق، ص: 191.

[5] -محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، المرجع السابق، ج1، ص: 144.

وبمثله قال ابن أمير الحاج: «أن المعلوم أن ما لا يحتمله اللفظ أصلاً لا يندرج تحت ما يحتمله مرجوحاً ».[1]

وقال الأنصاري[2]: «الشافعية ثلثوا القسمة وقالوا: التأويل قريب وبعيد ومتعذر، ولا يخفى ما فيه، وهل هذا إلا قسمه الإنسان إلى الرجل والمرأة، والنقش المنقوش على اللوح».[3]

يقول الإمام الجويني: «مما رده المحققون من طرق التأويل، ما يتضمن حمل كلام الشارع من جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفصحى».[4]

يقول الدكتور عزام: «وأما التأويل الفاسد، فيمكن أن نعد كل تأويل بلا دليل أو بدليل مرجوح، أو بدليل مساوٍ تأويلاً فاسداً».[5]

---

[1] –ابن أمير الحاج الحلبي، **التقرير والتحبير**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1 (1419هـ–1999م)، ج1، ص: 152.

[2] –الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب، الأنصاري، من بني النجار، صحابي، شهد بيعة العقبة وسائر المشاهد، نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، غزا مع يزيد بن معاوية القسطنطينية وأوصى أن يوغل به في أرض العدو إن مات، توفي سنة 52 هـ، ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، المرجع السابق، ج1، ص: 405، وابن عماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، المرجع السابق، ج1، ص: 57، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج2، ص: 402، والزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج2، ص: 295.

[3] –اللكنوي، **فواتح الرحموت**، االمصدر السابق، ج1، ص: 45.

[4] –الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، المصدر السابق، ج1، ص: 356.

[5] –عبد الله عزام، **دلالة الكتاب والسنة**، المرجع السابق، ص: 703.

- **ومن أمثلة على هذا القسم:**

1-تأويل الباطنية[1] للوضوء، بأنه عبارة عن مولاة الإمام، والصلاة هي عبارة عن الناطق الذي هو الرسول، والغسل تجديد العهد لمن أفشى سراً من أسرارهم، وإفشاء السر هو الاحتلام.[2]

2-تأويل الباطنية قولهم في قوله تعَالَى:﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾[3]، قصد الرحمان من ذكره يوسف نفس الرسول وثمرة البتول حسين ابن علي[4] مشهوداً، إذا قال حسين لأبيه يوماً: إني رأيت أحد عشر كوكباً وإن الله قد أراد الشمس فاطمة والقمر محمداً.[5]

---

[1] -الباطنية: هو من أخبث وأردأ المذاهب، وأهله من عتاة الشر وأفسد المخلوقات، وهو أعدى أعداء المسلمين قديما وحديثا، ومن أبرز دعاتهم ميمون بن ديصان القداح، وابنه عبيد الله، وحمدان قرمط، وقد أطلق عليهم هذا الإسم لزعمهم أن النصوص من الكتاب والسنة لها ظاهر وباطن، وأن الظاهر بمنزلة القشور والباطن بمنزلة اللب، ينظر: غالب بن علي عواجي، **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، المكتبة العصرية الذهبية-جدة، ط4 (1422هـ-2001م)، ج1، ص: 473-486.

[2] -عبد الله عزام، **دلالة الكتاب والسنة**، المرجع السابق، ص: 714.

[3] -سورة يوسف، الآية: 04.

[4] -حسين: هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، وأمه فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، ولد سنة 4هـ، وكان أشبه الناس بجده رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان فاضلاً، ورعًا، كريمًا، قتل بكربلاء سنة 61هـ، ومعه تسعة عشر من أهل بيته، ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المرجع السابق، ج2، ص: 68.

[5] -عبد الله عزام، **دلالة الكتاب والسنة**، المرجع السابق، ص: 714.

3-ويرى بعض الرافضة[1] تأويل قوله تَعَالَىٰ:﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾[2]، أي: اذهب علياً للإمامة، وقالوا في قوله تَعَالَىٰ:﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾[3]، أي علي وقومه.[4]

المطلب الثاني: أنواع التأويل وشروطه.

✓ أولاً: أنواع التأويل:

1/-حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته:

الحقيقة تكون لغوية وشرعية وعرفية، وفي مقابلة كل حقيقة مجاز، أما المجاز اللغوي، فمثاله: احتجاج أصحابنا على أن من وجد سلعته عند المفلس، فهو أولى بها من سائر الغرماء، بقوله ﷺ: **(أَيُماَ رَجُلٌ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُ بِمَتَاعِهِ إِذَّا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ)**[5].[6]

- **فتقول الحنفية:** صاحب المتاع هو حقيقة، فيمن المتاع بيده، وهو المفلس، ومجاز فيمن كانت بيده، لأن إطلاق اللفظ المشتق بعد ذهاب المعنى المشتق

---

[1] -الرافضة: نشأت فرقت الرافضة عندما ظهر رجل يهودي اسمه عبد الله بن سبأ ادعى الإسلام، وزعم محبة آل البيت، وغالي في علي رضي الله عنه، وادعى له الوصية بالخلافة ثم رفعه إلى مرتبة الألوهية، سمو رافضة، لأنهم جاؤوا إلى زيد بن علي بن الحسين، فقالوا: تبرأ من أبي بكر وعمر حتى نكون معك، فقال: هما صاحبا جدي بل أتولاهما، قالوا: إذاً نرفضك، فسموا رافضة، وقيل: سمو رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وقيل: سموا بذلك لرفضهم الدين، ينظر: عبد الله بن محمد السلفي، **من عقائد الشيعة**، (دد)، ط3 (1428هـ-2007م)، ص: 8-11.

[2] -سورة الشرح، الآية: 07.

[3] -سورة النحل، الآية: 68.

[4] -عبد الله عزام، **دلالة الكتاب والسنة**، المرجع السابق، ص: 716.

[5] -محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ط1 (1399هـ-1989م)، ج5، ص: 268-273.

[6] -أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1 (1419هـ-1998م)، ص: 515-517.

منه مجاز، ولذلك لم يطرد، ألا ترى أن من كان كافراً ثم أسلم، فإنه لا يسمى كافراً، فدل على أن إطلاق اللفظ باعتبار الماضي.[1]

- **والجواب عند أصحابنا:** أن الدليل دل على تعيين المجاز، ألا ترى أنه لو أريد به المفلس لم يكن لِاشتراط التفليس معنى، ولقال: فهو أحق بمتاعه، فلما أتى في الحديث بالظاهر دون المضمر، دل أنه أراد به غير ما يراد بالمضمر.

وأما المجاز الشرعي، **فمثاله:** احتجاج الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا، على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة، بقوله تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾[2]، فإن المراد به: "ولا تطئوا من زنى بها الأب، ومن زنى بها الأب، فهي موطوءة له، فوجب أن يحرم وطؤها على الابن".

- **فيقول الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا:** إنما المراد به العقد، لأن النكاح حقيقة شرعية فيه، ومجاز شرعي في الوطء.
- **والجواب عند الأولين:** أن الوطء يتعين أن يكون هو المراد في الآية لقوله تَعَالَىٰ:﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [3]، وذلك أن العرب كانت في الجاهلية تخلف الآباء في نسائهم، وإنما كانوا يخلفونهم في الوطء لا في العقد، لأنهم لم يكونوا يجددون عليهن عقداً، بل كانوا يأخذونهن بالإرث، ولذلك قال الله تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾[4]، وأيضاً فقد قال تَعَالَىٰ:﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ﴾، والفاحشة الوطء لا العقد.

---

[1] –أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المصدر السابق، ص: 517–519.

[2] –سورة النساء، الآية: 22.

[3] –سورة النساء، الآية: 22.

[4] –سورة النساء، الآية: 19.

وأما المجاز العرفي، **فمثاله:** احتجاج المالكية على أن الظهار يلزم السيد في أمته، بقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾[1]، والأمة من نسائنا.[2]

- **فتقول الشافعية والحنفية:** هذا اللفظ مخصوص في العرف بالزوجات، ولذلك قال تعالى:﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[3] والمراد بنساء المؤمنين: الحرائر بالإتفاق.

وأيضاً فإن "امرأة فلان" مخصوصة في العرف بزوجته، ولا يتناول في العرف أمته، و"نساء المؤمنين" دال على مدلول جمع المرأة، وإن كان من غير لفظه، ولذلك استغني به عن جمع المرأة.

- **والجواب عند المالكية:** إن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فكان مخصوصاً بالزوجات، فلما نسخ ورجع إلى تحريم الاستمتاع، وكان الاستمتاع عاماً في الزوجات والإماء (التصحيف) قبلت الأمة التحريم بالظهار، كما تقبله الزوجة، ولذلك كان التحريم عاماً في الحرائر والإماء.

2/-الإشتراك:

وهذا في الحقيقة ليس بتأويل، لأن الإشتراك أقرب إلى الإجمال، لكن إذا أثبت المستدل أن اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين اللذين يحتملهما اللفظ، فله بعد ذلك أن يرجح أحد المحتملين بأدنى مرجح ويكفيه ذلك.

فأما إذا كان اللفظ مجازاً في مراد المستدل، فلابد من بيان مرجح أقوى من الأصل المقتضي لإرادة الحقيقة، فلذلك يدخل في كلام المستدل وينتفع به.

---

[1] -سورة المجادلة، الآية: 03.

[2] - أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المصدر السابق، ص: 521-524.

[3] -سورة الأحزاب، الآية: 59.

- **ومثاله:** احتجاج أصحابنا على العدة بالأطهار لا بالحيض، بقوله تَعَالَىٰ:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، والقرء مشترك بين الطهر والحيض لغة، لكن الأول حمل الآية على الأطهار، لأنها محل الطلاق، فينبغي أن يحصل التربص المأمور به منهن عقب الطلاق بداراً منهن المأمور به، لا سيما وقد علق سبحانه التربص على الوصف المشتق، وهو قوله: "والمطلقات"، فكان مشعرا بكون الطلاق علة التربص، فإذا حملت الآية على الطهر اِتصل المعلول بعلته، وإذا حملت على الحيض، لم يتصل المعلول بعلته، بل تتراخى عنها، واِتصال المعلول بعلته أولى.[2]
- **فيقول الحنفية:** ما ذكرتم لا يعارض الأصل المقتضي لإرادة الحيض، ولفظ القرء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر، وذلك أن القرء أصله في اللغة: إما الجمع في قولهم: قرأت الماء في الحوض، أي جمعته، ومنه سمي القرآن قرآناً.

وإما الاِنتقال والتغيير من قولهم: قرأ النجم إذا طلع، وقرأ إذا غاب، فإن كان القرء مأخوذاً من الاجتماع، فزمان الحيض أولى به، لأنه زمان للقطرات المجتمعة، بخلاف زمان الطهر، لأنه زمان خلو الدم.

وإن كان مأخوذاً من الاِنتقال والتغيير، فزمان الاِنتقال من الحالة الأصلية إلى الحالة العارضة أولى به من العكس، وهو الاِنتقال عن الطهر إلى الحيض، لا الانتقال عن الحيض إلى الطهر.

وأيضاً، فالاِنتقال إلى الحيض أسبق الاِنتقالين، فكانت تسميته قرءاً أرجح، وإذا كان كذلك، فالأولى حمل لفظ القرء على الحيض لا على الطهر.

---

[1] –سورة البقرة، الآية: 228.

[2] – أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المصدر السابق، ص: 524.

وأما قولكم: اِتصال التربص بالطلاق أولى، قلنا لا يلزم ذلك، لأنه يقال للرجل: وقت الظهيرة تربص ثلاث ليال، ولا يقال: إن ذلك خروج عن ظاهر أو أصل.[1]

- **والجواب عند أصحابنا:** أن اِختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في المسألة، وهم أهل اللغة، دليل على كون اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين لغة.
- **وأما قولكم:** زمان الحيض أولى باسم القرء، لأنه زمان اجتماع الدم في الرحم إلى أن يكثر، فيندفع فيخرج.

وأما إن أخذ من الاِنتقال، فكذلك لأنها لما طلقت في الطهر اعتدت بانتقالها الأول منه إلى الحيض، فهو أسبق الاِنتقالين وأولاهما، إذ هو اِنتقال من الحالة الأصلية إلى الحالة العارضة، كما ذكرتم، ثم كذلك في الاِنتقال الثاني من الطهر إلى الحيض، ثم كذلك في الثالث، فتحل بدخول الحيضة الثالثة لحصول ثلاثة اِنتقالات من حالة أصلية إلى حالة عارضة.

وإذا تساوى هذان الاِحتمالان نقلاً واعتباراً، كفانا أدنى مرجح في ترجيح أحد المعنيين وقد بيناه.

3/-الإضمار:

ومثاله: اِحتجاج أصحابنا على أن الجنب لا يدخل المسجد، بقوله تَعَالَىٰ:﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [2]، والمراد: لا تقربوا مواضع الصلاة.

- **فيقول المخالف:** هذا تقرير فيه الإضمار، والأصل عدمه.

---

[1] – أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المصدر السابق، ص: 524-526.

[2] –سورة النساء، الآية: 43.

- **والجواب عند أصحابنا:** أنه لما اِستثنى منه عابري السبيل، دل أن المراد موضع الصلاة، لا نفس الصلاة، لِاستحالة العبور في الصلاة نفسها.[1]

فإن قيل: المراد بعابري سبيل: المسافرون، قلنا: العبور إنما يكون في المسافة القريبة، كما يقال: عبرت القنطرة، ولا يقال: عبرت ما بين إفريقيا وخراسان[2].

4/-الترادف:

- **ومثاله:** احتجاج بعض أصحابنا على أنه لا يجوز الاِنتفاع بجلد الميتة وإن دبغ، بقوله ﷺ: **(لاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيِتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَّ عَصَبٍ)**[3].
- **فيقول المخالف من أصحابنا:** إنما الإهاب مخصوص بما لم يدبغ، كما قال الجوهري، ولأنه لم يوضع للجلد غير المدبوغ اسم يخصه غير الإهاب، فلا يعرف إلا بتقييد الجلد ووصفه، فاستحق اِسماً موضوعاً له للحاجة إلى ذلك، فإن جعلناه مرادفاً للجلد لزم منه مخالفة الأصل، وتخلف الوضع عن الحاجة التي هي علته، فكان خصوص الإهاب بالجلد غير المدبوغ أولى.
- **والجواب عند الأولين:** أن الخليل قد نقل إنه للجلد من غير أن يقيده، بأنه غير مدبوغ، وهو أعرف باللغة من الجوهري.

---

[1] – أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المصدر السابق، ص: 526-529.

[2] –خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، ينظر: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، المرجع السابق، ج2، ص: 350.

[3] –**رواه الإمام أحمد في مسنده**، دار المناهج، (دط) (دت)، ج4، ص: 310.

5/-التأكيد:

- **ومثاله:** اِحتجاج أصحابنا على وجوب مسح جميع الرأس، بقوله تَعَالَىٰ:﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]، فإنه تعالى لو قال: "وامسحوا رؤوسكم"، لوجب فيه التعميم، فكذلك مع الباء، لأن الباء لا تصلح أن تكون مانعة من التعميم، وإلا لما وجب التعميم في مسح الوجه في التيمم، في قوله تَعَالَىٰ:﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[2]، وإذا لم تصلح الباء للمنع من التعميم وجب التعميم.[3]
- **فتقول الشافعية ومن وافقهم:** لو كان التعميم واجباً، لم يكن لذكر الباء معنى، لأن وجودها وعدمها حينئذ سواء.

فإن قلتم: إنها للتأكيد، قلنا التأكيد على خلاف الأصل.

- **والجواب عند أصحابنا:** أنها للتأكيد، لأنه نقل عن العرب زيادتها كثيراً للتأكد، كقوله تَعَالَىٰ:﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[4]، أي إلحاداً، وكذلك قوله تَعَالَىٰ:﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [5]، أي جذع النخلة، وحكى الفراء عن العرب أنها تقول: هزه وهز به، وأخذ الخطام وأخذ به، ومديده ومد بيده، وتقول العرب: جسست صدره وبصدره ومسحت رأسه وبرأسه، ولما كانت في مسح التيمم تأكيداً بالاِتفاق، وجب أن تكون ها هنا كذلك.

---

[1] -سورة المائدة، الآية: 06.

[2] -سورة النساء، الآية: 43.

[3] - أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المصدر السابق، ص: 529-532.

[4] -سورة الحج، الآية: 25.

[5] -سورة مريم، الآية: 25.

6/-التقديم والتأخير:

- **ومثاله:** تأويل الحنفية قوله ﷺ لعبد الرحمان بن سمرة[1]: **(يَا عَبْدَ الرَحْمن بْنُ سمرة إِذَّا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِرْ عَنْ يَمِينَكَ ثُمَ اِئْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ)**[2]، بأن فيه تقديماً وتأخيراً.[3]
- **فيقول أصحابنا وغيرهم ممن اِحتج بهذا الحديث على جواز التكفير قبل الحنث:** الأصل عدم التقديم والتأخير، وبقاء الترتيب على حاله.
- **والجواب عند الحنفية:** أنا إذا أبقيناه على ترتيبه، لزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث ولا قائل به، لما في دلالة "ثم" من الترتيب والأمر للوجوب.

7/-التخصيص:

وهو قد يكون بمتصل، وقد يكون بمنفصل.

فأما المتصل، فهو أربعة: الإِستثناء، والشرط، والغاية، والصفة.

✓ **الأول: الإِستثناء:** وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى:** اِختلف في الإِستثناء، فقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: يقتضي نقيض حكم صدر الجملة في المستثنى، فإذا قال: "عندي عشرة إلا

---

[1] -عبد الرحمان بن سمرة: هو بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن معاذ بن حيل، وعنه حبان بن عمير وعبد الرحمان بن أبي ليلى والحسن البصري، توفي سنة خمسين في البصرة، ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، **تهذيب الهاذب**، دار المعارف النظامية-الهند، (دط) (1325هـ)، ج6، ص: 190-191

[2] -**رواه البيهقي في سننه الكبرى**، المصدر السابق، ج10، ص: 31، المصدر السابق.

[3] - أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المصدر السابق، ص: 533.

سبعة"، فالعشرة مرادة برمتها، وإنما أخرج منها المستثنى لمعارض، فكأن الإستثناء معارض للصدر، يقتضي نقيض حكم الصدر في المستثنى.[1]

- **وقال أصحاب أبي حنيفة:** الإستثناء كأنه تكلم بالباقي من جنس المستثنى وسكوت عن حكم المستثنى، فإذا قال: "عندي عشرة إلا ثلاثة"، فكأنه قال: سبعة وسكت عن الثلاثة.

وعلى ذلك جرى الخلاف بين الفريقين في بيع الحفنة بالحفنتين، فأصحابنا يقولونا بالمنع، ويحتجون بقوله ﷺ: **(لاَّ تَبِيعُوا الطَعَامَ بِالطَعَام قَلِيلاً إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاء)**[2]، فإنه يقتضي بصدره المنع من بيع الطعام بالطعام قليلاً كان، بحيث لا يمكن كيله، أو كثيراً متفاضلاً كان الكثير أو مساوياً، لكن عارض الإستثناء صدر الكلام في التساوي، فحكمنا فيه بنقيض حكم الصدر، وهو الجواز، فبقي الصدر محكوماً عليه بالمنع في القليل والكثير غير المتساوي.

- **المسألة الثانية:** الإستثناء إذا ورد بعد جمل منسوقة بالواو، فإنه يرجع إلى الأخيرة إتفاقاً، وفي رجوعه إلى ما قبلها خلاف.

وعلى ذلك إختلفت الشافعية والحنفية في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، فالشافعية تقبلها، والحنفية لا تقبلها، وسبب الخلاف بينهم قوله تَعَالَى:﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [3]، فالشافعية تصرف الإستثناء

---

[1] -أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المصدر السابق، ص: 533-536.

[2] -**رواه الإمام أحمد في مسنده**، ج6، ص: 400، المصدر السابق.

[3] -سورة النور، الآية: 05.

إلى الجميع، والحنفية تخصه بالأخيرة، ويبقى قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾، على عمومه.[1]

والحق أنه مجمل، لا يترجح فيه أحد الأمرين إلا من الخارج.

وأما التخصيص بالمنفصل، فالمهم من مسائله ثلاث:

- **المسألة الأولى:** يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والسنة بالكتاب، والكتاب بالسنة المتواترة، وهذا لا نزاع فيه عند الجمهور.

وأما تخصيص الكتاب بخبر الواحد، فالأكثر على جوازه مطلقاً، والمحققون من الحنفية يشترطون فيه كون الكتاب مخصوصاً بشيء آخر حتى تضعف دلالته، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

- **ومثاله:** ما اِحتج به أصحابنا على حل ميتة البحر، بقوله ﷺ: **(هُوَ الطهُورُ مَاؤُهُ الحِلُ مَيتَتُهُ)**[2]

- **فيقول أصحاب أبي حنيفة:** هذا معارض بقوله تَعَالَىٰ:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[3]، ولما لم يتقدم فيه تخصيص من غير هذا الخبر، لم يجز تخصيصه بهذا الخبر، ولا يقال: إن قوله تَعَالَىٰ:﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾[4]، مخصص له، لأنا نقول: إنما خصص ضمير الخطاب في قوله: عليكم لا الميتة.

---

[1] –أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المصدر السابق، ص: 536–538.

[2] –**رواه ابن خزيمة في صحيحه**، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، حديث: 86، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، (دط) (دت)، ج1، ص: 98.

[3] –سورة المائدة، الآية: 03.

[4] –سورة البقرة، الآية: 173.

- **والجواب عند أصحابنا:** أن خبر الواحد يخصص عموم القرآن عندنا: لأنه ظاهر في أفراده، وليس بنص فيها، فتخصيصه به جمع بين الدليلين.[1]
  - **المسألة الثانية:** يجوز تخصيص عموم الخبر الواحد بالقياس عند الجمهور.
  - **ومثاله:** تخصيص بعض أصحابنا عموم قوله ﷺ: **(إِذَّا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً)**[2]، بقياس الكلب المأذون في اِتخاذه على الهرة بجامع التطواف.

وكذلك يجوز عندهم تخصيص عموم القرآن بالقياس والجمهور من الحنفية، يشترطون أيضاً تقدم تخصيص في القرآن بغير القياس، كما يشترطونه في تخصيصه بخبر الواحد.

- **المسألة الثالثة:** يجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند أكثر القائلين به.

ومثاله: اِحتجاج أصحابنا على المنع من نكاح الحر الأمة مع وجدان الطول بالمفهوم من قوله سبحانه و تَعَالَىٰ:﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[3]، فإن مفهومها يقتضي أن لا يجوز نكاح الأمة لمستطيع الطول.

- **فتقول الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا:** هذا يعارض عموم قوله تَعَالَىٰ:﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[4].
- **والجواب عند أصحابنا:** أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، لما في ذلك من الجمع بين الدليلين.

---

[1] –أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المصدر السابق، ص: 561–564.

[2] –**رواه مسلم في الجامع الصحيح**، ج1، ص: 162، المصدر السابق.

[3] –سورة النساء، الآية: 25.

[4] –سورة النساء، الآية: 03.

✓ **الثاني: الشرط:**

- **ومثاله:** اِحتجاج أصحابنا على أن واجد الطول، لا يحل له نكاح الأمة، بقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[1]، فإن مفهوم هذا الشرط: أن من اِستطاع الطول، فليس له نكاح الفتيات.[2]

✓ **الثالث: الغاية:**

- **ومثاله:** اِحتجاج أصحابنا على أن الغسل يجزئ عن الوضوء، بقوله تَعَالَىٰ:﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[3]، فإن مفهومه: إن اِغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة، فلولا أن الغسل يجزئ عن الوضوء، لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة.

✓ **الرابع: الصفة:**

- **ومثاله:** اِحتجاج أصحابنا على ثمر النخل غير المأبورة[4] للمبتاع، بقوله ﷺ: **(مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أَبَرَت فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ)**[5]، ومفهوم هذه الصفة: أن النخل إن لم تؤبر، فثمرها للمشتري.

---

[1] –سورة النساء، الآية: 25.

[2] –أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المصدر السابق، ص: 541–543.

[3] –سورة النساء، الآية: 43.

[4] –المأبورة: أبر نخله: لقحه وأصلحه ومنه سكة مأبورة، وبابهما ضرب، وتأبير النخل: تلقيحه: يقال نخلة مُؤَبَرَةُ بالتسديد كما يقال مأبورة، والإسم الإبارُ بوزن الإزار، وتأبرَ النسيلُ قَبِل الإبارَ، ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، (دط) (1986م)، ص: 01.

[5] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، حديث: 1543، ج2، ص: 719، المصدر السابق.

وكذلك اِحتجاج أصحابنا على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ، بقوله ﷺ: **(الثَّيِبُ[1] أَحَقُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا)**[2]، فإن مفهومه أن غير الثيب لا تكون أحق بنفسها، فيكون وليها أحق منها، وإذا كان كذلك فله إجبارها.[3]

8/-التقييد:

اعلم أن صورة التقييد، إما أن تتحد مع صورة الإطلاق في السبب والحكم معاً، وإما أن تتحد في السبب وتختلف في الحكم، وإما أن تختلف في السبب وتتحد في الحكم، وإما أن تختلف الصورتان فيهما معاً.

فأما إن اِتحدت في السبب والحكم، فلا خلاف أنه يحمل المطلق على المقيد، كقوله ﷺ: **(لاَّ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي وَصِدَاق وَشَاهِدَيْنِ)**[4]، وفي رواية أخرى: **(لاَّ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِي وَصِدَاق وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)**[5]، فإنه يجب هنا تقييد الشهود بالعدالة، وإنما لم يقيده أبو حنيفة وأجاز النكاح بحضور الفاسقين، لأن الخبر لم يثبت عنده، فإن كان التقييد بخبر الواحد والمطلق من القرآن تقيد به عندنا، ولم يتقيد عند أبي حنيفة، لأنه عنده زيادة على النص، فيكون نسخاً عنده، ونسخ القرآن لا يجوز عنده بخبر الواحد.

---

[1] -الثيب: غير العذراء، ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المرجع السابق، ص: 102.

[2] -**رواه مسلم في صحيحه**، باب اِستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث: 1461، ج1، ص: 641، المصدر السابق.

[3] -أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المصدر السابق، ص: 543.

[4] -نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، باب ما جاء في الولي والشهود، حديث: 7521، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 (1422هـ-2001م)، ج4، ص: 375.

[5] -نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، باب ما جاء في الولي والشهود، حديث: 7519، ج4، ص: 375، المصدر نفسه.

✓ ثانياً: شروط التأويل:

1/-أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، بأن يكون ظاهراً فيما صرف عنه، محتملاً لما صرف إليه.[1]

2/-أن يقوم دليل على أن المراد بذلك اللفظ المؤول، هو المعنى الذي حُمل عليه، إذا كان لا يُستعمل كثيراً فيه.[2]

3/-أن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الإستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل.[3]

4/-ألا يؤدي التأويل إلى بطلان النص أو جزء منه، قال الغزالي: «كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه، فهو باطل».[4]

5/-أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك.[5]

6/-أن يكون المعنى الذي أُوِلَ إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ لغة، سواء بمنطوقه أو بمفهومه، أو كان حقيقةً أو مجازاً.[6]

فالعام إذا صرف عن العموم وأريدَ به بعض أفراده بدليل فهو تأويل صحيح، والمطلق إذا صرف عن الشيوع وحمل على المقيد بدليل، فهو تأويل صحيح، والحقيقة إذا صرفت إلى المجاز بقرينة فهو تأويل صحيح.

---

[1] -علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المصدر السابق، ج3، ص: 54.

[2] -محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المصدر السابق، ج1، ص: 759

[3] -الزركشي، **البحر المحيط**، المصدر السابق، ج3، ص: 443.

[4] -الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، المصدر السابق، ج1، ص: 394.

[5] -الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المصدر السابق، ج3، ص: 54.

[6] -علي بن الحبيب ديدي، **مذكرة في أصول الفقه المالكي**، دار العوادي، (دط) (2012م)، ص: 270-273.

7/-أن يقوم على التأويل دليل صحيح، يدل على صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره، وأن يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله.[1]

8/-أن يكون المتأول من أهل الاِجتهاد، لئلا يأتي من لا علم له، أو لو علم ولم يبلغ درجة الاِجتهاد، فيقوم بتأويل النصوص الشرعية على حسب علمه القاصر، أو على الهوى والتشهي، فيضل ويضل.[2]

[1] - علي بن الحبيب ديدي، **مذكرة في أصول الفقه المالكي**، المرجع السابق، ص: 273.

[2] -علي بن الحبيب ديدي، **مذكرة في أصول الفقه المالكي**، المرجع السابق، ص: 270-273.

المبحث الثالث: مسالك الجمع.

المطلب الأول: التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله.[1]

إذا وقع التعارض بين قوله ﷺ وفعله، وفيه صور:

وبيان ذلك أنه ينقسم أولاً إلى ثلاثة أقسام:

- ✓ **أحدهما:** أن يُعلمَ تقدم القولِ والفعلِ.
- ✓ **ثانيها:** أن يُعلم تقدم الفعلِ على القولِ.
- ✓ **ثالثها:** أن يجهلَ التاريخ.

وعلى الأولين، إما أن يعقب الثاني الأول، بحيث لا يتخلل بينهما زمان، أو يتراخى أحدهما عن الآخر، وهذان قسمان إلى الثلاثة المتقدمة، يكون الجميع خمسة أقسام.

وعلى الثلاثة الأُوَلِ، إما أن يكون القولُ عاماً للنبي ﷺ ولأمته، أو خاصاً بأمته، فتكون الأقسام ثمانية.

ثم الفعل إما أن يدل دليل على وجوب تكراره في حقه ﷺ، ووجوب تأسي[2] الأمة به، أو لا يدل دليل على واحد منهما، أو يقوم دليل على التأسي دون التكرار.

فإذا ضربت الأقسام الأربعة، وهي التي يُعلم فيها بتعقب[3] الفعل للقول وتراخيه عنه، وبتعقب القول للفعل وتراخيه عنه في الثلاثة التي ينقسم إليها القول، من كونه يعم النبي ﷺ وأمته، أو يخصهُ أو يخصُ أمته، حصل منها اثنا عشر قسماً، تضربها في

---

[1] –محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المصدر السابق، ج1، ص: 215–216.

[2] –تأسي: تأسى تأسيساً، تعزى، ب: اقتدى به، ينظر: جبران مسعود، **الرائد**، المرجع السابق، ص: 188.

[3] –تعقب: تعقباً، تتبعه، تعقب رجال الأمن المجرم: طلب سقطته أو خطأه، أخذه بذنب، عن الخبر: شك فيه وعاد يسأل عنه، الخير: سأل عنه غير من كان قد سأله أول مرة، من أمره: ندم، ينظر: جبران مسعود، **الرائد**، المرجع السابق، ص: 222.

أقسام الفعل الأربعة، بالنسبة إلى التكرار والتأسي، أو عدمها، أو وجود أحدهما دون الآخر، فيحصل ثمانية وأربعون قسماً.[1]

وقد قيل: إن الأقسام تنتهي إلى ستين قسماً، وما ذكرناه أولى:

وأكثر هذه الأقسام غير موجودة في السنة.

فلنتكلم ها هنا على ما يكثر وجوده فيها، وهو أربعة عشر قسماً:

- **القسم الأول:** أن يكون القول مختصاً به ﷺ، مع عدم وجود دليل يدل على التكرار والتأسي، وذلك نحو أن يفعلَ ﷺ فعلاً ثم يقول بعده: لا يجوز لي مثل هذا الفعل، فلا تعارض بين القول والفعل، لأن القول في هذا الوقت، لا تعلُقَ له بالفعل في الماضي، إذ الحكم يختص بما بعده، ولا في المستقبل، إذ لا حكمَ للفعل في المستقبل، لأن الفرض عدم التكرار له.
- **القسم الثاني:** أن يتقدم القول، مثل أن يقول: لا يجوز لي الفعل في وقت كذا، ثم يفعله فيه، فيكون الفعل ناسخاً لحكم القول.
- **القسم الثالث:** أن يكون القول خاصاً به، ويجهل التاريخ، فلا تعارض في حق الأمة، وأما من حقه ﷺ، ففيه خلاف، وقد رُجِحَ الوقفُ.
- **القسم الرابع:** أن يكون القول مختصاً بالأمة، وحينئذ فلا تعارض، لأن القول والفعل لم يتواردا على محلٍ واحدٍ.
- **القسم الخامس:** أن يكون القول عاماً له، وللأمة، فيكون الفعل على تقدير تأخره مخصِصاً له من عموم القول، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر، ثم صلاته الركعتين بعدها قضاءً لسنة الظهر، ومداومته عليهما.

[1] –محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المصدر السابق، ج1، ص: 216–218.

وإلى ما ذكرنا من اِختصاص الفعل به ﷺ، ذهب الجمهور، حيث قالوا: وسواء تقدمَ الفعل أو تأخرَ.[1]

وقال الأستاذ أبو منصور: «إن تقدم الفعل دل على نسخه القول عند القائلين بدخول المخاطب في عموم خطابه، هذا إذا كان القول شاملاً له ﷺ بطريق الظهور، كأن يقول: لا يحل لأحد، أو لا يجوزُ لمسلم، أو لؤمن».

وأما إذا كان متناولاً على سبيل التنصيص، كأن يقول: لا يحلُ لي ولا لكم، فيكون الفعل ناسخاً للقول في حقه ﷺ، لا في حقنا، فلا تعارض.

- **القسم السادس:** أن يدل دليل على تكرر الفعل وعلى وجوب التأسي فيه، ويكون القول خاصاً به، وحينئذ فلا معارضةً في حق الأمة، وأما في حقه ﷺ، فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ، فإن جهلَ التاريخ، فقيل: يؤخذُ بالقول في حقه، وقيل: بالفعل، وقيل: بالوقف.
- **القسم السابع:** أن يكون القول خاصاً بالأمة، مع قيام دليل التأسي والتكرار في الفعل، فلا تعارض في حقه ﷺ، وأما في حق الأمة، فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ، وإن جهل التاريخ، فقيل: يعمل بالفعل، وقيل: بالقول، وهو الراجح، لأن دلالته أقوى من دلالة الفعل.

وأيضاً: هذا القول الخاص بالأمة، أخص من الدليل العام، الدال على التأسي، والخاص مقدم على العام، ولم يأت من قال بتقديم الفعل بدليل يصلح للاِستدلال به.

- **القسم الثامن:** أن يكون القول عاماً له وللأمة مع قيام الدليل على التكرار والتأسي، فالمتأخر ناسخ في حقه ﷺ، وكذلك في حقنا، وإن جُهل التاريخ، فالراجح تقديم القول لما تقدم.

[1] –محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المصدر السابق، ج1، ص: 218–219.

- **القسم التاسع:** أن يدل الدليل على التكرار في حقه ﷺ دون التأسي به، ويكون القول خاصاً بالأمة، وحينئذ فلا تعارض أصلاً لعدم التوارد على محل واحد.[1]
- **القسم العاشر:** أن يكون خاصاً به ﷺ مع قيام الدليل على عدم التأسي به ﷺ، فلا تعارض أيضاً.
- **القسم الحادي عشر:** أن يكون القول عاماً وللأمة، مع عدم قيام الدليل على التأسي به في الفعل، فيكون الفعل مخصصاً له من العموم، ولا تعارض بالنسبة إلى الأمة، لعدم وجود دليل يدل على التأسي به، وأما إذا جُهل التاريخ، فالخلاف في حقه ﷺ، كما تقدم في ترجيح القول على الفعل، أو العكس، أو الوقف.
- **القسم الثاني عشر:** إذا دل الدليل على التأسي دون التكرار، ويكون القول مختصاً به، فلا تعارض في حق الأمة، وأما في حقه ﷺ، فإن تأخر القول، فلا تعارض، وإن تقدم، فالفعل ناسخ في حقه وإن جُهل، فالمذاهب الثلاثة في حقه.
- **القسم الثالث عشر:** أن يكون القول خاصاً بالأمة، فلا تعارض في حقه ﷺ، وأما في حق الأمة، فالمتأخر ناسخ لقيام الدليل على التأسي.
- **القسم الرابع عشر:** أن يكون القول عاماً له وللأمة، مع قيام الدليل على التأسي دون التكرار في حق الأمة، المتأخر ناسخ، وأما في حقه ﷺ، فإن تقدم الفعل فلا تعارض، وإن تقدم القول، فالفعل ناسخ، ومع جهل التاريخ، فالراجح القول في حقنا، وفي حقه ﷺ لقوة دلالته وعدم اِحتماله، ولقيام الدليل ها هنا على عدم التكرار.

[1] –محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المصدر السابق، ج1، ص: 219–220.

واعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [1]، وكذلك سائر الآيات الدالة على الإِئتمار بأمره، والإِنتهاء بنهيه، ولا يشترط وجود دليل يدل على التأسي به في كل فعل من أفعاله، بل مجرد فعله لذلك الفعل، بحيث يطلع عليه غيره من أمته، ينبغي أن يُحمل على قصد التأسي به، إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها.[2]

- **أمثلة:**

1/-مسألة غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء:[3]

اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء:

- **فذهب قوم إلى:** أنه من سنن الوضوء بإطلاق وإن تيقن طهارة اليد، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي.
- **وقيل:** إنه مستحب للشاك في طهارة يده، وهو أيضا مروي عن مالك.
- **وقيل:** إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود[4] وأصحابه.

---

[1] -سورة الأحزاب، الآية: 21.

[2] -محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المصدر السابق، ج1، ص: 220.

[3] -طيبية مريم، **التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2013-2014، ص: 346-347.

[4] -داود: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، ولد سنة 201هـ، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سّمو بذلك لأخذهم بظاهر النص وإعراضهم عن الرأي والقياس، توفي سنة 270هـ، ينظر: ابن عماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، المرجع السابق، ج2، ص: 157، و أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، ج8، ص: 374، والزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج2، ص: 333.

- **وفرق قوم:** بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل، ولم يوجبوه في نوم النهار، وبه قال أحمد.

فتحصل في ذلك أربعة أقوال:

قول إنه سنة بإطلاق، وقول إنه استحباب للشاك، وقول إنه واجب على المنتبه من النوم، وقول إنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار.[1]

وبعد أن ذكر ابن رشد المسألة الخلافية، وعرض أقوال الفقهاء فيها، يأتي فبين سبب الخلاف، فقال: «والسبب في اختلافهم في ذلك: اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام، قال: **(إِذَّا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِل يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الإِنَاء، فَإِنَّ أَحَدُكُمْ لاَّ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ)**[2]، وفي بعض رواياته: **(فليغسلها ثلاثاً)**[3].

فمن لم يرى بين الزيادة الواردة في هذا الحديث، على ما في آية الوضوء، معارضة وبين آية الوضوء، حمل لفظ الأمر ها هنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء.

ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل، أوجب ذلك من نوم الليل فقط.

ومن لم يفهم منه ذلك وإنما فهم النوم فقط، أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً.

---

[1] –طيبية مريم، **التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: 347–348.

[2] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، حديث: 88، ص: 278، المصدر السابق.

[3] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، حديث: 87، ص: 278، المصدر نفسه.

ومن رأى أن بينَ هذه الزيادة والآية تعارضاً، إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء.[1]

وفي هذه العبارة الأخيرة أشار إلى سبب الخلاف الراجع إلى التعارض وهو: معارضة الأثر لظاهر الكتاب.

➢ بيان وجه التعارض:

- **الأثر هو**: حديث أبي هريرة السابق، أنه عليه الصلاة والسلام، قال: **(إِذَّا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلِ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الإِنَاءَ، فَإِنَّ أَحَدُكُمْ لاَّ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**[2]، وفي بعض رواياته: **(فَلْيَغْسِلْهَا ثَلاَثاً[3])**.

وآية الوضوء هي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[4]، فإذا كان المقصود من هذه الآية حصر فروض الوضوء، كانت الزيادة الواردة في الأثر معارضة لها، أقصد: الأمر بغسل اليد مرة أو ثلاث، قبل إدخالها في إناء الوضوء.

ثم بين مسلك دفع التعارض: وهو مذهب الجمع.

في قوله: «كان وجه الجمع بينهما عنده: أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب».

---

[1] – طيبية مريم، **التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: 348–349.

[1] –سورة المائدة، الآية: 06.

[2] – **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، حديث: 88، ص: 278، المصدر السابق.

[3] – **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، حديث: 87، ص: 278، المصدر نفسه.

[4] –سورة المائدة، الآية: 06.

وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.[1]

ثم ببنَ ووضح استدلالات العلماء لآرائهم في المسألة، فقال: «ومن تأكد عنده هذا الندب، لمثابرته عليه الصلاة والسلام على ذلك، قال: إنه من جنس السنن».

ومن لم يتأكد عنده هذا الندب، قال: إن ذلك من جنس المندوب المستحب، وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال إذا تيقنت طهارتها: "أعني من يقول إذا ذلك سنة، ومن يقول إنه ندب".

ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام، كان ذلك عنده مندوباً للمستيقظ من النوم فقط.

ومن فهم منه علة الشك وجعله من باب الخاص أريد به العام كان ذلك عنده للشاك، لأنه في معنى النائم.

وفي الأخير أبدى ابن رشد رحمه الله رأيه في المسألة حيث قال: «والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم البدء في الوضوء، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به، إذا كان الماء مشترطاً فيه الطهارة، أما من نقل من غسله ﷺ يديه قبل إدخالهما في الإناء في أكثر أحيانه:

- **فيحتمل أن يكون:** من حكم اليد على أن يكون غسلها في الإبتداء من أفعال الوضوء.
- **ويحتمل أن يكون:** من حكم الماء (أعني ألا ينجس، أو يقع فيه شك، إن قلنا إن الشك مؤثر).

[1] – طيبية مريم، **التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد**، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: 349-350.

2/-مسألة المضمضة والإستنشاق في الوضوء:

اختلفوا في المضمضة والإستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال:

- ✓ **الأول:** إنهما سنتان في الوضوء، وهو قول مالك والشافعي، وأبي حنيفة.[1]
- ✓ **الثاني:** إنهما فرض فيه، وبه قال ابن أبي ليلى[2]، وجماعة من أصحاب داود.
- ✓ **الثالث:** إن الإستنشاق فرض، والمضمضة سنة، وبه قال أبو ثور[3]، وأبو عبيدة[4]، وجماعة من أهل الظاهر.

والسبب في اختلافهم: معارضة الأثر لظاهر الكتاب.

وهذا الذي فهم من قول ابن رشد: «سبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنة: اختلافهم في السنن الواردة في ذلك، عن حمران[5] مولى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار

---

[1] – طيبية مريم، **التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد**، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: 350.

[2] –ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري الكوفي، ولد سنة 74هـ، فقيه من أصحاب الرأي، ولي قضاء سنة لبني أمية ثم لبني العباس، توفي سنة 148هـ، ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، المصدر السابق، ج1، ص: 128، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج6، ص: 310، وابن عماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، المرجع السابق، ج1، ص: 218.

[3] –أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، ولد سنة 170هـ، الفقيه من أصحاب الإمام الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، توفي سنة 240هـ، ينظر: الذهبي **تذكرة الحفاظ**، المصدر السابق، ج3، ص: 87.

[4] –أبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك، القرشي المكي، وكان موصوفا بحسن الخلق وبالحلم الزائد والتواضع، ومن تلامذته: جابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وعبد الرحمن بن غنم، توفي سنة ثمان عشرة، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج1، ص: 5-23.

[5] –حمران: هو حمران بن أبان، الفارسي الفقيه، مولى أمير المؤمنين عثمان، حدث عنه عثمان، ومعاوية، وهو قليل الحديث، روى عنه عطاء بن يزيد الليثي، وعروة، وزيد بن أسلم، توفي سنة ثمانين، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج4، ص: 182-183.

إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَ صَلَى رَكْعَتَيْنِ لاَّ يُحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**[1]، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء، أو لا تقتضي؟».[2]

ثم بينَ مسلك دفع التعارض: وهو مذهب الجمع.

وجاء ذلك في قوله: «ذلك فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه، أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب».

بحمل الأمر الوارد في السنن على الندب وإخراجه عن ظاهره الذي هو الوجوب.

وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

ثم عرض باقي اِستدلالات العلماء فقال:

ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب.

ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب، لم يفرق بين المضمضة والاِستنشاق.

ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب، والفعل محمولاً على الندب، فرق بين المضمضة والاِستنشاق.

وذلك أن المضمضة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام، ولم تنقل من أمره.

---

[1] –**رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث: 159، ج1، ص: 43، المصدر السابق.

[2] – طيبية مريم، **التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: 350.

وأما الإستنشاق فمن أمره عليه الصلاة والسلام وفعله، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **(إِذَّا تَوَضَأَ أَحَدُكُم فَلْيَجْعَل فِي كِلاَهِمَا مَاءً ثُمَ لِيَنْثُر وَمَنْ اِسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر)**[1].[2]

3/-بيع المرابحة:

آراء العلماء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، فمنهم من يرى جواز هذا العقد، ومنهم من يرى أن هذا العقد باطل، ويحرم التعامل به، ولكل من الفريقين وِجهته، وسنعرض أدلة الفريقين باختصار، ثم نرجح الدليل القوي بإذن الله.[3]

- **الفريق الأول: القائلون بجواز بيع المرابحة هم:**

1-الدكتور سامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفية.

2-الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية.

3-الدكتور أحمد السالوس في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي.

4-الدكتور محمد الأمين الضرير في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء.

5-الدكتور إبراهيم فاضل الدبو في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة.

6-الشيخ محمد علي التسخيري في بحثه بعنوان نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء.

---

[1] -**رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، حديث: 130، ج1، ص: 43، المصدر السابق.

[2] – طيبية مريم، **التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص: 350.

[3] – محمود لطفي الجزار، **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، رسالة الماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة، 1425هـ-2004م، ص: 133.

7-الشيخ محمد عبده عمر في بحثه بعنوان المرابحة في الإصطلاح الشرعي.[1]

- **الفريق الثاني: القائلون بحرمة بيع المرابحة هم:**

1-الدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية.

2-الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة.

3-رفيق المصري في بحثه بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

4-الدكتور حسن عبد الله الأمين في بحث بعنوان الإستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة.

5-الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في مقال له بعنوان شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة.

- **أدلة الفريق الأول (القائلون بجواز بيع المرابحة):**

استدلوا بعموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والقواعد الفقهية:

✓ **أولاً: الدليل من الكتاب:**

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، هذه الآية تفيد حل كل أنواع البيع سواء كان عيناً بعين أم ثمناً بثمن، أو

[1] – محمد لطفي الجزار، **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 134-135.

[2] –سورة البقرة، الآية: 275.

ثمناً بعين، أو عيناً بثمن، سواء كان حالاً أو مؤجلاً، والمرابحة هو البيع بزيادة على الثمن الأول، فهذه البيوع كلها حلال، لأنها من البيوع التي أحلها الله.[1]

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [2].

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[3].

دلت الآيتان السابقتان على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الله ﷻ قد فصل لنا المحرمات ولم يذكر فيها بيع المرابحة فهو حلال.

4- قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4].

5- قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[5].

6-قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6].

- **وجه الدلالة:** دلت الآيات الثلاث السابقة على رفع الحرج، والتيسير على الناس، من مقاصد الشريعة: فبيع المرابحة فيه تيسير على الناس، فهو يحقق هذا المقصد.

---

[1] – محمد لطفي الجزار، **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 135.

[2] –سورة الأنعام، الآية: 119.

[3] –سورة المائدة، الآية: 101.

[4] –سورة البقرة، الآية: 185.

[5] –سورة النساء، الآية: 28.

[6] –سورة الحج، الآية: 78.

✓ **ثانياً: الدليل من السنة:**

1- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُم، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُم بِسُؤَالِهُم وَاِخْتِلَافِهِم عَلَى أَنْبِيَائِهِم، فَإِذَّا نُهيتُكُم عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَّا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُم)**[1].[2]

2- عن سعد بن أبي وقاص[3] أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ أَعْظَم المُسْلِمِينَ جرماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَم، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)**[4].

فلا ينبغي أن نخالف هذا الإتجاه القرآني والنبوي بتكثير المحرمات وتوسيع دائرة الممنوعات.

3- وقال رسول الله ﷺ لمعاذ و أبي موسى الأشعري[5] حين بعثهما إلى اليمن: **(يَسِّرَا وَلاَّ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَّ تُنَفِّرَا)**[6].

---

[1] -**رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، ج9، ص: 96، المصدر السابق.

[2] -محمد لطفي الجزار، **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 135.

[3] -سعد بن أبي وقاص: هو أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي، الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي، ومن تلامذته: ابن عمر، ابن عباس، السائب بن يزيد، توفي سنة 55هـ، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج1، ص: 92-123.

[4] -**رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ما لا يعينه، ج9، ص: 95، المصدر السابق.

[5] -أبو موسى الأشعري: هو عبد الرحمان بن قيس بن سليم بن خضَّار بن حرب اليمني المقرئ، نسب إلى الأشعر أخي حمِير، صحابي من أهل السبق في الإسلام، أحد الحكمين بين علي ومعاوية بعد صفين، كان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة، هو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم، توفي بالكوفة سنة 44هـ، ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المرجع السابق، ج2، ص: 359- 360، و ابن عماد الحنبلي ،**شذرات الذهب**، المرجع السابق، ج1، ص: 53- 54، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج2، ص: 380- 402، والزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج4، ص: 114.

[6] -**رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، حديث: 164، ج4، ص: 65، المصدر السابق.

4- عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: **(... إِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِرِينَ)**[1].[2]

وإن الناس في هذا العصر أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعاية لظروفهم، لهذا كان على أهل الفقه أن ييسروا على الناس في مسائل الفروع، ما لم يكن التيسير يتعارض مع نصوص الشريعة.

- **أدلة الفريق الثاني (المحرمين لبيع المرابحة):**

✓ **أولاً:** بيع المرابحة للآمر بالشراء هو بيع البنك ما لا يملك: فقد نهى النبي ﷺ بيع الإنسان ما ليس عنده، وما يدل على ذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(مَنْ اِبْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَى يَسْتَوْفِيهِ، وَمَنْ اِبْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَى يَقْبِضُهُ)**[3].

- **وجه الدلالة من الحديث:** أن بيع المرابحة من بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الإنسان ما ليس عنده منهي عنه، فيكون بيع المرابحة منهياً عنه وحرام.

✓ **ثانياً: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا:** والربا منهي عنه، فإن الفائدة التي يأخذها البنك على بيع المرابحة هي من باب الربا وليس من باب البيع الحلال.

---

[1] -**رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث: 58، ج1، ص:54، المصدر السابق.

[2] -محمد لطفي الجزار، **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 135-136

[3] -**رواه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، حديث: 55، ج3، ص: 68، المصدر السابق.

✓ **ثالثاً:** إن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعة) وقد نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بِيعَتَيْنِ فِي بِيعَةٍ)**[1].[2]

✓ **رابعاً: أن الوفاء بالوعد ليس واجب ويدل على ذلك:**

بيع المرابحة يعتمد على الوفاء بالوعد من العميل والوفاء من البنك، والوفاء بالوعد غير ملزم للطرفين لما روي زيد بن أرقم[3] ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إِذَا وَعَدَ الرَجُلُ أَخَاهُ وَمَنْ نِيَتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ، فَلَمْ يَفِي، وَلَمْ يَجِيء لِلْمِيعَاد، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ)**[4].

- **وجه التعارض والترجيح:**

✓ **أولاً: وجه التعارض:** تعارضت عموم أدلة القرآن والسنة حول جواز بيع المرابحة، فبعض الآيات والأحاديث دلت على جواز بيع المرابحة، والبعض الآخر من الآيات والأحاديث دل على عدم جواز بيع المرابحة، فهذا التعارض يحتاج إلى ترجيح.

✓ **ثانياً: الترجيح: أرى جواز بيع المرابحة ولكن بشروط:**

1-أن يتفق البنك مع المشتري على نسبة الربح وعلى مدة سداد الدين، فلو تأخر المشتري في السداد لا يجوز للبنك زيادة قيمة الربح مقابل الأجل.

2-أن يكون الوعد بالشراء من قِبَل المشتري ملزماً له، ولا يجوز أن يخل بهذا الوعد.

---

[1] -أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير**، تحقيق بشار عواد معروف، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: 1231، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1 (1996)، ج2، ص: 513.

[2] -محمد لطفي الجزار، **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 136-139.

[3] -زيد بن أرقم: هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب الخزرج، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، روى عنه أنس، وأبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي، ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المرجع السابق، ج2، ص: 487-488.

[4] -**رواه أبو داود في سننه**، كتاب الأدب، باب في العدة، حديث: 4995، ج7، ص: 346، المصدر السابق.

3-أن يكون الوعد بتسليم التجارة من قبل البنك ملزماً له، ولا يجوز له أن يخل بالوعد في حالة غلاء السلعة.[1]

4-أن يتفق البنك والمشتري على قيمة السلعة وقيمة ربح البنك قبل الإقدام على شراء السلعة، وذلك دفعاً للشحناء والتباغض ودفعاً للغرر أيضاً.

4/-ثمنية النقود الورقية:

- **صورة المسألة:** لو استدان شخص من آخر مبلغاً من المال (نقود ورقية) قيمته مثلاً ثلاثة آلاف دينار عراقي يساوي مثلاً مائتين وخمسين جراماً من الذهب، فبعد فترة من الزمن تغيرت قيمة العملة الورقية كما حدث مثلاً في العراق تغيراً فاحشاً، فأصبحت الثلاثة آلاف دينار العراقي لا تساوي إلا عشرة جرامات من الذهب، فهل يرد المستدين المال كما أخذه من النقود الورقية، ثلاثة آلاف دينار عراقي، فيتضرر الدائن ضرراً بالغاً، أم يرد قيمة المال من الذهب وهو مائتين وخمسين جراماً من الذهب.
- **آراء العلماء في هذه المسألة:**
- **اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين:**

- **القول الأول:** ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور محمد سليمان الأشقر والشيخ نصر فريد واصل إلى أنه يجب رد القيمة عند تغير النقود الورقية، ويقول الشنقيطي إن الأوراق النقدية هي سند دين بالقيمة الحقيقية.
- **القول الثاني:** ذهب فريق من العلماء المعاصرين أيضاً منهم الدكتور علي السالوس إلى أنه ينبغي أن يؤدى الدين بمثله لا بقيمته، في حالة الغلاء والرخص، فإن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الذهبية والفضية.

[1] -محمد لطفي الجزار، **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 139-140.

ويقول إبراهيم بن صالح العمر: استقر موقف أغلب الفقهاء المعاصرين على أن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية.[1]

- **الأدلة: كل فريق استدل على ما ذهب إليه بأدلة منها:**
- **أدلة الفريق الأول:**
- **الحديث الأول:** عن جابر بن عبد الله[2] ﷺما قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: **(صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي)**[3].
- **الحديث الثاني:** عن أبي رافع[4] ﷺ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بكراً، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها خياراً رباعياً، فقال: **(أَعْطِهِ إِيَاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُم قَضَاءً)**[5].

---

[1] –محمد لطفي الجزار، **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 140.

[2] –جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الخزرجي، الأنصاري، السلمي، صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، غزا تسع عشرة غزوة، كانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم له ولأبيه صحبة، مات سنة 78هـ، ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المرجع السابق، ج1، ص: 213، وابن عماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، المرجع السابق، ج1، ص: 84، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج3، ص: 189، والزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج2، ص: 104.

[3] –**رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، حديث: 59، ج1، ص: 96، المصدر السابق.

[4] –أبو رافع: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال: اسمه إبراهيم، كان عبدا للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما أن بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه، روى عدة أحاديث، روى عنه ولده عبيد الله بن أبي رافع، وحفيده الفضل بن عبيد الله، وأبو سعيد المقبري، شهد غزوة أحد، والخندق، توفي في خلافة علي بالكوفة، سنة أربعين، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج2، ص: 16.

[5] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، حديث: 1600، ج2، ص: 752، المصدر السابق.

- **وجه الدلالة من الحديثين السابقين:**

دل الحديثان السابقان على حسن قضاء الدين وعلى استحباب الزيادة غير المشروطة، ويدلان بمفهوم المخالفة على عدم الإضرار بالدائن، فعندما يُرد المثل فيه ضررٌ كبير يعود على الدائن.[1]

- **أدلة الفريق الثاني: استدل أصحاب هذا الفريق بما يلي:**

✓ **أولاً:** ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لاَّ تَبِيعُوا الذَهَبَ بِالذَهَب إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَّ تشفوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَّ تَبِيعُوا الورق بالورق إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَّ تشفوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَّ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ)**[2].

✓ **ثانياً:** ما رواه عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لاَّ تَبِيعُوا الدِينَارَ بِالدِينَارَيْنِ، وَلاَّ الدِرْهَمَ بِالدِرْهَمَيْنِ)**[3].

➢ **وجه الدلالة من الحديثين السابقين:**

دل الحديثان السابقان على أن قضاء الدين أو بيع النقود يكون بالمثل ولا تجوز الزيادة وتفضيل أحدهما على الآخر.

- **وجه التعارض والترجيح:**

✓ **أولاً: وجه التعارض:** تعارضت الأحاديث الدالة على حسن قضاء الدين، وعدم الإضرار بالدائن، مع الأحاديث الدالة على أن قضاء الدين يكون بالمثل ولا يجوز أخذ زيادة مشروطة، وإلا كان ربا، والإختلاف يعود إلى أن النقود الورقية

---

[1] –محمد لطفي الجزار، **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 140–141.

[2] –**رواه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث: 78، ج3، ص: 74، المصدر السابق.

[3] –**رواه مسلم في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث: 1585، ج2، ص: 825، المصدر السابق.

لها صفة الثمنية كالذهب والفضة أم لا، فمن اعتبر أن لها صفة الثمنية قال برد المثل ولا يجوز التفاضل، ومن قال بعدم ثمنية النقود الورقية قال برد القيمة.[1]

- ✓ **ثانياً: الترجيح:** أرى أن ترد القيمة إذا كانت الأضرار التي تعود على الدائن كبيرة، لحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أنْ: **(لاَّ ضَرَرَ وَلاَّ ضِرَار)**[2].

والمصلحة العامة للناس تقتضي رد القيمة لا المثل، لأن الناس ستمتنع عن الدين إذا توقع الدائن أن أضراراً كبيرة ستعود عليه من وراء الدين.

المطلب الثاني: أنواع التعارض بحسب العموم والخصوص.

- ✓ **أولاً: تعريف العام:**
  - **لغة:** يجيء بمعنى الشامل، يقال: عم القوم بالعطية، أي شملهم بها.[3]
  - **اصطلاحا:** هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة من غير حصر.

كلفظ "السارق" و"السارقة" في قوله الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4]، فإنه عام،

---

[1] –محمد لطفي الجزار، **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 141.

[2] –**رواه ابن ماجه في سننه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث: 2340، ج، ص: 245، المصدر السابق.

[3] –مصطفى بوعقل، **اجماعات الأصوليين جمع ودراسة**، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1 (1431هـ–2010م)، ص: 286–287.

[4] –سورة المائدة، الآية: 38.

لأنه موضوع وضعاً واحداً، ليدل على شمول واستغراق كل سارق وسارقة من غير حصر في عدد معين، فكل من صدق عليه أنه سارق قطعت يده.[1]

✓ **ثانياً: تعريف الخاص:**

- **لغة:** ضد العام، وهو الذي لا شمول له.
- **اصطلاحاً:** هو اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة.[2]

✓ **ثالثاً: تعريف التخصيص:**[3]

- **لغة:** الإفراد، ومنه: الخاصة.
- **اصطلاحاً:** تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العام: بيان ما لم يرد بلفظ العام.
- **النوعان الأول والثاني: تعارض العامين المطلقين، وتعارض الخاصين المطلقين:**[4]

✓ **أولاً: حكم وقوع التعارض بينهما:**

للعلماء في هذا ثلاثة مذاهب:

1/-عدم جواز وقوع التعارض في هذين النوعين، وهو رأي بعض الأصوليين.

2/-جوازه فيهما، وهذا مذهب الجمهور.

---

[1] – مصطفى بوعقل، **اجماعات الأصوليين جمع ودراسة**، المرجع السابق، ص: 287-306.

[2] -محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق عبد الستار عبد الكريم أبو عدة، دار الصفوة-الغردقة، ط2 (1413هـ-1992م)، ج3، ص: 240.

[3] -مصطفى بوعقل، **اجماعات الأصوليين جمع ودراسة**، المرجع السابق، ص: 307.

[4] -محمد بن حسين بن جمعان الغامدي، **أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه (دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، رسالة الماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1419هـ، ص: 144-145.

3/-وجوب التوقف عن العمل بالدليلين في هذين النوعين، فلا يرجح بينهما ولا يُجمع، وينسب هذا المذهب إلى داود الظاهري والباقلاني.[1]

وإذا عرفنا أن مراد الأولين بالتعارض التناقض، تبيّنا أن الخلاف بينهم وبين القائلين بالجواز خلاف لفظي، لأن التعارض الذي بمعنى التناقض، لا يجوز وقوعه في الشريعة عند الجميع.[2]

✓ ثانياً: كيفية دفع التعارض في النوعين المذكورين:

لدفع التعارض في النوعين المذكورين مسالك ثلاثة، هي المسالك المعروفة لدفع أي تعارض، وأعني بها: الجمع والترجيح والنسخ.

وللعلماء في ترتيب هذه المسالك من حيث الأخذ بها، لدفع التعارض فيما نحن بصدده، منهجان سبق ذكرهما.

هذا وقد قسم الرازي في "المحصول" وتابعه الإسنوي، حالات تعارض الدليلين العامين إلى ثلاثة أنواع، مشيراً بعد إيراد أحكامها إلى أن التفصيل في تعارض الخاصين كما في العامين، من غير تفاوت، ويمكن ترتيب ما أورده في الحالات التالية:

- **الحالة الأولى:** أن يعلم تاريخ المتعارضين (خاصين كانا أو عامين)، ويكون أحدهما متأخراً عن مقابله، ففي هذه الحالة يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم مطلقاً،

---

[1] -الباقلاني: هو محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، ومن شيوخه: القطيعي، وابن ماشه، ومن مؤلفاته: الإبانة وشرح اللمع، وحقائق الكلام ومناقب الأئمة، توفي -سنة 403هـ، ينظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المصدر السابق، ص: 92-93، وابن فرحون، **الديباج المذهب**، المصدر السابق، ص: 363.

[2] -محمد بن حسين بن جمعان الغامدي، **أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه (دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 145-146.

أي سواء أكان قطعيين أو ظنيين، أو كان كلاهما من الكتاب أو من السنة، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة.[1]

هذا إن كان الحكم الذي فيهما قابلاً للنسخ، أما إن كان غير قابل له، فيترك العمل بهما إن لم يكن الجمع ولا الترجيح، ويجب الرجوع إلى دليل آخر.

وفي حالة ما إذا كان أحد الدليلين قطعياً والآخر ظنياً، فإن كان القطعي هو المتأخر نسخ المتقدم، وإن كان العكس فلا.

- **الحالة الثانية: أن يجهل التاريخ، فهنا:**

ا) –إما أن يكون قطعيين، فيترك العمل بهما ويرجع إلى دليل آخر.

ب) –أو يكونا ظنيين، فإن أمكن الترجيح فبه، وإلا فالترك أو التخيير.

ج) –أن يكونا أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فهنا يجب العمل بالقطعي.

- **الحالة الثالثة: أن يُعلم تقارنهما، وهنا:**

ا) –إن كان قطعيين، فالتخيير إن تعذر الجمع، ولا طريق سواه، لأن الترجيح غير جائز هنا لكونهما قطعيين.

ب) –وإن كان ظنيين، فالواجب الرجوع إلى الترجيح، ويعمل حينئذ بالأقوى.

ج) –أما إن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فالقطعي راجح على الظني لكونه قطعياً.

- **النوع الثالث: التعارض بين العام والخاص المطلقين:**

[1] – محمد بن حسين بن جمعان الغامدي، **أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه (دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 146–147.

التعارض في هذا النوع من أنواع التعارض بحسب العموم والخصوص جزئي، بمعنى: أن الخاص يعارض العام فيما دل عليه الخاص، ولهذا النوع من التعارض حالات أربع، فيما يلي بيانها وبيان كيفية دفع التعارض في كل منها:

- **الحالة الأولى: أن يتأخر الخاص عن العام، وتحت هذا صورتان:**

1-أن يتأخر الخاص عن وقت العمل بالعام، بمعنى أنه يأتي بعد العمل بالعام.[1]

2-أن يتأخر الخاص عن وقت الخطاب بالعام، بمعنى: أن مجيء الخاص كما بعد الخطاب بالعام، وقبل العمل به.

- **الحالة الثانية:** أن يتأخر العام عن الخاص، وتحت هذه الحالة صورتان كسابقتهما.
- **الحالة الثالثة: أن يعلم اقترانهما، وهنا:**

1-إما أن يكون الخاص متأخراً موصولاً بالعام.

2-وإما أن يكون العكس.

- **الحالة الرابعة:** أن يُجهل تاريخهما.

ودفع التعارض في هذه الحالات يكون كما يلي:

ا) -**عند الجمهور**: يبنى العام على الخاص في جميع الحالات المذكورة، عدا صورة واحدة، يحكم فيها بنسخ الخاص العام، هي صورة: تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام، فهنا يكون الخاص ناسخاً للعام في القدر الذي تناوله من أفراد العام.

[1] – محمد بن حسين بن جمعان الغامدي، **أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه (دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 147-148.

ب) -عند جمهور الحنفية ومن وافقهم: يكون الخاص ناسخاً للعام في الصورة المذكورة آنفاً عند الجمهور، أما ما عداها، ففيه الأحكام التالية:

1-في حالة تأخر العام عن وقت العمل بالخاص، وعن وقت الخطاب به، يكون العام المتأخر ناسخاً للخاص المتقدم.[1]

2-في حالة المقارنة التي يكون الخاص فيها موصولاً بالعام، يجعل الخاص مخصصاً للعام لا ناسخاً.

أما التي يكون العام فيها متأخراً مقارناً للخاص، فحكمها كحكم الحالة التالية وهي:

3-حالة الجهل بالتاريخ: يثبت بين الدليلين فيها حكم التعارض، ويطلب الترجيح، فإن لم يظهر توقف عن العمل بها حتى يأتي دليل آخر.

- **النوع الرابع: التعارض بين العام والخاص من وجه:**

في كل من العام والخاص، هنا جهة عموم وجهة خصوص، وخصوص كل منهما معارض بخصوص الآخر، وللعلماء في كيفية دفع التعارض في هذا النوع مذاهب منها:

1-تقديم الجمع على غيره من الطرق، بأن يخص كل واحد منهما عمومَ الآخر، فإن لم يمكن فالترجيح بدليل آخر غير الدليلين المتعارضين، وهذا مذهب إمام الحرمين.

2-يرى أصحاب هذا المذهب، ومنهم الرازي وصاحب جمع الجوامع السبكي، أن الحكم هنا هو الترجيح فقط، سواء تقارن الدليلان أو تأخر أحدهما عن الآخر.

ويكون الترجيح هنا بالمرجحات الخارجية دون غيرها.

[1] - محمد بن حسين بن جمعان الغامدي، **أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه (دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 149-150.

3-تقديم النظر في التاريخ، فإن عُلم المتقدم والمتأخر منهما، كان المتأخر ناسخاً عند من يرى أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، ومن لا يرى هذا فالعمل عنده بالترجيح.[1]

وإن لم يعلم تاريخهما، فيلجأ إلى الترجيح، على كلا القولين، إما بالمرجحات الخارجية وإما بغيرها، وهذا مذهب الحنفية.

وعلى هذه الأقوال، إذا لم يمكن الترجيح، فالحكم عند البعض، هو ترك العمل بالدليلين، والرجوع إلى البراءة الأصلية.

وذهب آخرون، منهم: أبو الحسين البصري والرازي وغيرهما، إلى أن الحكم عند عدم إمكان الترجيح، هو التخيير بين الدليلين.

وهذه المسألة عُضدة، فقد ذكر ابن حزم[2]: أنها من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه.

وهنا أربعة أنواع من المخصصات، لها علاقة ببعض المسائل التطبيقية الآتية، التي يعود الخلاف فيها إلى بعض أنواع التعارض بحسب العموم والخصوص، هي ما يلي:

1/-تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة:

[1] – محمد بن حسين بن جمعان الغامدي، **أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه (دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 150.

[2] –ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، الأندلسي، أبو محمد، فقيه، أصولي، محدث حافظ أديب، مشارك في التأريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها، أصله من فارس، ولد بقرطبة، كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء فبغضوه وحذروا سلاطينهم من فتنته، كان يقال: لسان ابن حزم، وسيف الحجاج شقيقان، ومن مصنفاته: المحلى، وجمهرة الأنساب، توفي سنة 456هـ، ينظر: ابن عماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، المرجع السابق، ج3، ص: 299، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج18، ص: 184، والزركلي، **الأعلام**، المرجع السابق، ج4، ص: 254- 255.

هذا التخصيص مجمع على جوازه، كما حكاه بعض الأصوليين وهو الإجماع، مفهوم أيضاً من نفي بعض العلماء الخلاف فيه، وقطع بعضهم بجوازه، غير أنه حُكي عن بعضهم أنهما يتعارضان، ولا يُبنى أحدهما على الآخر.[1]

ويستوي في هذا أن تكون السنة قولية أو فعلية أو تقريرية، كما يفهم من مطلق كلام العلماء في هذا الشأن.

2/-تخصيص السنة المتواترة بمثلها:

منعه قوم، كما قال القاضي عبد الوهاب[2]، وحُكي أنهما يتعارضان، ولا يُبنى أحدهما على الآخر، وحكى الشوكاني الإجماع على جوازه.

3/-تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد:

في هذا التخصيص مذاهب:

- ✓ **الأول:** جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد مطلقاً، أي سواء أخص قبل خبر الواحد أم لم يخص، وممن ذهب إلى هذا المذهب: الأئمة الأربعة والرازي وإمام الحرمين والآمدي وغيرهم.
- ✓ **الثاني:** منع ذلك التخصيص، وإليه ذهب جمهور الحنفية وجماعة من المتكلمين.

---

[1] -- محمد بن حسين بن جمعان الغامدي، **أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه (دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 150-151.

[2] -القاضي عبد الوهاب: هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه المالكي، ولد سنة 323هـ، ومن شيوخه: أبي بكر الباقلاني، ومن تلامذته: أبو عمر وأبو الفضل الدمشقي، ومن مؤلفاته: التلقين، والمعونة، -والإشراف على نكت مسائل الخلاف، توفي سنة 422هـ، ينظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المصدر السابق، ص: 103-104، وابن فرحون، **الديباج المذهب**، المصدر السابق، ص: 261-263.

✓ **الثالث:** من قال بالتفصيل، ومنهم الكرخي[1] وعيسى بن أبان[2] من الحنفية، وهو على قسمين:

1-لا يجوز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد، إلا إذا خص قبله بدليل منفصل قطعياً كان أم ظنياً، فإن خُص قبل خبر الواحد بدليل منفصل عنه، جاز تخصيصه بخبر الواحد، وهذا مذهب الكرخي.[3]

2-مذهب عيسى بن أبان، وهو كسابقه في عدم الجواز، إلا أنه استثنى التخصيص بدليل قطعي، متصلاً كان أم منفصلاً، لا بدليل منفصل كما قال الكرخي.

وهناك مذهبان آخران ذكرهما الزركشي في "البحر المحيط":

✓ **أحدهما:** أن هذا النوع من التخصيص، يجوز التعبد بوروده ويجوز أن يرد، لكنه لم يقع.

✓ **ثانيهما:** الوقف، إما بمعنى لا أدري، وإما بمعنى عدم الرجحان بينهما، لأن الكتاب أصله قطعي وفحواه مظنون، وخبر الواحد عكسه، فيتعارضان، فيجب التوقف لعدم الرجحان.

---

[1] -الكرخي: هو الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه، حدث عنه أبو عمر بن حيويه، وأبو حفص بن شاهين، والقاضي عبد الله بن الأكفاني، توفي في سنة أربعين وثلاث مئة، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج15، ص: 426-427.

[2] -عيسى بن أبان: هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة القاضي الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وتولى قضاء العسكر، ثم البصرة، وله كتاب خبر الواحد، وإثبات القياس، وكتاب الحج، مات بالبصرة سنة 221هـ، ينظر: أبي الحسنات اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، المصدر السابق، ص: 151.

[3] – محمد بن حسين بن جمعان الغامدي، **أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه (دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 151-153.

4/-تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس:

في هذا النوع من التخصيص مذاهب أذكر منها:

1-جوازه مطلقاً، أي سواء أخص قبل القياس بقاطع أم لا، بمنفصل أم لا، وهو مذهب الأئمة الأربعة وأبي الحسن البصري، وغيرهم.[1]

2-يجوز إن خُصص العام قبل القياس بنص قطعي، وإلا فلا، وهو عيسى بن أبان.

3-يجوز إن خُص قبل القياس بدليل منفصل، وإلا فلا، وهو مذهب الكرخي.

4-إن كانت العلة منصوصة أو مجمعاً عليها، جاز التخصيص بالقياس، وإلا فلا، قاله الآمدي.

5-جواز التخصيص إجماعاً بالقياس، إذا كان جلياً، وما سواه فيه خلاف.

6-الوقف، وهو مذهب القاضي الباقلاني وإمام الحرمين.

[1] - محمد بن حسين بن جمعان الغامدي، **أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه (دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، رسالة الماجستير، المرجع السابق، ص: 153.

وفي نهاية هذا البحث، فإنه لا بد لنا من وقفة نلخص فيها أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

1. اعتنى ابن رشد كثيرا ببيان أسباب الخلاف، وإن الناظر فيها يجد أن جلها يرجع إلى التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية، لذا أولاه ابن رشد الاهتمام الأكبر، فبينه وبين أقسامه، ووضح وفصل مسالك دفعه.
2. التعارض الحقيقي غير موجود بين الأدلة الشرعية، وأن الموجود والواقع بينها هو التعارض الظاهري في نظر المجتهد، فالواجب على أهل العلم والاجتهاد دفعه عن أدلة الشرع، بمسالك وطرق حددها أهل العلم، وهي: مسلك الجمع أو مسلك الترجيح، أو مسلك النسخ، أو التوقف أو التخيير أو التساقط، على اختلاف بين العلماء في ترتيب هذه المسالك.
3. خالف ابن رشد في دفعه للتعارض مذهب جمهور الحنفية في ترتيب طرق ومسالك دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، ووافق مذهب جمهور العلماء، وهو القول الراجح الذي تؤيده الأدلة الصحيحة، فيدفع ابن رشد التعارض أولا بالجمع أو بالترجيح أو بالنسخ...
4. إن الجمع بين النصين المتعارضين في ظاهرهما، يتم بالتأويل لأحد الدليلين حتى يتفق مع الدليل الآخر، وأنواع التأويل كثيرة، ولذاك فوجوه الجمع تتعدد بتعدد أنواع التأويل.

وأخيرا نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه، وعلما ينتفع به، فإن أحسنا فمن الله، وإن أخطأنا فحسبنا أننا بذلنا جهدنا، وندعو كل من عثر على نقص فليسده، أو وهم فليصلحه، عملا بقول الشاعر:

وَإِنْ تَجْدَ عَيْباً فَسُدَّ الخَلَلاَ فَجَلَّ مَنْ لاَ يُخْطِئُ وَعَلاَ

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

- **كتب التخريج:**

1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(206هـ/261هـ)، صحيح مسلم، خادم الكتاب والسنة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية–عيسى البابي الحلبي وشركاه، توزيع دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(1412هـ/1991م).
2) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (دد)، ط6 (1305هـ).
3) أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغرى مع حاشيته المسماة بغية المتقن في تخريج سنن البيهقي، حقق نصوصه وقدم له وصنف حاشيته وعلق عليه: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، دار الجيل–بيروت، ط1(1415هـ/1995م).
4) أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي(458)، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط3(1424/2003).
5) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، (دط) (دت).
6) أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي(202هـ/275هـ)، سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، ط1(1418هـ/1997م).
7) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية–حلب، ط1 (1352هـ–1993م).

8) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي المتوفى سنة(748هـ)، المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط1(1422هـ/2001م).
9) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري(194هـ/256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير–دمشق–بيروت، ط1(2002/1423).
10) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2 (1422هـ–2002م).
11) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط1 (1996).
12) أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو الفضل الدارمي المتوفى سنة(255هـ)، المسند الجامع، خدمه واعتنى به: نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري الربا علوي، دار البشائر الاسلامية، ط1(1434هـ/2013م).
13) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة(856) رحمه الله، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تخريج العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط1(1422هـ/2001م).
14) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دد)، (دط) (دت).
15) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، طبعة بلونين ميسرة، ب–ت .
16) الألباني، صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف–الرياض، ط1 (1419هـ–1998م).
17) بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى(855هـ)، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(1421هـ/2001م).

18) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة(911هـ)، جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزائده والجامع الكبير)، قسم الاقوال، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر، احمد عبد الجواد، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر للنشر والتوزيع، ب-ط(1994م/1414هـ).

19) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفي سنة(762هـ)، نصب الراية لأحاديث البداية، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الاسلامية، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، (دط) (دت).

20) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، (دط) (1986م).

21) محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ط1 (1399هـ-1989م).

22) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، للأمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة(2759هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد-الرياض، ط1(1417هـ/1997م).

- **<u>كتب المسانيد:</u>**

1) أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الاصبهاني(ت525) المعروف بقوام السنة، الترغيب والترهيب، اعتنى به: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث-القاهرة، ب-ط.

2) أحمد معبد عبد الكريم، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار المناهج، (دط) (دت).

- **كتب مصطلح الحديث:**

1) ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوي، علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، علوم الحديث، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، دار الفكر–دمشق، (دط) (دت).
2) أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مكتبة ال محمد بن عبد الرحمان شمس الدين الشافعي السخاوي،
3) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق محمد الفاريابي أبو قتيبة، مكتبة الكوثر–بيروت، ط1 (1414ه) مصر، ط2 (1414ه) بيروت.
4) حمزة بن عبد الله المليباري، زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث"دراسة موضوعية نقدية، ويليه محلق بعنوان الأصالة والتجديد في دراسة علوم الحديث"، ملتقى أهل الحديث، ط1(1425ه) .
5) الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول الرواية، تحقيق أبو إسحاق الدمياطي، دار الهدى، ط1 (1423ه–2003م).
6) محمد بن عبد الرحمان السخاوي شمس الدين، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمان الخضير، مكتبة دار المنهاج–الرياض، ط1 (1426ه).
7) محمد بن عبد الرحمان السخاوي شمس الدين، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمان الخضير، مكتبة دار المناهج–الرياض، ط1 (1426ه).

- **كتب الفقه وأصوله:**

1) ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1 (1419هـ–1999م).
2) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد–الرياض، ط1 (1413هـ–1993م).
3) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق محي الدين ديب مستو–يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب–دار ابن كثير، دمشق–بيروت، ط1 (1416هـ–1995م).
4) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط1 (1408هـ–1988م).
5) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان–السعودية، ط1 (1417هـ–1997م).
6) أبو الحسنات اللكنوي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، مكتبة النهضة–حلب، ط1 (1384هـ–1964م).
7) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة(623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(1417هـ/1997م).
8) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله، (دد)، (دط) (1384هـ–1964م).
9) أبو الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري الحسني(1360–1380) ومعه بأعلى الصفحات بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد(525/520)، الهداية في تخريج البداية، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاف، عالم الكتب، ط1(1987/1407).
10) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة–الرياض، ط1 (1419هـ–1998م).

11) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار–القاهرة، (دط) (دت).
12) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية–المكتبة المكية، (دط) (دت).
13) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة، (دد)، (دط) (دت).
14) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت–لبنان، ط1 (1419هـ–1998م).
15) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط2 (1410هـ–1990م).
16) أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي وملاجيون، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (دط) (دت).
17) محمد زكريا الكاند هلوي المدني المتوفى سنة(1402)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، اعتنى به وعلق عليه: الاستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم–دمشق، ط1(1424هـ/2003م).
18) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومنهج مؤلفه فيه، مجلة الشريعة والقانون، ال عدد29–1428هـ/يناير 2007م.
19) بدر الدين محمد بن جمال أبو عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق عبد الله ربيع، مكتبة القرطبة، (دط) (دت).
20) بن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي المولود سنة(159هـ) /والمتوفى سنة (هـ235) رضي الله عنه، المصنف، حققه وقدم نصوصه وخرج أحاديثه:محمد عوامة ، ط1(1427هـ/2006م)، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، (دط) (دت).

21) بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد الستار عبد الكريم أبو عدة، دار الصفوة–الغردقة، ط2 (1413هـ–1992م).
22) بن تغرى بردى الاتابكي جمال الدين ابو المحاسن المتوفي سنة(1470/874)، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تقديم: د/سعيد عبد الفتاح عاشور، حققه ووضع حواشيه: د/محمد محمد أمين، ترجمة: إبراهيم بن إبراهيم بن داود، أحمد بن علي التركماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب(1984)، (ب ط) (ب ت).
23) جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1 (1403هـ–1983م).
24) جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط2 (1401هـ–1981م).
25) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، (دد)، (دط) (دت).
26) سيد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1 (1409هـ).
27) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد وبهامشه السبيل المرشد الى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج: د/عبد الله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1(1995/1416).
28) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر–بيروت، (1424هـ–2004م).
29) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (دط) (دت).
30) صالح بن علي بن أحمد الشمراني (عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى)، الأقوال الشادة في بداية المجتهد لابن رشد جمعا ودراسة، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، ط1 (دت).

31) عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، ط1(1413هـ/1993م).
32) عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو إبن الحاجب المالكي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق فادي نصيف، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1 (1421هـ–2000م).
33) علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر لإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، (دط) (دت).
34) علي بن الحبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، دار العوادي، (دط) (2012م).
35) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي–الرياض، ط1 (1464هـ–2003م).
36) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (دط) (دت).
37) فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دار الموقع، ط1 (1430هـ–2009م).
38) محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط6 (1389هـ–1969م).
39) محمد الزحيلي، الإمام الجويني إمام الحرمين(419هـ/478هـ=1068م/1085م)، دار القلم–دمشق، ط1(1406/1986)، ط2منقحة.
40) محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (دط) (دت).
41) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1 (1414هـ–1993م)
42) محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفي سنة(972)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: د/محمد الزحيلي/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، (دط) (دت).

43) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء-المنصورة، ط1 (1422هـ-2001م).
44) محمد بن عبد الرحمان شمس الدين الشافعي السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمان الخضير، مكتبة دار المنهاج-الرياض، ط1 (1426هـ).
45) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط1 (1421هـ-2000م).
46) محمد بن محمد نظام الدين الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (1423هـ-2002م).
47) ملا خسرو، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول مع حاشية الأزميري، (دد)، (دط) (دت).
48) ملاجيون، شرح الأنوار على المنار على هامش كشف الأسرار للنسفي، (دد)، (دط) (دت).
49) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد-الرياض، (دط) (دت).
50) نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 (1422هـ-2001م).
51) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1 (1406هـ-1986م).
52) وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان، دار الفكر-دمشق-سورية، ط1(1419هـ/1999م).

- **كتب التوحيد والعقيدة:**

1) شمس الدين محمد بن ابي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية(691هـ/751هـ)، جزء منتقى من كتاب اغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تلاعب الشيطان بعقول الفلاسفة، انتقاه وعلق عليه: ماجد بن سليمان الرسي شوال، سلسلة الاسلام الصافي(1433)، (دط) (دت).

- **كتب التجويد والقراءات:**

1) عبد الفتاح عبد الغني القاضي المتوفى سنة(1402هـ)، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، مكتبة الوادي للتوزيع–جدة، ط4(1416هـ/1996م) .

- **معاجم اللغة:**

1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دط) (دت).
2) ابن منطور، لسان العرب، دار المعارف، (دط) (دت).
3) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، (دد)، (دط) (دت).
4) جبران مسعود، الرائد، دار العلم، بيروت–لبنان، ط7 (1992م).
5) عبد الواحد المراكشي المتوفي(674)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: أ/محمد سعيد العريان، يشرف على إصدارها: محمد توفيق عويضة، ب–ط.

6) علي بن محمد السيد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، (ب ط) (ب ت).
7) علي بن هادي –بلحسن بليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، تقديم: محمود المسعدي، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب–الجزائر، ط5(1984).
8) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4 (1425هـ–2004م).
9) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4 (1425هـ–2004م).
10) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4 (1425هـ–2004م).
11) محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرفسوسي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط8 (1426هـ–2005م).

- **<u>كتب معاصرة:</u>**

1) صبحي محمد جميل، حكم التعارض عند الأصوليين، (دد) (دط) (دت).
2) عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي، دار النفائس، (دط) (دت).
3) عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال والظهور والخفاء، دار الجمع–جدة، ط1 (1461هـ–2001م).
4) عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، القاهرة–مصر، ط2 (1420هـ–2000م).
5) لطفي بن محمد الزغير، التعارض في الحديث، مكتبة العبيكان–الرياض، ط1 (1428هـ–2008م).

6) محمد ابراهيم الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية، ط2(هـ1408/م1987).
7) محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ط4 (1413هـ–1993م).
8) مصطفى بوعقل، اجماعات الأصوليين جمع ودراسة، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1 (1431هـ–2010م).
9) فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاِجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، (دط) (دت).
10) فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (دد)، ط2 (1429هـ).

- **<u>كتب التراجم:</u>**

1) إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي المتوفي سنة(799)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(1996/1417).
2) ابن شكوال ،الصلة، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري–القاهرة، دار الكتاب اللبناني–بيروت، ط1(1989/1410).
3) أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن الانباري المتوفي(577)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: د/ابراهيم السمرائي، مكتبة المنار–الاردن–الزرقاء، ط3(1985/1305).
4) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية–بيروت، (دط) (دت).

5) أبو سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني المتوفي (562)، الأنساب، تقديم: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدامة والابحاث الثقافية، دار الجنان، ط1(1988/1408).
6) أبو الحسن بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس (سماه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط5(1983/1403).
7) أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار احياء التراث العربي–لبنان، (دط) (دت)
8) أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تعليق:السيد محمد بدر الدين ابو فراس النعاني، دار الكتاب الاسلامي–مصر، (ب ط) (د ت).
9) أبو العباس شمس الدين بن محمد بن ابي بكر بن خلكان(681/608)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه: د/احسان عباس، دار صادر–بيروت–لبنان، (دط) (دت).
10) أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني المتوفي سنة(879)، تاج التراجم، حققه وقدمه له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1(1996/1413).
11) أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفي(1348/748)، تذكرة الحفاظ، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في الحرم المكي، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ب–ط.
12) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية–الهند، (دط) (1325هـ).
13) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ولد سنة773 وتوفي سنة856، لسان الميزان، اعتنى به الشيخ العلامة: سليمان عبد الفتاح ابو غدة، اعتنى بإخراجه وطباعته: سليمان عبد الفتاح ابو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية، ط1(2002/1463).
14) أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، حققه: د/احسان عباس، دار صادر–بيروت، ب–ط(1968/1388).
15) الإستيعاب في أسماء الأصحاب، أبي عمر بن عبد البر، دار الكتاب العربي–لبنان، (دط) (دت).

16) تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ه727/ه771)، طبقات الشافيعة الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناجي–عبد الفتاح محمد الحلو، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1(1964/1483).
17) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بمطلعة عيسى البابي الحلبي، ط1 (دت).
18) الحافظ الذهبي(748ه/1347م)، ذيول العبر في خبر من غبر، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، حققه وضبطه على مخطوطتين: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1(1405ه/1985م).
19) خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين بيروت، ط1(15ايار/مايو2002.
20) خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم بيروت–لبنان، ط15 (2006م).
21) رمزي البعلبكي، معجم أعلام المورد (موسوعة تراجم لأشهر الأعلام والأجانب القدامى والمحدثين مستقاة من موسوعة المورد)، دار العلم للملاين–بيروت، ط1(1992).
22) زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(656/581)، التكملة لوفيات النقلة، حققه وعلق عليه: د/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط3(1984/1405).
23) زهير الكبي، موسوعة خلفاء المسلمين، دار الفكر العربي بيروت، ط1(1994).
24) سعد فهمي احمد بلال، السراج المنير في ألقاب المحدثين، مكتبة التوبة، دار بن حزم، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية (كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بالاحساء)، (ب ط) (ب ت).
25) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة(1348/748)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: د/طيار التي قولاج، سلسلة عيون التراث الاسلامي–إستانبول(1416ه/1995م).
26) شمس الدين الذهبي–محمد بن حسن بن عقيل موسى الشريف، نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، دار الاندلس للنشر والتوزيع–جدة، ط21.

27) شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفي(1374/748)، تهذيب سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب: شعيب الأرنؤوط، هذبه: احمد فايز الحمصي، راجعه: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1(1991/1416).

28) شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي(1374/748)، سير أعلام النبلاء، حقق هذا الجزء: حسين الأسد، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1(1981/1401)، ط2(1982/1402)، ط3(1985/1405).

29) شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي المتوفى(945)، طبقات المفسرين، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(1983/1409) .

30) شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر رحمه الله(773هـ/856هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، (دط) (دت).

31) شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي(1032–1089)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه وعل عليه: محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار بن كثير–دمشق–بيروت، ط1(1986/1406).

32) صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت(764)، الوافي بالوفيات، طالعه: يحيى بن حجي الشافعي ابن أيبك الصفدي رحمه الله احمد بن مسعود، تحقيق واعتناء: احمد الاناؤوط–تركي مصطفى، دار احياء التراث العربي–بيروت–لبنان، ج4، ط1(2000/1420).

33) الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس(599هـ/1203م)، تحقيق: إبراهيم الانباري، دار الكتاب المصري–القاهرة، دار الكتاب اللبناني–بيروت، ط1(1989/1410).

34) عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2 (1413هـ–1993م).

35) عز الدين بن الاثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري(555هـ/630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، (دط) (دت).
36) علي بن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط(1972)، ب–ط .
37) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، –بيروت، ط1(1414هـ/1993م).
38) كوركيس عواد (عضو المجمع العلمي العراقي)، معجم العلماء العرب، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط1(1406هـ/1986م).
39) محمد بن عبد الله ابن حميد النجدي الحنبلي (مفتي الحنابلة بمكة المكرمة) المتوفي سنة(1295)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مكتبة الامام احمد، (دط) (دت).
40) محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفي سنة(741هـ)، الإكمال في أسماء الرجال وهو تراجم رجال المشكاة، (دد)، (دط) (دت).
41) محمد بن علي الشوكاني المتوفى(1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الاسلامي–القاهرة، (ب ط) (دت)،
42) محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف المتوفي سنة(1360)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(1424/2003).
43) محمد علي جماز، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط1(1424/2002).
44) موسوعة أعلام الفلسفة، دار الكتب العليمة، ط1(1412).
45) الموسوعة الفقهية.
46) موسوعة عباس العقاد الاسلامية، بحوث اسلامية، دار الكتاب العربي–بيروت–لبنان، ط1(1391اذار 1981).

47) موفق الدين أبي العباس احمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعة المتوفى(668)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: د/عامر النجار، ط1(1996).
48) وليد بن أحمد الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، بشير بن جواد القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، عماد بن محمد البغدادي.الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة من القرن الأول من المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم، ط1(1424هـ/2003م).
49) يوسف بن تغرى بردى الاتابكي جمال الدين أبو المحاسن المتوفي سنة(1370/874)، مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة، تحقيق ودراسة وتعليق: د/نبيل محمد عبد العزيز احمد، مطبعة دار الكتب المصرية–القاهرة، ب–ط(1997).
50) أحمد بن يحي بن المرتضى، طبقات المعتزلة، تحقيق سوسنة دبلقد، المطبعة الكاثوليكية، (دط) (دت).

• الرسائل العلمية:

1) أبو بكر يحيى عبد الصمد، تعارض الأخبار والترجيح بينها «دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، نوقشت(2004/1425).
2) بن فائزة الزبير، اجماعات ابن رشد الحفيد، رسالة ماجيستير، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، (1425هـ/1426هـ–2004م/2005م).
3) جيلان غلاتا مامي البالي، التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجيستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى(1411هـ).
4) جيلان غلاتا مامي باتي البالي، القواعد الاصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو تجريح أحدهما على الاخر،"تطبيقا من كتاب فتح الباري

للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني، رسالة دكتوراه، قسم الدراسة العليا الشرعية، جامعة أم القرى،1419هـ.

5) رابح مراجي، التعارض والترجيح «دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه"، رسالة دكتوراه، قسم الفلسفة، جامعة منتوري–قسنطينة(2007م/2008م).

6) سليم علي مسلم الرجوب، التعارض والترجيح في طرق الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، آب 2006 م.

7) سليمان محمود قاسم عدوان، معارضة العرف لخبر الواحد، إشراف: ماهر حامد الحولي، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية بغزة(2007/1428).

8) طيبية مريم، التعارض ومسالك دفعه في كتاب الطهارة، من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، رسالة ماجيستير، تخصص فقه مقارن، جامعة وهران (احمد بن بلة)، 2014/2013.

9) عبد الرحمان خفي، دفع التعارض بين النصوص عند ابي العباس القرطبي دراسة تطبيقية على كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، رسالة ماجيستر، قسم العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر–باتة(1436/1435) (2015/2014).

10) عبد العزيز بن محمد العويد، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية(1431).

11) فهد بن سعد الزايدي الجهني، قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي «دراسة تأصيلية تطبيقية"، كلية التربية بالطائف، جامعة أم القرى (ذو الحجة 1425هـ).

12) كنعان مصطفى سعيد شتات، التأويل عند الأصوليين، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، 2007.

13) محمد بن حسن بن جمعان الغامدي، أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه، رسالة ماجيستير، فرع الفقه واصوله، جامعة ام القرى بمكة المكرمة(1419).

14) محمد بولوز، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، رسالة دكتوراه، شعبة الدراسات الاسلامية، جامعة محمد بن عبد الله– فاس(2006م–2007م).

15) محمد عبد الرب محمد مقبل، أثر التعارض بين الادلة في فقه النكاح، رسالة ماجيستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة ام القرى(1408).
16) محمود لطفي الجزار، التعارض بين الأدلة وأثره في المعاملات الفقهية، رسالة ماجيستير، قسم اصول الفقه، الجامعة الاسلامية بغزة(2004/1425).
17) نسرين بنت هلال محمد علي حمادي، أثر التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في العبادات الصلاة –الزكاة–الصوم–الحج، رسالة ماجيستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى(1421هـ).

- **<u>كتب الفرق والأديان:</u>**

1) أبو الفتح محمد عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركائه–القاهرة، (دط) (1387هـ–1968م).
2) أبو القاسم علي بن الحسن أبي هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر(571/499)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واديها أو أهلها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1(محمد بن عبد الرحمن الخميس، حوار مع أشعري ويليه الماتردية ربيبة الكلابية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصابحها سعد بن عبد الرحمن الراشد،الرياض، ط1(1426هـ/م2005).
3) عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق محمد الخشت، مكتبة ابن سينا، (دط) (دت).
4) عبد الله بن محمد السلفي، من عقائد الشيعة، (دد)، ط3 (1428هـ–2007م).
5) غالب بن علي عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، المكتبة العصرية الذهبية–جدة، ط4 (1422هـ–2001م).

- **كتب البلدان:**

1) شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر-بيروت، ط1(1977/1397).

- **المواقع:**

1) www.ahlalhadeeth.com
2) Roah-908.yoo7.com

فهرس الآيات (بترتيب المصحف الشريف):

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾	23	134
البقرة	﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ...﴾	31	35
البقرة	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	43	133
البقرة	﴿ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ...﴾	173	176
البقرة	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ...﴾	185	194
البقرة	﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	194	99
البقرة	﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	222	94-75
البقرة	﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ...﴾	222	94
البقرة	﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾	222	96-95
البقرة	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ...﴾	222	68
البقرة	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ...﴾	222	67
البقرة	﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٞ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾	223	67
البقرة	﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةٗ لِّأَيْمَٰنِكُمْ ...﴾	224	36-35
البقرة	﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ...﴾	225	92

البقرة	﴿بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾	225	92
البقرة	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾	228	78-77
البقرة	﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	233	82
البقرة	﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّۚ ...﴾	233	61
البقرة	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا...﴾	234	152
البقرة	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ...﴾	235	35
البقرة	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾	275	89
البقرة	﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾	275	89
البقرة	﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ ...﴾	275	193
البقرة	﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾	282	134
البقرة	﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا ...﴾	283	57
البقرة	وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ...﴾	284	51
البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	286	82
آل عمران	﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾	07	157
آل عمران	﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا...ۗ﴾	07	158
آل عمران	﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ...﴾	07	83

آل عمران	﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ...﴾	173	123
النساء	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	03	76
النساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ... ﴾	19	168
النساء	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم...﴾	22	168
النساء	﴿ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾	22	168
النساء	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ...﴾	23	67
النساء	﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ...﴾	25	177
النساء	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴾	28	194
النساء	﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ...﴾	43	171
النساء	﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾	43	173
النساء	﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾	43	178
النساء	﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾	59	158
النساء	﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ... ﴾	59	82
النساء	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ ...﴾	82	-55-42 81-74
المائدة	﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾	02	134
المائدة	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	03	176
المائدة	﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾	06	97

المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ... ﴾	06	66-54
المائدة	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا...﴾	38	201
المائدة	﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ...﴾	48	52
المائدة	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ...﴾	89	92-90
المائدة	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾	89	91
المائدة	﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾	89	92-91
المائدة	﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥ﴾	89	92-90
المائدة	﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾	89	92
المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ...﴾	101	194
المائدة	﴿ وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾	110	87
الأنعام	﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ...﴾	119	194
الأنعام	﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ...﴾	121	63
الأعراف	﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥ﴾	53	70
الأنفال	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾	01	117

الأنفال	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ...﴾	01	-117 119-118
الأنفال	﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ...﴾	41	119-118
الأنفال	﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ ...﴾	42	84
يونس	﴿ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥۚ﴾	39	158
هود	﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً ...﴾	82	71
يوسف	﴿ إِنِّي رَأَيۡتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوۡكَبٗا...﴾	04	166
النحل	﴿ وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾	68	167
الكهف	﴿ وَعَرَضۡنَا جَهَنَّمَ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡكَٰفِرِينَ عَرۡضًا﴾	100	34
مريم	﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾	25	173
طه	﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾	05	89
طه	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾	14	116-115
الحج	﴿ۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ... ﴾	25	173
الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	78	194
النور	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ...﴾	04	78
النور	﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ...﴾	05	175
النور	﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾	33	134
الروم	﴿مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ﴾	03	96
الأحزاب	﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ... ﴾	21	186

الأحزاب	﴿ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾	59	169
ص	﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾	33	75
فصلت	﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾	40	134
الشورى	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾	11	89
الأحقاف	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾	15	61
الأحقاف	﴿ فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ ...﴾	24	37
محمد	﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗ...﴾	18	58
الذاريات	﴿ فَتَوَلَّىٰ بِرُكۡنِهِۦ ﴾	39	71
الذاريات	﴿ فَأَخَذۡنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ﴾	40	71
الواقعة	﴿ءَأَنتُمۡ تَخۡلُقُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾	59	87
الحديد	﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ...﴾	21	36
المجادلة	﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾	03	169
الطلاق	﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾	04	99
الطلاق	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ...﴾	04	51
المزمل	﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾	20	62
الشرح	﴿ فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ﴾	07	167

فهرس الأحاديث والآثار (بالترتيب الهجائي):

الحديث	الراوي	صفحة التخريج
(إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده...)	أبو هريرة	187
(إذا توضأ أحدكم فليجعل في كلاهما ماء...)	البخاري	192
(إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان...)	عائشة	110
(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران...)	البخاري	84
(إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها...)	أنس بن مالك	116
(إذا ضربت الحدود صرفت الطرق...)	البخاري	160
(إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يَفِيَ له...)	زيد بن أرقم	197
(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...)	مسلم	177
(أسر النبي-صلى الله عليه وسلم-أن جبريل يعارضني بالقرآن...)	البخاري	37
(أعْطِه إياه إن خِيار الناس أحسنهم قضاءً)	أبو رافع	199
(ألا أخبركم بخير الشهداء! الذي يأتي بشهادته...)	مسلم	56
(الأيم أحق بنفسها من وليها...)	ابن ماجه	151
(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)	البيهقي	90
(الثيب أحق بنفسها من وليها)	مسلم	179
(الجار أحق بسقبه)	البخاري	160
(الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة)	أبو داود الأزدي	78

(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر...)	أبو هريرة وعبادة	149
(اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)	النيسابوري	158
(المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا)	أبو داود	52
(المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية)	أبو عبد الله الشافعي	63
(أمسك منهم أربعا وفارق سائرهن)	محمد المدني	78
(أن أعرابياً لرسول–الله صلى الله عليه وسلم– وهو في سفر...)	أبو أيوب	36
(إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيء...)	سعد بن أبي وقاص	195
(أن الرسول–صلى الله عليه وسلم قال: ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون...)	عمران بن حُصين	56
(إن المعارض لمندوحة عن الكذب)	عمران بن حصين	35
(أن النبي–صلى الله عليه وسلم–نكح ميمونة...)	الدارمي	54–55
(انكحوا فإني مكاثر بكم)	أبو عبد الله القزويني	76
(إنما الأعمال بالنيات...)	السيوطي	54
(إنما الربا في النسيئة)	ابن عباس	149
(إنما الماء من الماء)	أبو سعيد الخدري	110
(إنما بعثتم مُيسرين ولم تُبعثوا معسرين)	أبو هريرة	196
(إنما جعل الإمام ليأتم به)	البخاري	62
(أنه صلاها المغرب في اليومين...)	الألباني	120
(أنه صلى الله عليه وسلم بال مستقبل بيت المقدس...)	ابن عمر	87

(أنه صلى الله عليه وسلم–نكحها وهو محرم)	البخاري	55
(أنه يقنت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–في الصبح إلا شهرا...)	الزيلعي	53
(أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها...)	النيسابوري	151
(أيماَ رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه...)	الألباني	167
(توضأ وغسل رجليه)	بن حجر العسقلاني	48
(دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم...)	أبو هريرة	195
(صلِّ ركعتين وكان لي عليه دين...)	جابر بن عبد الله	199
(صلو كما رأيتموني أصلي)	بن حجر	143
(فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة)	عبد الله بن عمرو	115
(فأذن لها فنكحت)	البخاري	153
(فر من المجذوم، فرارك من الأسد)	البخاري	47
(فليغسلها ثلاثاً)	أبو هريرة	187
(فمن أعدى الأول)	البخاري	47
(فمن زاد أو استزاد فهو ربا الآخذ...)	البخاري وأحمد	149
(كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُبا من غير حلم...)	عائشة وأم سلمة	110
(كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث)	ابن عباس	130
(لا تبيعوا الدينار بالدينارين...)	عثمان بن عفان	200
(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...)	أبو سعيد الخدري	200
(لا تبيعوا الطعام بالطعام قليلاً...)	أحمد	175
(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)	أحمد	172

(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)	مسلم	65-90
(لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)	معاذ بن عفراء	115
(لا ضرر ولا ضرار)	عبادة بن الصامت	201
(لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل)	أبو بكر بن سلمان	179
(لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين)	أبو بكر بن سلمان	179
(لأقربن بكم صلاة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-...)	أبو هريرة	53-54
(مسح على قدميه)	بن أبي شيبة	48
(من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه...)	ابن عمر	196
(من أصبح جنبا فلا صوم له)	أبو هريرة	111
(من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع...)	مسلم	178
(من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين...)	البخاري	191
(من صام الدهر فلا صام ولا آل)	البخاري	157
(من لم يجمع الصيام من الليل...)	البيهقي	123
(من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها...)	أبو هريرة	115
(نزلت في أربع آيات: أصبت سيفا، فأتى به النبي ﷺ...)	مصعب	117
(نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)	أبو هريرة	197
(هن ناقصات عقل ودين)	مسلم	97
(هو الطهور ماؤه الحل ميتتُهُ)	ابن خزيمة	176
(ولا يقل أحدكم ربي...)	أبو هريرة	119
(ولا يقل العبد لسيده مولاي)	أبو سعيد الأشج وأبي معاوية	119

(ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)	عبد الله بن عمرو	121
(يا عبد الرحمان بن سمرة إذا حلفت على يمين...)	البيهقي	174
(يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا)	البخاري	195

فهرس الأعلام:

الاسم	الصفحة
ابن ابي أصبيعة	09
ابن أبي ليلى	190
ابن الابار	12
ابن الاثير	37
ابن الحاج	40
ابن الحاجب	39
ابن الصلاح	103
ابن العربي	04
ابن العماد	09
ابن النجار الفتوحي	41
ابن الهمام	40
ابن أمير الحاج	62
ابن بشكوال	12
ابن تاشفين	17
ابن تومرت	19
ابن حزم	207
ابن حوط الله	11
ابن خزيمة	112
ابن خلدون	19
ابن راهويه	23
ابن سينا	28

ابن عباس	118
ابن عتاب	05
ابن قدامة	38
ابن كثير	75
ابن مسرة	12
ابن مسعود	99
ابن مغيث	05
ابن ملك	71
ابن منظور	123
أبو الحسن سهل بن مالك	11
أبو الحسنات اللكنوي	113
أبو الحسين البصري	142
أبو الفضل عياض	06
أبو ثور	190
أبو رافع	199
أبو سعيد الخدري	110
أبو عبيدة	190
أبو عمرو	75
أبو منصور	93
أبو موسى الأشعري	195
أبو هريرة	53
الأحنف	159
أرسطو	03
الازهري	36

الاسنوي	39
أم سلمة	110
امام الحرمين	38
الآمدي	39
أمير باد شاه	56
الانباري	08
الأنصاري	165
الباجي	103
الباقلاني	202
البخاري	149
البزدوي	43
البطليوسي	05
بن الهمام	83
بن جزيول	12
بن حجر	37
بن فرحون	09
البهاري	107
التاج السبكي	39
التبريزي الإمامي	147
التفتازاني	59
جابر بن عبد الله	199
الجوهري	159
الجويني	147
الحسن البصري	38

حسين بن علي	166
حفص	75
حمران	190
حمزة	57
الخضري	163
الخطابي	106
داود	186
الدينوري	33
الذهبي	04
الرازي	70
الرهاوي	72
الروياني	81
الزركشي	43
زيد بن أرقم	197
السبكي	206
السبيعة الأسلمية	153
سلجوق بن دقاق	15
السرخسي	40
سعد بن أبي وقاص	195
السمرقندي	61
الشاطبي	105
الشافعي	33
شعبة	75
الشعبي	95
الشنقيطي	160

الشوكاني	142
الشيخ أبو منصور	93
الشيرازي	102
صدر الشريعة	40
الصفدي	10
الصفي الهندي	79
الضبي	09
الطبري	144
الطحاوي	06
عاصم	75
عبادة	149
العبادي	39
عبد الرحمان بن سمرة	174
عبد العزيز البخاري	44
عبد الله بن عمرو	115
عبد الواحد المراكشي	18
العراقي	125
عزام	165
عطاء	94
عيسى بن أبان	208
الغزالي	18
غيلان	78
الفناري	40
القاضي عبد الوهاب	208
القرافي	48

القرطبي	35
القسطلاني	153
الكرخي	208
الكسائي	75
الكيا الهراس	80
اللكنوي	107
الليث	159
مالك بن انس	22
الماوردي	81
محمد طاهر الجزائري	155
مخلوف	10
المسترشد بالله	13
مسلم	143
مصعب	117
معاذ	116
معاذ بن عفراء	115
المقرئ	09
ملاجيون	109
ملاخسرو	109
المنذري	07
منصور بني عبد المؤمن	27
ميمونة	54
نافع	75
النباهي	08

النسفي	40
النووي	126
يعقوب المنصور	27

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	ا
الفصل التمهيدي: التعريف بابن رشد.....	1
المبحث الأول: ترجمة ابن رشد.....	3
المطلب الأول: اسمه ونسبه.....	3
المطلب الثاني: سيرته وثقافته العلمية.....	7
المطلب الثالث: تلاميذه وشيوخه.....	11
المطلب الرابع: عصر ابن رشد والحركة العلمية والفكرية في بلاد المغرب والأندلس	13
المطلب الخامس: محنته ووفاته.....	21
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإمام ابن رشد.....	22
المطلب الأول: منهجه وأهميته.....	22
المطلب الثاني: مصطلحات ابن رشد.....	24
المطلب الثالث: مؤلفاته وآثاره.....	26
المطلب الرابع: مكانة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.....	28
الفصل الأول: تعريف التعارض وبيان ركنه وشروطه.....	31
المبحث الأول: ماهية التعارض.....	34
المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحا.....	34
المطلب الثاني: ركن التعارض وشروطه.....	58
المبحث الثاني: أسباب التعارض بين الأدلة النقلية ومذاهب العلماء في وقوعه	74
المطلب الأول: أسباب حصول التعارض بين الأدلة النقلية.....	74
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في وقوع التعارض بين الأدلة النقلية.....	78
الفصل الثاني: طرق دفع التعارض.....	86

المبحث الأول: دفع التعارض.....	88
المطلب الأول: دفع التعارض بفقد شرطه.....	88
المطلب الثاني: دفع التعارض بفقد ركنه.....	89
المبحث الثاني: ترتيب طرق دفع التعارض عند وقوعه ظاهرا.....	101
المطلب الأول: منهج الجمهور.....	101
المطلب الثاني: منهج الحنفية.....	106
الفصل الثالث: الجمع بين الدليلين المتعارضين.....	122
المبحث الأول: ماهية الجمع بين المتعارضين.....	124
المطلب الأول: تعريف الجمع بين المتعارضين لغة واصطلاحا.....	124
المطلب الثاني: أوجه الجمع وشروطه بين الدليلين المتعارضين.....	126
المبحث الثاني: ماهية التأويل.....	157
المطلب الأول: تعريف التأويل وأقسامه.....	157
المطلب الثاني: أنواع التأويل وشروطه.....	167
المبحث الثالث: مسالك الجمع.....	182
المطلب الأول: التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله.....	182
المطلب الثاني: أنواع التعارض بحسب العموم والخصوص.....	201
خاتمة.....	202

ملخص البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فهذا البحث المعنون بـ : "أوجه الجمع بين النصوص عند تعارضها عند الإمام ابن رشد من خلال كتابه –بداية المجتهد ونهاية المقتصد–، يراد به دراسة على كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

فتناول البحث في الفصل التمهيدي نبذة عن سيرة ابن رشد، ودراسة لبعض الجوانب المهمة من كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وضبط مفهوم التعارض بين النصوص الشرعية.

والفصل الأول فتناولها فيه تعريف التعارض وبيان ركنه وشروطه، ثم بينا أسباب التعارض بين الأدلة النقلية.

وجاء في الفصل الثاني الحديث عن طرق دفع التعارض بفقد شرطه وركنه وترتيبها عند وقوعه ظاهرا، فكان ترتيب منهج الجمهور: الجمع، النسخ، الترجيح، أما ترتيب منهج الحنفية: النسخ، الترجيح، الجمع، التساقط.

وحدّد الفصل الثالث ماهية الجمع بين الدليلين المتعارضين، ومسالكه، وأوجهه وشروطه.

ثم انتهى البحث إلى خاتمة رصدت فيها مجموعة من النتائج.

وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Praise be to God that His grace is righteous, and after:

This research, titled: "Combining aspects of texts when they conflict when Imam Ibn Rushd in his book –bdabh industrious and end Almguetsd–, intended to study the book" The beginning of the end of the industrious and frugal. "

Find it handled in the introductory chapter About the biography of Ibn Rushd, and the study of some important aspects of the book "The beginning of the end of the industrious and frugal," and adjust the concept of conflict between religious texts.

The first chapter Vtnolha the definition of conflict and the statement cornerstone and conditions, then Pena reasons for the discrepancy between the evidence for transport.

Came in the second quarter to talk about ways to pay inconsistency losing Police cornerstone arranged when it breaks apparent, was the order of the public approach: combining, copying, penalties, and the order of the tap method: copies, penalties, collection, precipitation.

And select the third quarter of what the combination of the two guides conflicting, and Msaleckh, and facets and conditions.

Then look over to the epilogue in which spotted a group of results.

God came upon our Prophet Muhammad and his family and
.companions